



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL ABİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM ANABİLİM DALI

**TUHFETÜ'L-AHYÂR ALÂ'D-DÜRRI'L-MUHTÂR ADLI ESERİN
KITÂBU'T-TALÂK BÖLÜMÜNÜN TALÂKU'S-SARÎH BAŞLIĞINDAN
TALÂKU'L-MERÎZ BAŞLIĞINA KADARKI KISMININ TAHKİK VE
İNCELEMESİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ABDUL_WAHID ISMAEI ZAIDAN AL_GBURI

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD

AKSARAY 2020

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الإسلامية الأساسية

كتاب الطلاق في تحفة الأخيار على الدرّ المختار: من باب الطلاق الصريح إلى باب طلاق
المري دراسة وتحقيق للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

الدكتور بوزان الحمد

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير

أكسراي ٢٠٢٠

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: **ABDUL_WAHID ISMAEI ZAIDAN AL_GBURI**

Soyadı: **AL_GBURI**

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza :

Teslim tarihi :

TEZİN

Türkçe Adı: Hristiyanlık ve İslâm Dininde İbadet Yerlerinin Topluma Etkisi
(Karşılaştırmalı Bir Çalışma)

İngilizce Adı: The effect of places of worship on society in the Christian and Islamic religions (A comparative study)

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: **ABDUL_WAHID ISMAEI ZAIDAN AL_GBURI**

İmza :

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

ABDUL_WAHID ISMAEI ZAİDAN AI_GBURI tarafından hazırlanan “Hristiyanlık ve İslâm Dininde İbadet Yerlerinin Topluma Etkisi (Karşılaştırmalı Bir Çalışma)” başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği/oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans olarak kabul edilmiştir.

Danışman: DOÇ.DR.Bozan ALHAMAD

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: DOÇ.DR .İbrahim paçaçı

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: DOÇ.DR. MUSAB HAMUD

Temel İslam Bilimleri, SINOP Üniversitesi

Tez Savunma Tarihi: / /2020

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu’nun tarih ve
..... sayılı kararı ile onaylanmıştır .

Öğrenci

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

ABDUL_WAHID ISMAEI ZAİDAN AI_GBURI

DOÇ. Dr. SEVILAY USLU DIVANOĞLU

الشُّكْرُ

بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ الْجَمِيلِ الَّذِي يَلِيقُ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ وَمَبْعُوثِ الْحَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). يَطِيبُ لِي أَنْ أَتَوَجَّهَ بِخَالصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى صَاحِبِ الْيَدِ الْكَرِيمَةِ، الَّذِي أَسْهَمَ بِعِلْمِهِ الْوَافِرِ، وَوَقْتِهِ الثَّمِينِ النَّادِرِ، وَعَوْنِهِ الصَّادِقِ فِي مَسَاعِدَتِي، أَسْتَاذِي الْفَاضِلِ الدُّكْتُورِ بُوْرَانِ الْحَمْدِ، كَمَا أَتَوَجَّهُ بِفَائِقِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْفَضْلَاءِ؛ وَالشُّكْرَ مُوصُولٍ إِلَى أَسَاتِذَتِي الْكَرَامِ فِي كَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أَكْسَرَاي. أَنْ نَنْقَدِّمَ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى جَمِيعِ الْمَوْسُوسَاتِ فِي مَحَافِظَةِ أَكْسَرَاي بِشَكْلٍ خَاصٍّ وَتَرْكِيزٍ بِشَكْلٍ عَامٍ. وَشُكْرَ خَاصٍّ لِمَنْ أَوْصَانِي رَبِّي بِهِمَا خَيْرًا، وَالدُّتِي وَوَالِدِي أَمْدًا اللَّهُ بِعَمْرِهِمَا؛ وَكَذَلِكَ الشُّكْرَ مُوصُولٍ إِلَى إِخْوَتِي وَأَصْدِقَائِي الْكَرَامِ جَمِيعًا.

الْبَاحِثُ

عَبْدُ الْوَاحِدِ إِسْمَاعِيلُ زَيْدَانُ الْجُبُورِي

TEŞEKKÜR

Allah'ı hamd ve mukaddes varlığına yaraşacak şekilde sena ettikten sonra Salat ve selam peygamberimiz Muhammed'in (sallallahu vessellem) üzerine olsun.

Geniş ilme sahip değerli vakti ile bana içten şekilde yardımcı olan eli açık faziletli hocam Doktor Bozan ALHamd'e teşekkür ve takdirlerimi sunmaktan memnuniyet duyarım. Ayrıca tez komisyonu üyelerine Aksaray Üniversitesi İslami bilimler fakültesi değerli hocalarıma teşekkürlerimi ve saygılarımı sunmaktan zevk duyarım.

Özellikle Aksaray ilindeki tüm kurum ve kuruluşlara ve genel olarak da Türkiye'ye teşekkür ve saygılarımı sunmayı unutmuyoruz.

Allah ömürlerini uzun etsin Anne ve babama kardeşlerime değerli arkadaşlarıma özel olarak teşekkür ederim.

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كتاب الطلاق في تحفة الأخيار على الدرّ المختار: من باب الطلاق الصريح إلى باب طلاق المريض

دراسة وتحقيق للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي
درجة الماجستير

عبد الواحد إسماعيل زيدان الجبوري، أكسراي- ٢٠٢٠م.

المُلخَص

إنّ مسألة الطلاق من مسائل الفقه الإسلامي المؤثرة تأثيراً مباشراً في النسيج الاجتماعي على اختلاف مذاهبه وتوجهاته، وقد جرت فيه العديد من النظريات والآراء والأحكام والاستنتاجات عن طريق النص، والقياس، وما اجتهد به علماء المذاهب من آراء اختلفوا فيها وبنوا التوجيهات التي أدت إلى ما قالوه في أحكام الطلاق، وإن ما حققناه في بحثنا هذا يتناول جانباً مهماً من تلك الآراء التي أوردها المؤلف عن جملة من علماء المسلمين، إذ تركّز بحثنا على تحقيق كتاب الطلاق من الحاشية المسماة "تحفة الأخيار على الدرّ المختار"، وذلك من بداية كتاب الطلاق ولغاية باب طلاق المريض، وقد قسّمت البحث على فصلين، الفصل الأول: هو القسم الدراسي، وقسمناه على خمسة أقسام تحدثنا في القسم الأول عن حياة صاحب متن الكتاب وهو الإمام الخطيب الثمّرثاني، إذ تناولنا حياته الشخصية، وحياته العلمية، ومؤلفاته وتناولنا التعريف لمتنه وبيان أهميته. وفي القسم الثاني من الفصل الأول تناولنا ترجمة الإمام الحصكفي صاحب الشرح، وكذلك بيّنا حياته الشخصية والعلمية وبيّنا أهمية شرحه للمتن. ثمّ ذكرنا في القسم الثالث من الفصل الأول حياة صاحب الحاشية التي قمنا بتحقيقها، وهو إبراهيم بن مصطفى الحلبي. وفي القسم الرابع من الفصل الأول تحدثنا عن عصر المؤلف صاحب الحاشية وبحثناه من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ثمّ تناولنا في القسم الخامس والأخير من الفصل الأول دراسة الكتاب فتحدثنا عن عنوانه وموارد المؤلف في القسم المحقق، وذكرنا وصف النسخ التي اعتمدناها في التحقيق، وبيّنا بعد ذلك منهجنا في تحقيق تلك النسخ وكيفية مقابلتها ووضعنا صوراً لنسخ المخطوط التي اعتمدناها في تحقيقنا. ليأتي بعد ذلك الفصل الثاني من البحث، والذي شرّعنا فيه بتحقيق المتن الذي يبدأ بكتاب الطلاق وينتهي بباب طلاق المريض، ثمّ بعد ذلك انتهينا بخاتمة، ووضعنا فهرست للمصادر والمراجع وفهرست لأسماء الأعلام، وفهرست لأسماء الكتب الواردة في القسم الذي تم تحقيقه.

الكلمات المفتاحية: النية، البيّنونة، ثلاثاً، النكاح، التعليق، الإستثناء.

عدد الصفحات: ١٧١.

المشرف: الدكتور بوزان الحمد.

AKSARAY UNIVERSITY
SOCIAL SCIENCES INSTITUTE
DEPARTMENT OF BASIC ISLAMIC SCIENCES
THE BOOK OF DIVORCE (TUHFAT AL-AKHİYAR ALAA AL-DUR
AL-MUKHTAR) FROM THE BEGINNING OF DIVORCING BOOK
TILL THE PATIENT'S DIVORCE
(Master Thesis)

ABDUL_WAHID ISMAEI ZAIDAN AL_GBURI, AKSARAY 2020

ABSTRACT

The issue of divorce is a Thorny issue in the Islamic Fiqh of it's different doctrines and orientations and many theories opinions judgements and conclusions were put together with the text and measurements and that scholars worked on opinions on which their doctrines differed and they pointed to the directives that led to what they said in the rulings on divorce.

And what we have achieved in this research deals with an important aspect of those opinions that the author mentioned about a group of Muslim scholars.

Where our research focused on achieving the divorce book from the footnote called (Tuhfat Al-Akhiyar alaa Al-Dur Al-Mukhtar) until the patient's divorce.

The research was divided into chapters, chapter one is the academic department that we divided it into five sections we talked in the first section about the life of the author of the book Imam Al-khatib Al-Tamartashi where we covered his personal life and his works and we dealt with the definition of his strength and his importance.

And the second of the first chapter we dealt with the translation of Imam Al-Haskafi the owner of the commentary we also showed his personal and scientific life and showed the importance of his explanation of the book.

Then the third of the first chapter we dealt with the life of the footnote owner that we achieved Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi. And in the fourth section of the first chapter we talked about the era of the author of the footnote and we discussed it from a scientific

political, economic and cultural point of view. Then in the fifth and final section of the first chapter we made a study of the book and we talked about its title and the author's resources in the description of the copies that we adopted in the investigation.

We then showed our approach to achieving these copies and how to meet them and developed pictures for the copies of the manuscripts that we adopted in our investigation.

After that comes the second chapter of the research in which we dealt with the investigation of the text that begins with the book of divorce and ends the patient's section.

Then after that we ended with a conclusion and we have indexed the source and reference indexed the media and an index of the names of the books mentioned in the section that was achieved. And in the second chapter we mentioned the investigation of divorce.

Key Words: Exception, Intent, Initial Divorce Three, Marriage, Pending.

Science Code: Divorce Beitunah Three Marriage you are divorced The frank.

Denote Word: The book of divorce in the masterpiece of the good guys on the chosen pearl: from the part of frank divorce to the part of divorce of the sick to Imam Ibrahim bin Mustafa al-Halabi Study and investigation, Intent, Initial divorce, Three, Marriage, Pending, Exception

Bilim Kodu: 60408

Number of Pages: 171.

Supervisor: Dr. Öğr. Üyesi: Bozan ALHAMAD.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**TUHFETÜ'L-AHYÂR ALÂ'D-DÜRRİ'L-MUHTÂR ADLI ESERİN
KİTÂBU'T-TALÂK BÖLÜMÜNÜN TALÂKU'S-SARÎH
BAŞLIĞINDAN TALÂKU'L-MERÎZ BAŞLIĞINA KADARKİ
KISMININ TAHKİK VE İNCELEMESİ**

Yüksek Lisans Tezi

ABDUL_WAHID ISMAEI ZAIDAN AL_GBURI, AKSARAY 2020

ÖZET

Boşanma konusu İslâm'daki farklı mezhep ve eğilimlerden dolayı İslam fıkıhında sıkıntılı konularından biridir. Bu konuyla ilgili birçok teori, görüş, hüküm ortaya atılmış, metinler aracılığıyla sonuçlar çıkartılmış, mezhep âlimlerinin yapmış olduğu içtihat, fikir ayrılıkları ve kıyas bulunmaktadır. Âlimlerin yapmış olduğu rehberlikler boşanma hükümlerinde söylediklerine sebebiyet vermiştir. Bu araştırmada yapılmak istenen şey, eser sahibinin derlemiş olduğu bir grup Müslüman âlimlerin görüşlerinin önemli bir kısmını ele almaktır. Çalışmamızda “Tuhfetu'l-Ahbar âlâ Durri'l-Muhtâr” adlı haşiyenin boşanma kitabını incelemeye odaklanılmıştır. Bununla birlikte “Boşanma” kitabının başından “Hastanın Boşanması” adlı bölümüne kadar çalışılmıştır. Tez iki bölüme ayrılmaktadır: Birinci bölüm Teorik Kısım'dan oluşmaktadır ve kendi içinde beş bölüme ayrılmaktadır. Birinci bölümde metin sahibi İmam ve Hatip et-Timurtâşî'nin kişisel ve bilimsel hayatı, eserleri incelenmekle birlikte metnin tanıtılması ve önemi ele alınmıştır. Birinci bölümün ikinci kısmında Şerh sahibi İmam el-Haskefi'nin hayatını ele alınmıştır. Bunun yanı sıra kişisel ve bilimsel hayatından ve metnin şerhinin öneminden bahsedilmiştir. Birinci bölümün dördüncü kısmında Haşiye'nin sahibi olan müellifin içinde yaşadığı çağ ve onun bilimsel, siyasi, ekonomik ve kültürel yönü araştırılmıştır. Birinci bölümün beşinci ve son kısmında ise kitabın incelenmesine yer verilmiştir. Tezde bağlı kalınan nüshaların betimlemesine yer verilmiştir. İlerleyen bölümlerde bu nüshaların araştırılması esnasında izlenen metotlar ve karşılaştırılmaların nasıl ele alındığı ortaya koyulmuştur. Tezde bağlı kalınan el yazması nüshalarının fotoğraflarına yer verilmiştir. İkinci bölüm ise boşanma kitabı ile başlayan,

hastanın boşanma kısmı ile biten metnin incelemesinden oluşmaktadır. Son olarak ise sonuç kısmı ile tezi sonlandırdık. Ayrıca tezin sonuna kaynakların, özel isimlerin ve araştırılan bölümdeki kitapların fihristi eklenmiştir. İkinci bölümde de boşanma konusu hakkında araştırdığımız ve elde ettiğimiz bilgilere yer verilmiştir.

Bilim Kodu: 60408

Anahtar kelimeler: Beitunah, Üç Evlilik, İstisna, Niyet, Yorum Yap.

Sayfa Adedi: 171.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD.



GENİŞ ÖZET

Allah’a hamd; Kerim olan kitabında âlemlere rahmet olarak gönderildiği bildirilen peygamberine salât ve selâm olsun. Allah kime hayır dilerse onu dinde ilim sahibi kılar. Selam sevgili peygamberimiz, ehli beyti, ashabı ve din gününe kadar onun izinden giden kimselerin üzerine olsun.

Şer’î bilimler, kişiye en önemli faydaları bulunan ilimler arasındadır. İslam fıkıhı gerek hüküm bakımından, gerekse de asırlar boyunca ortaya çıkan gelişmeler ve ümmetin ortaya çıkan ihtiyaçlarına ayak uydurup, bunları karşıladığı için şeriatın ruhudur. Fıkıh kütüphanelerinde İbrahim b. Mustafa el-Halebî’nin “Tuhfetu’l-Akhbar ala Durri’l-Muhtâr Şerhi Tenviri’l-Ebsâr” isimli kitaba duyulan ihtiyaçtan dolayı kitap araştırılmaya değerdir. Bu kitabı araştırıp inceleyen öğrencilerden biri olmak benim için bir şereftir. Allah’tan beni hayırlı bir yolda yürümemi ve bu yolumda nimetini tamamlamasını niyaz ederim. Samarra Üniversitesi İslami bilimler Fakültesi öğrencileri tarafından Tuhfetu’l Ahbâr alâ’d-Durri’l-Mukhtar’ın birinci kısmı araştırılmıştır; İnşallah kitabın talak bölümünde yer alan sağlıklı insanın boşanmasından, hastanın boşanmasına kadar olan kısmının araştırılmasında benim de payım olur.

Bu kitabı seçmemdeki en önemli nedenlerden biri mevcut el yazmasının Hanefî mezhebi imamlarının görüş ve sözlerinin çoğunu aktarması nedeniyle bilimsel öneme sahip olmasıdır. Bu kitaba büyük âlimlerden çoğu katkıda bulunmakla birlikte İslam ümmeti bilimsel sonucunu kabul edip doğrulamışlardır. Mevcut el yazmasını gün yüzüne çıkarmaya katkıda bulunacağım. Böylelikle İslam fıkıhında bereketli el yazması olan kitap üzerine arkadaşlarımla ortaya koydukları çalışmalarını tamamlayacağım. Ayrıca bu sayede Aksaray Üniversitesi’nde yüksek lisans üzerine uzmanlık derecemi de almış olacağım.

Bilimsel araştırma alanındaki her işte zorluklar ve engeller bulunmaktadır. Bilimsel araştırmanın da kendine ait zorlukları bulunmaktadır. Bunun yanı sıra bu bilim dalının diğer bilim dallarıyla ilişkisi bulunmaktadır. Müellifin yazdığı nüshaya ve müellifin kitabında bağlı kaldığı kaynaklardan faydalandım. Müellifin bağlı kaldığı kaynaklardan bir kısmı günümüze kadar ulaşmamakla birlikte, metinlerinin büyük çoğunluğu kullanılmış ve bunlar anlamsal olarak nakledilmiştir.

Bu tezde, müellifin bir grup Müslüman âlimin görüşlerine yer vermiş olduğu kitabındaki bu görüşlerin önemli bir kısmını ele aldık. Tez iki bölüme ayrılmaktadır. Birinci bölüm teorik kısımdır. Bu kısmı kendi içinde beş bölüme ayrılmaktadır. Birinci kısımda metin sahibi

İmâm ve Hatip et-Timurtâşî'nin kişisel ve bilimsel hayatı, eserlerini inceledik, metnin tanıtımını ve önemini ele aldık. Birinci bölümün ikinci kısmında metnin şârihi İmam el-Haskefî'nin hayatını ele aldık. Bu bağlamda, kişisel ve bilimsel hayatından ve metnin şerhinin öneminden bahsettik. Birinci bölümün dördüncü kısmında, Haşiye'nin sahibi olan müellifin içinde yaşadığı çağı ve onun bilimsel, siyasi, ekonomik ve kültürel yönünü araştırdık. Birinci bölümün beşinci ve son kısmında, kitap incelenmesini ele aldık. Tezde bağlı kaldığımız nüshaların betimlemesini dile getirdik. Bundan sonra bu nüshaların araştırılması esnasında izlediğimiz metotları ve nasıl karşılaştırıldığını ele adlık. Tezimizde bağlı kaldığımız el yazması nüshalarının fotoğraflarını koyduk. Bundan sonra tezin ikinci bölümü gelmektedir. Bu bölümde boşanma kitabı ile başlayan, hastanın boşaması ile sona eren metnin incelemesini ele aldık. Sonrasında sonuç kısmı ile tezi sonlandırdık. Tezimizin sonuna kaynakların, özel isimlerin ve araştırılan bölümdeki kitapların fihristini ekledik. İkinci bölümde de boşanma konusu için araştırdığımız ve elde ettiğimiz bilgilere yer verdik. Tezimiz Sarih Talak, Zifaktan Önce Talak, Kinaye Lafızlarla Talak, Tefviz-i Talak, el-Emr bi'l Yed, Boşamanın Ta'liki ve Talakta İstisna bölümlerinin tahkiklerini içermektedir. Bu tezimizin son konusudur. Bu bölümden sonra, gelen Hastanın Talakı konusunu tahkik etmeyip, diğer araştırmacılara bıraktık.

Kitabın bu kısmını araştırırken yapılanlar kısaca şunlardır:

1. Hacı Selim Ağa kütüphanesinden-İstanbul – 303 nolu bir nüsha aldım ve bu nüshanın tamamını incelemeye gayret ettim. Bu nüshayı tercih etmemin nedeni müellifin kendi yazdığından kopyalandığı için daha net, daha doğru ve kapsamlı bir nüsha olmasıdır.
2. Metni istenilen şekilde ortaya çıkarmak için el yazmasını temel alarak diğer nüshalarla karşılaştırdım. Karşılaştırma sonunda nüshalar arasında çok farklılıklar olduğunu fark ettim. Muhtemelen bu farklar nüshalar yazılırken ortaya çıkmıştır. Okuyucuya kolaylık sağlamak için nüshanın aslına (a), ikinci nüshaya (b), üçüncü nüshaya (c), dördüncü nüshaya (d) sembolü koyulmuştur.
3. Osmanlı hattıyla ayetler yazılmıştır.
4. A nüshasının fotoğrafları arasına [/] işareti ile ayrılmış ve arasına fotoğraf numarası eklenmiştir. Ön yüzüne (v) arkasına da (z) işareti koyulmuştur. Talak kitabının başlangıcında beş sayfa eksik olduğu tespit edilmiştir. A nüshasındaki Talak kitabının başlangıcında eksiklik vardır. Talak kitabının başlangıcından aslında bu yasaktır sözüne kadar eksiktir. Bu eksikliği diğer nüshalardan tespit edilmiştir ve bu yüzden bu eksikliği araştırırken sayfa sayılarını tespit etmede B nüshasına bağlı kalınmıştır.

5. Peygamber hadislerini tahrir edilmiştir.
6. Tercüme ve sınıf kitaplarına bakarak semboller tercüme edilmiştir.
7. El yazmasında yer alan kitapların bazılarının tanıtımı yapılmıştır.
8. Allah Teala'yı yüceltme, peygambere (sallallahu aleyhi vessellem) salat, nüshada belirtilmemiştir veya farklı farklı lafızlarla yapılmıştır. Farklılıklar tespit edildiğinde farklılığın olduğu yerlere işaret edilerek var olan farklılıklar tam olarak belirtilmiştir.
9. Teze hizmet eden, tezden faydalanmayı kolaylaştıran bilimsel fihristler koyulmuştur. Bu fihristler aşağıdaki gibidir:

Kuran ayetleri fihristi

Peygamber hadisleri fihristi

Âlim adları fihristi

Yer fihristi

Kaynak ve merci fihristi

Son olarak Allah'tan kalemin yaptığı yanlışlığı, ayağın kaymasını, anlamaktan aciz kaldığım fikirden dolayı Allah'ın affına sığınıyorum ve bu yaptığım işi Kerim olan sıfatı hürmetine samimi kılmasını istiyorum.

İÇİNDEKİLER

v.....	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
vi.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
vii.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
x.....	المُلَخَّصُ
xi.....	ABSTRACT
xiii	ÖZET
ix.....	GENİŞ ÖZET
xii.....	İÇİNDEKİLER
xv.....	KISALTMALAR
۱	المقدمة
۲	الصعوبات:
۲	أهمية المخطوط وأهدافه:
۳	مقارنة تحفة الأخيار مع حاشية الطحاوي وحاشية ابن عابدين:
۴	الدراسات السابقة:
۵	حدود التحقيق:
۵	منهجي في التحقيق:
۸	الفصل الأول
۸	القسم الدراسي
۸	۱، ۱. حياة الإمام الخطيب التمرناشي.
۹	۱، ۱، ۱. اسمه ولقبه ومولده ونسبه:
۹	۱، ۱، ۲. حياته العلمية.
۱۲	۱، ۱، ۲، ۳. مؤلفاته.
۱۴	۱، ۱، ۲، ۴. وفاته.
۱۴	۱، ۱، ۳. التعريف بالمتن وأهميته وشروحه.
۱۶	۱، ۲. التعريف بالإمام الحصكفي
۱۶	۱، ۲، ۱. اسمه ولقبه ومولده ونسبه:
۱۶	۱، ۲، ۲. حياته العلمية.
۱۹	۱، ۲، ۲، ۳. مؤلفاته.

٢٠	١,٢,٢,٤. وفاته.
٢٠	١,٢,٣. التعريف بالشرح وأهميته.
٢٠	١,٣. التعريف بإبراهيم بن مصطفى الحلبي:
٢١	١,٣,١. اسمه ولقبه ومولده ونسبه:
٢١	١,٣,٢. حياته العلمية.
٢٢	١,٣,٢,١. شيوخه:
٢٤	١,٣,٢,٢. تلامذته.
٢٥	١,٣,٢,٣. مؤلفاته.
٢٦	١,٣,٢,٤. وفاته.
٢٦	١,٤. عصر المؤلف.
٢٦	١,٤,١. الحالة السياسية والاقتصادية:
٢٨	١,٤,٢. الحالة الثقافية:
٢٨	١,٥. دراسة حول الكتاب:
٢٨	١,٥,١. عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف:
٢٩	١,٥,٢. وصف النسخ:
٣٠	١,٥,٣. نماذج من المخطوط.
٤٧	الفصل الثاني.....
٤٧	التحقيق.....
٤٧	٢,١. كتاب الطلاق.....
٦١	٢,١,١. باب الصريح.....
٩١	٢,١,٢. باب طلاق غير المدخول بها.....
٩٧	٢,١,٣. باب الكنايات.....
١٠٧	٢,١,٤. باب تفويض الطلاق.....
١١١	٢,١,٥. باب الأمر باليد.....
١١٩	٢,١,٦. باب التعليق.....
١٣٠	٢,١,٧. [باب الاستثناء].....
١٤٥	الخاتمة.....
١٤٨	فهرست الأحاديث.....
١٤٩	فهرست للمسائل الفقهية الواردة.....

١٤٩	المصطلحات الفقهية
١٥٠	أسماء الأعلام
١٥٦	أسماء الكتب
١٥٩	أسماء المدن
١٦٠	قائمة المصادر والمراجع
١٧٠	السيرة الذاتية
١٧١	EK 19. Tez Değerlendirme Formu



KISALTMALAR

Ölüm Tarihi

ت: تاريخ الوفاة

Baskı

ط: الطبعة

Miladi

م: ميلادية

Hicri

ه: هجرية



المقدمة

الحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْعَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ مَنْبِعِ السَّلَامِ، وَمُعَلِّمِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، الْمَشْرِعِ لِأُمَّتِهِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَسَلَمِ وَبَارَكَ عَلَى آلِ بَيْتِهِ مَصَابِيحِ الظَّلَامِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ تَسْلِيماً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ العلومَ الشَّرْعِيَّةَ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ وَأَعْظَمَهَا فَائِدَةً لِلْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَلَا سِيَمَا عِلْمَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهُوَ رُوحُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَبِثَ مُطَالِبُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِضَ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَمُسْتَجَدَاتٍ، فَسَائِرَ حَاجَاتِهَا وَوَاقِبَ مُتَطَلِّبَاتِهَا عَلَى مَدَى هَذِهِ الْعُصُورِ، وَإِنْ كَتَابَ "تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ" شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ"، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- قَدَّمَ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ جُهْداً لَا يُمْكِنُ إنْكَارُهُ، فَقَدْ شَرَحَ وَوَضَّحَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى النَّاسِ، وَبَيَّنَّ فِيهَا أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ لِذَلِكَ فَهُوَ مَخْطُوطٌ جَدِيرٌ بِالتَّحْقِيقِ؛ وَإِنَّ الْمَكَاتِبَ الْفِقْهِيَّةَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ جَمْعٍ لأكْبَرِ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الاجْتِهَادَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمَخْتَلَفَةِ، فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ وَلَهُ اجْتِهَادُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ مِنَ النَّصِّ وَبِحَسَبِ مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ مِنْ مَصَادِيقٍ أَدَّتْ إِلَى اجْتِهَادِهِ، فَالْفَتْوَى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ، لِذَا فَلَا شَكَّ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ يَعْدُ إِنْجَازاً إِنْ لَمْ يَكُنْ كَبِيراً فَإِنَّهُ لَا يَقُلُّ أَهْمِيَّةً عَنْ بَقِيَّةِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَحَوَاشِيهِ الَّتِي تَمَّ تَحْقِيقُهَا، وَمِنْ خِلَالِهِ نَتَعَرَّفُ عَلَى طُرُقِ الْإِسْتِنْبَاطِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَمَّ طَرَحُهَا فِي زَمَانِهِمْ.

أَمَّا سَبَبُ اخْتِيَارِي لِتَحْقِيقِ كِتَابِ "تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ" شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ"، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- فَلِكُونِهِ كَمَا أَشْرْنَا مَخْطُوطاً جَدِيراً بِالتَّحْقِيقِ؛ وَذَلِكَ لِأَهْمِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلِحَاجَةِ الْمَكْتَبَةِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَيْهِ؛ وَبِسَبَبِ نَقْلِهِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَرَءِ لِأُئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَقَدْ شَارَكَ بِهَذَا الْكِتَابِ عُلَمَاءُ أَجْلَاءَ تَقَبَّلَتْ الْأُمَّةُ نَتَاجَهُمُ الْعِلْمِيَّ بِالْقَبُولِ.

وَأَهَمُّ مَا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ أَنَّهُ ضَمَّ فَرَائِدَ شَتَّى وَفَوَائِدَ عَظِيمَةً لخدمةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَكَانَ لِي الشَّرَفُ أَنْ أَكُونُ أَحَدَ الطَّلَابِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ، فَقَدْ حَقَّقَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمَخْطُوطِ عَلَى يَدِ عَدَدٍ مِنْ طُلَّابِ كَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي جَامِعَةِ سَامَرَاءَ، قَسَمِ الشَّرِيعَةِ، فَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبي فِي التَّحْقِيقِ، مِنْ بَابِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ إِلَى بَابِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ". كَمَا سَأَسْهُمُ بِالمُشَارَكَةِ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْمَخْطُوطِ إِلَى النُّورِ وَإِظْهَارِهَا بِصُورَةٍ تَلِيقُ بِهِ، وَإِتِمَامَ مَا بَدَأَهُ زُمَلَائِي مِنْ هَذَا الْمَخْطُوطِ الْمُبَارَكِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَذَلِكَ أَطْلُبُ مِنْ خِلَالِهِ الْخُصُولَ عَلَى دَرَجَةِ التَّخَصُّصِ "الْمَاجِسْتِير" مِنْ جَامِعَةِ أَكْسَرَاي. فَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لِي طَرِيقَ الْخَيْرِ وَأَنْ يُتِمَّ عَلَيَّ التَّعَمُّةَ.

الصعوبات:

لا يخفى على الباحثين والمحققين الصعوبات التي تعرّض أعمال البحث العلمي بشكل عام والتّحقيق بشكل خاص، ومن جملة تلك الصعوبات ما تعرّضنا له من تحمل الغربة وبعد الأهل، وإن من أشد الصعاب التي عانيت منها ما كان من صبر والدي العزيز الذي كان يُصارع صِغَاب الحياة المريرة وهو ينتظرُ مني إكمال دراستي، فكان هذا يحز بصدري وخاطري وهو ما دفعني إلى إكمال العمل بأسرع وقت ممكن ليكون عملي هذا إهداءً مني لوالدي أطال الله لنا بعمره، ومن الصعوبات التي واجهتنا تغيير عنوان البحث أثناء الدراسة، الأمر الذي دفعنا إلى بذل جهد مضاعف في دراستنا لم أكن أدرك صعوبته إلا بعد أن خضت مرارة تلك التجربة، ثم كان ما كان في جمع نسخ المخطوط، وقد وجدنا صعوبة في جمع تلك النسخ، ومنها ما لم نقدر على الوصول إليه بسبب الظروف الصعبة التي كنت أعيشها، الأمر الذي دفعني إلى الاعتماد على النسخ الأربعة التي توفرت عندي والأهم في ذلك هو حصولي على النسخة المنقولة من نسخة المؤلف مباشرةً لذلك قمت بتسميتها النسخة أ، واعتمدت عليها عند المقابلة مع النسخ الأخرى.

أهمية المخطوط وأهدافه:

إن لهذه الحاشية أهميتها الجلية في تبیین الأقوال الواردة في أصل الكتاب، فقد قام صاحبُ الحاشية بتفصيل في شرح مفردات الكتاب، إذ إنه يبدأ بكلمة (قوله) ثم يبدأ بشرح مراد الكلمة، ويبين منهج العلماء في المسألة بشكل مفصل، وهذا الأمر يكشف لنا المراد من قول صاحب المتن فتتضح الصورة عند دراسة كل مسألة من تلك المسائل، فإن أهمية المسائل المطروقة في الطلاق والواردة بهذه الحاشية لا تقتصر على مدة زمنية محددة بل هي مسائل يمكن الاستفادة منها في جميع الأزمنة والأمكنة، إذ نلاحظ فيها الكثير من الألفاظ الخاصة في الطلاق التي يمكن ورودها من قبل الناس في مختلف المجتمعات الإسلامية، وكذلك وضعة للحلول المناسبة لكل مسألة من تلك المسائل.

إن مسألة الطلاق من المسائل المهمة التي تمس الحياة المجتمعية بشكل مباشر، وإن ما قام به صاحب الحاشية ببيان أنواع الطلاق بتفصيل لتلك المسألة وجمعه لأراء العلماء الأجلاء فيها، وكذلك قام بتوضيح الفرق بين طلاق الكناية وطلاق الصريح من حيث النية وصيغة اللفظ، وقيامه بمحاولة تقريب وجهات النظر الكثيرة والمتشعبة في مسألة الطلاق يعد جهداً لا يمكن إنكاره في مجال الفقه الإسلامي. لذلك فإن الهدف من تحقيق هذا القسم المتعلق بالطلاق من أجل إخراجِه بخُلته الجديدة بعد مقابلة جميع النسخ يعد أمراً مهماً في مجال البحث العلمي، فضلاً عن أنه لا يمكن الاستغناء عنها ولا سيما كونه يحقق لأول مرة.

مقارنة تحفة الأخيار مع حاشية الطحاوي وحاشية ابن عابدين:

إن شرح العلامة علاء الدين الحصكفي المسمى "الدر المختار" .

وتعد حاشية ابن عابدين^(١) المسماة "رد المختار على الدر المختار" من أهم الحواشي التي كُتِبَ لها القبول القبول عند علماء الفقه وتمت العناية بها بشكل فاق العناية، إذ تعد حاشية ابن عابدين موسوعة فقهية اشتملت على الفروع الفقهية في المذهب الحنفي، وقد شرحة ابن عابدين شرحاً وافياً، إذ جاء بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتطرق فيه إلى شرح المفردات اللغوية، وقام بتفصيل آراء أصحاب المذهب وتبيين أقوالهم، وكذلك يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى مع تحقيق لموضع الخلاف ويقوم بتحرير المسائل، وقد طبعت تلك الحاشية بدار الفكر ببغروت بوضع كتاب الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة ثم يليه مفصلاً بفاصل "حاشية ابن عابدين" المسماة "رد المختار" .

إن مما جعل تلك الحاشية مقدمة على غيرها بعد -توفيق الله تعالى- هي تلك الجهود المبذولة في تحقيقها وتنقيحها وتبويبها، كما إنها امتازت بضبط التخريج والتدقيق، ولكون تلك الحاشية أحدث من حاشيتي "تحفة الأخيار، وحاشية الطحاوي" فقد وردَ فيها بيان الأحكام لبعض المسائل التي برزت في العصور الحديثة، وكذلك بسبب اعتمادها على الكتب الحنفية السابقة، وقيامها باختيار الأقوال الراجحة مع ذكر التعليل والدليل وبلاستفادة من الكتب السابقة. الأمر الذي جعل منها موسوعةً عظيمةً في فقه الفروع الحنفية، فقد اشتملت الحاشية على تسعٍ وأربعين كتاباً ابتدأت بكتاب الطهارة وانتهت بكتاب الفرائض، وقد أوردَ باب الطلاق بعد باب النكاح وذكر فيه أقسام الطلاق، وألفاظ الطلاق، ومحل الطلاق، وأهل الطلاق، وركن الطلاق، ثم ذكر مطلباً أورد فيه المسائل التي تصح مع الإكراه، ومطلباً في تعريف السكران وحكمه، ومطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء، ومطلباً في الطلاق بالكتابة، ثم يأتي بعد ذلك باب الصريح، فيُورد مطلباً في إضافة الطلاق إلى الزمان، ومطلب الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين، ثم يأتي بعد ذلك باب طلاق غير المدخول بها، ثم باب الكنايات، وباب تفويض الطلاق، وباب الأمر باليد، ويذكر فصلاً في المشيئة، ثم باب التعليق، ويذكر في هذا الباب مطلباً في ألفاظ الشرط، ومطلباً يبين فيه أن زوال الملك لا يبطل اليمين، ومطلباً في اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ومطلباً فيما لو

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الحنفي، وكان فقيه ومفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق سنة

(١١٩٨هـ) وتوفي بها سنة (١٢٥٢هـ). الزركلي، الأعلام ٦/ ٤٢.

تكرر الشرط بعطف أو بدونه، ومطلباً يذكر فيه مسائل الاستثناء والمشية، ومطلباً فيما لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة. ليأتي بعد ذلك باب طلاق المريض...^(٢)

أما حاشية الطحطاوي على الدر المختار فهي بمثابة حاشية وشرح وتقييدات على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار إذ شرحه وأوضح ما أشكل فيه، وقيد دقائقه وأضاف ما يجب أن يذكر زيادة للفائدة معتمداً كذلك على الكتب المعتمدة في هذا العلم، وقد أحال إلى كتب وردت عند الحلبي كإحالاته للكمال، والنهر، والبحر، والقنية وغيرها، كما أنه أحال كثيراً إلى حاشية الحلبي،^(٣) إذ يذكر المتن في أعلى الصفحة بقوله: "قال المصنف" وفي أسفل الصفحة يُورد قول الشارح ويكتب حاشيته على الشرح. وقد شرح باب الطلاق بشكل مفصل فجمع فيه ما ورد عند الحلبي وأضاف فوائد وتعليقاته وما أحال إليه من كتب الفقهاء^(٤). لذا فإن حاشية الحلبي تعد مصدراً ومورداً لكل من حاشية الطحطاوي، وحاشية ابن عابدين، وبالرغم من أنها أسبق عصرًا، إلا أنها أقل ذكراً، إذ لم تأخذ نصيبها من الاعتناء بسبب الاكتفاء بما ورد عند ابن عابدين وعند الطحطاوي، إلا أن حاشية الحلبي لا تقل أهمية عنهما بل هي من المصادر الملهمة لتلك الحاشيتين.

الدراسات السابقة:

لقد تناول تحقيق هذا الكتاب القيم عدد من طلبة الماجستير في جامعة سامراء العراقية، إذ اختص كل طالب منهم بدراسة قسم أو باب من أبواب هذا الكتاب الذي تجاوز عدد ألواحه ٣٤٥ لوحاً، فقامت الطالبة شيماء جاسم محمود بتحقيق القسم الأول من المخطوط إلى باب المسح على الخفين، وحققت الطالبة هديل نوري صالح من باب المسح على الخفين إلى باب الاذان، وأكملت الطالبة هبة محمود مال الله تحقيقها من باب الاذان إلى باب وإذا أراد الشروع، ثم أكمل الطالب مشتاق ايوب محمد التحقيق من باب وإذا أراد الشروع إلى باب الامامة، وتناولت الطالبة زينب مجبل مبدّر تحقيق باب الامامة إلى باب الوتر والنوافل. وكل منهم عمل على تحقيق ما وكل إليه لنيل درجة الماجستير في جامعة سامراء، وعملوا

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/

(٣) الطحطاوي، الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب

الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٤ / ٤٣٢.

(٤) حاشية الطحطاوي، ٤ / ٣٥١ - ٥٧٦.

على دراسة حياة الشيوخ الثلاثة صاحب المتن وصاحب الشرح وصاحب الحاشية، وساروا على مناهج وأسس التحقيق المعتمدة من مقابلة للنسخ وتخريج للروايات وترجمة للأعلام وغير ذلك .

حدود التحقيق:

لقد قمت بتحقيق جزءا من كتاب ((تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)) لإبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى) فشاء الله أن يكون نصيبي من المخطوط من ((باب الطلاق الصريح الى باب طلاق المريض)).

منهجي في التحقيق:

عملي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب متمثلاً بالأمر الآتية:

١- التثبت الكامل من النسخ، اتخذت من نسخه مكتبة حجي سليم آغا- استنبول والتي هي برقم (٣٠٣) أصلاً في العمل؛ لأنها النسخة الأكثر ضبطاً واتقاناً، ولأنها نسخت من مسودة المؤلف، وكانت من أوضح النسخ.

٢- قمت بنسخ المخطوط وبمقابلته مع النسخ لإظهار النص بالشكل المطلوب، ووجدت من خلال المقابلة اختلافات ليست بالقليلة وحسب الظن أنها من النساخ في الغالب، وقد رمزت للنسخة الأصل بـ (أ)، وللنسخة الثانية (ب)، وللنسخة الثالثة (ج)، وللنسخة الرابعة (د)؛ تسهياً للقارئ، كما عملنا على تنصيب متن الكتاب بين معقوفتين () بعد كلمة "قوله" وقمنا بمقابلة تلك النصوص مع كتاب الدر المختار، للحصفي، وأضفنا تنمة تلك النصوص في الهامش، لنفصل بين المتن والحاشية.

٣- كتبت الآيات بالرسم العثماني.

٤- فصلت بين اللوحات النسخة (أ) [/] بمعقوفتين ووضعنا بينها رقم اللوحة، ورمزت للوجه بـ (و)، وللظهر بـ (ظ). إلا أن بداية كتاب الطلاق ساقط منه قرابة خمسة صفحات من " أ " من بداية كتاب الطلاق إلى قوله "هو محذور في الأصل"، وقد أثبتناه من بقية النسخ واعتمدنا النسخة "ب"؛ لتثبيت أرقام الورق في تحقيق هذا السقط.

٥- قمت بتخريج الأحاديث النبوية.

٦- قمت بترجمة الأعلام وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.

٧- قمت بتعريف بعض الكتب الواردة في المخطوط.

٨- واعتمدت في التحقيق على أسس التحقيق في مركز البحوث الإسلامية (ISAM).

٩- كلمات التعظيم لله تعالى، والصلاة على النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم-، وردت مختصرة، ولم يذكر الترضي في كل النسخ، أو تم ذكره بألفاظ مختلفة، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فإني أذكر ذلك كاملاً، مع الإشارة إلى مواضع الاختلاف.

١٠- وضعت فهرس علمية تخدم الرسالة وتسهل الإفادة منها، وهي على النحو الآتي:

أ- فهرست خاص بالآيات القرآنية.

ب- وفهرست خاص بالأحاديث النبوية.

ج- وفهرست للمسائل الفقهية الواردة.

د- وفهرست الأماكن.

هـ- وفهرست المصادر والمراجع.

١١- وقد اعتمدت على نسخ المخطوط لتوضيح الكتب والأبواب والفروع والأقوال بكتابتها بخط واضح مبيناً الكلمات غير المفهومة، ومخرجاً الآيات القرآنية والأحاديث، وبينت هذه الكتب والأبواب، وكذلك أسماء المدن والاعلام، وقد وردت في النسخ رموزاً واختصارات، وكتبت بطريقة إملائية لا توافق رسم الحروف في الطباعة المعاصرة، وقد قمت بتثبيتها على رسم الطباعة المعاصرة من غير ذكرها في الهامش، وقد كُتِبَت كثير من الكلمات بصيغة التسهيل، وقد قمنا بكتابتها بالصيغة الأخرى في المتن وأوردناها في الجدول الآتي:

جدول الكلمات التي غيرنا رسمها إلى القواعد الإملائية الحديثة

الكلمة	رسمها في المخطوطة
كقائم	كقايم
فتوى	فتوي
بائعه	بايعه
بائع	بايع
قائم	قايم
أنتهى	أنتهي
لسائر	لساير
طارئاً	طارياً
المولى	المولي
الحرائر	الحراير
آلى	آلي
بائنة	باينة
أولى	أولي
حياته	حيوته
شئت	شيت

الصلوة بالكائن البدايع إلخ ثلاثة السلام سئل القرأة	الصلاة بالكائن البدايع إلى آخره. ثلاثة السلام سأل القراءة
---	--



وقد قسمت البحث على فصلين، الفصل الأول: هو القسم الدراسي، وقد قسمناه على خمسة أقسام تحدثنا في القسم الأول عن حياة صاحب متن الكتاب وهو الإمام الخطيب التمرتاشي، إذ تناولنا حياته الشخصية، وحياته العلمية، ومؤلفاته وتناولنا التعريف لمتنه وبيان أهميته. وفي القسم الثاني من الفصل الأول تناولنا ترجمة الإمام الحصكفي صاحب الشرح، وكذلك بينا حياته الشخصية والعلمية وبيننا أهمية شرحه للمتن. ثم تناولنا في القسم الثالث من الفصل الأول حياة صاحب الحاشية التي قمنا بتحقيقها وهو إبراهيم بن مصطفى الحلبي. وفي القسم الرابع من الفصل الأول تحدثنا عن عصر المؤلف صاحب الحاشية وبحثناه من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ثم تناولنا في القسم الخامس والأخير من الفصل الأول دراسة الكتاب فتحدثنا عن عنوانه وموارد المؤلف في القسم المحقق، وذكرنا وصف النسخ التي اعتمدناها في التحقيق، وبيننا بعد ذلك منهجنا في تحقيق تلك النسخ وكيفية مقابلتها ووضعنا صوراً لنسخ المخطوط التي اعتمدناها في تحقيقنا. ليأتي بعد ذلك الفصل الثاني من البحث والذي تناولنا فيه تحقيق المتن الذي يبدأ بكتاب الطلاق وينتهي بباب طلاق المريض، ثم بعد ذلك انتهينا بخاتمة ووضعنا فهرست للمصادر والمراجع وفهرست لأسماء الأعلام وفهرست لأسماء الكتب الواردة في القسم الذي تم تحقيقه، والفصل الثاني أوردنا فيه تحقيقنا لكتاب الطلاق، وقد اشتمل تحقيقنا على كل من الأبواب الآتية: باب الصريح، وباب طلاق غير المدخول بها، وباب الكنايات، وباب تفويض الطلاق، وباب الأمر باليد، وباب التعليق، وباب الاستثناء، وهذا هو آخر باب قمنا بتحقيقه في هذا البحث يلي باب الاستثناء باب طلاق المريض الذي توقفنا عنده وذلك لأن العمل قد وكل إلى طالب آخر لأجل تحقيقه.

هذا ما ورد في التحقيق من مسائل ومناهج فيما يتعلق بالقسم المخصص لنا راجين من طلاب العلم أن يحققوا ما لم يحقق من تلك المخطوطة القيمة وإظهارها بحلة جديدة، وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا ويهدينا لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم تسليماً كثيراً على معلمنا الأول وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولا يسعني في الختام إلا أن أسأل الله العزيز الحكيم، أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي زلاتي ويتقبل جهدي المتواضع، فالمرء منسوب إلى النقص والضعف وفوق كل ذي علم عليم. اللهم إن أصبت فاعني وإن أخطأت فاعفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

الفصل الأول

القسم الدراسي

١, ١. حياة الإمام الخطيب التُّمْرَتَاشِي.

نتناول في هذا القسم ترجمة حياة صاحب كتاب تنوير الأبصار وبيان أهمية هذا الكتاب.



١,١,١ اسمه ولقبه ومولده ونسبه:

وهو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد بن إبراهيم الخطيب الغزي، التمرتاشي، الحنفي^(٥)، ولد في غزة هاشم^(٦)، في عام (٩٣٩ هـ - ١٥٣٢ م)^(٧)، لقب بـ (شمس الدين)^(٨)، يُنسب الخطيب لتمر تاش^(٩) من قرى خوارزم^(١٠).

١,١,٢ حياته العلمية.

طلب التمرتاشي العلم منذ حياته المبكرة، ونشأ في عائلة اتصفت بالورع والزهد والعلم والعلماء، وكان إماماً فاضلاً جليلاً، وحسن السيرة، جميل الطريقة، قوي الحفظ، كثير الاطلاع، وأخذ ببلده أنواع الفنون، ومن ثم ارتحل إلى القاهرة أربع مرات لطلب العلم، وآخرها في عام (٩٨٨ هـ)، ومن ثم ارتحل إلى حلب،

(٥) ينظر: الحموي، محمد بن فضل الله أمين الدمشقي، (ت: ١١١١ هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ت، ١٨/٤ - ١٩.

(٦) غزة هاشم: بفتح أوله، وتشديد ثانيه وفتح هـ، وهي مدينة تقع في أقصى الشام من ناحية مصر، وهي من نواحي فلسطين على مرحلة من بيت المقدس، غربي عسقلان، وهي مدينة غزة حالياً، ويقال لها غزة هاشم، لأن فيها مات هاشم ابن عبد مناف جد الرسول، صلى الله عليه وسلم، وبها قبره، ينظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم ابن محمد المروزي (ت: ٥٦٢ هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، د. م، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، ١٠/٤٠؛ وينظر: الرومي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت، (ت: ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار صادر - بيروت، ١٩٩٥ م، ٢٠٢/٤.

(٧) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤؛ وينظر: الغزي، شمس الدين محمد، (ت: ١١٦٧ هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ٢٤/٢.

(٨) ينظر: الحاج خليفة، مصطفى القسطنطيني المعروف بـ (الحاج خليفة) (ت: ١٠٦٧ هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١ م، ١٧٤٦/٢.

(٩) تمر تاش: بضم تين، وسكون الراء وتاء أخرى وشين معجمة، وهي قرية من قرى خوارزم، ينظر: الرومي، معجم البلدان، ٤٦/٢؛ وينظر: البغدادي، عبد المؤمن ابن صفى الدين عبد الحق القطيعي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، مرآيد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع دار الجليل، بيروت، ١٤١٢ هـ، ٢٧٤/١.

(١٠) خوارزم: وهو إقليم مُنقطع قريب على خراسان وراء النهر، وتحيط به المفاوز من جميع الجوانب وحدها متصل بحد الغزية، وفيما يلي الشمال والمغرب وجنوبي وشرقي خراسان وما وراء النهر وهي في آخر نحر جيحون قريبة على بحيرة خوارزم، وتقع الآن غرب أوزبكستان. ينظر: الفارسي، إبراهيم أبو اسحاق بن محمد، (ت: ٣٤٦ هـ)، المسالك والممالك، دار صادر - بيروت، ٢٠٠٤ م، ٢٩٩/١.

وبعدها رَجَعَ إلى بلده، وصار فيها رأساً للعلوم، ومرجعاً في الفتوى والفقه على مذهب الإمام أبو حنيفة، ولم يبقَ أحد في آخر عصره يساويه في الدرجة من العلم والفقه.^(١١) وسنتناول في هذا القسم الحديث عن شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

١، ١، ٢، ١. شيوخه:

تتلمذَ الخطيب التمرتاشي على يد عدد كبير من كبار علماء عصره وهذا يدلّ على حرصه في أخذ العلم من أوسع أبوابه ومن أبرزهم:

١- الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ (ابن نجيم الكبير)، الحنفي، وُلِدَ عام ٩٢٦ هـ، وتَفَقَّه على يد جماعة من العلماء، مِنْهُمُ الشيخ العلامة البلقيني شرف الدين، والشيخ بن الشلبي شهاب الدين، والشيخ أمين الدين بن عبد العال، ومن ثمّ أجازوه بالإفتاء والتدريس فأقنَى، حتّى انتفع بعلمه الخلاق، وله عدة مصنفات ومؤلفات من أهمها شرحُ الكنز (البحر الرائق)، والأشباه والنظائر، وأخذ عنه جماعة منهم: الشيخ العلمي محمد سبط بن أبي شريف الشامي، المقدسي، وبعد ذلك توفي سنة (٩٧٠ هـ).^(١٢)

٢- الشيخ القاضي المولى علي بن الحنالي، بن أمر الله بن عبد القادر الرومي الشهير بـ (قينالي زاده)، وهو قاضي تركي، ولد عام (٩١٦ هـ)، وليّ القضاء في دمشق^(١٣)، ومن تصانيفه: طبقات الحنفية، وحاشية على حاشية حسن الجلي على شرحه للمواقف، وحاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف، وحاشية على شرح الدرر، توفي (٩٧٩ هـ).^(١٤)

^(١١) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤؛ وينظر: الغزي، ديوان الإسلام، ٢٤/٢؛ الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، د.م، ٢٠٠٢ م، ٦/٢٣٩.

^(١٢) ينظر: الغزي، نجم الدين بن محمد (ت: ١٠٦١ هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/١٣٧-١٣٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٨١/١.

^(١٣) دمشق: بلدة بالشام، وهي بلد ذو اصاله في الثقافة الدينية والسياسية والاجتماعية بلد متعدد الثقافات بلاد عريقة في حضارتها وهي عاصمة للدولة الاموية وفيه الكثرة من الأماكن الجميلة من اشجارها الخضراء وبنابيعها العذبة وفاكهتها كما تمتاز بنزاهتها وكثرة مياهها ووجود المآرب، قيل: سميت بذلك، لأنهم دَمَشَقُوا في بنائها أي أسرعوا، ينظر: الرومي، مُعْجَمُ الْبُلْدَان، ٢: ٤٦٣.

^(١٤) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، ٣/١٦٧؛ وينظر: العكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، (ت: ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١٠/٥٦٨.

٣- الشيخ الإمام العلامة محمد أمين الدين بن عبد العال المصري الحنفي، بن الشيخ زين الدين الحنفي عبد العال، وتفقه على يد جماعة من العلماء منهم : الشيخ الطرابلسي برهان الدين؛ إذ أجاز له بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياتهم بإذنه، وكان مشغول الفكر بالله، وأخذ عنه الشيخ العلامة شمس الدين محمد القدسي، وتوفي سنة (٩٦٨هـ)، وقيل: سنة (٩٧١هـ).^(١٥)

٤- الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علي، الأزهرى الغزي الشافعي المشهور بـ (ابن المشرقي)، ولد بغزة ٩٠٠هـ، وتفقه على يد القاضي زكريا، والشيخ عبد الحق السنباطي والقاضي الكمال الطويل، كما أخذ عنه جماعة منهم الشيخ محمد ابن كسبائي، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٩٨٠هـ).^(١٦)

١، ٢، ١، ١. تلامذته:

للإمام التمرتاشي عدد من التلاميذ أخذوا عنه العلم والمعرفة، ومن أبرزهم:

١- الفقيه محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي، الحنفي، تفقه على يد والده، وبعد ذلك ارتحل إلى القاهرة فأخذ عن شيخ الحنفية بن غانم المقدسي وعن الشيخ محمد ابن محب الدين المعروف بـ (ابن الذئب)، ومن ثم رجع إلى بلاده، وأفاد بعلمه جماعة منهم أخوة الشيخ صالح، توفي رحمه الله سنة (١٠٣٥هـ).^(١٧)

٢- صالح بن محمد بن عبد الله ابن أحمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الحنفي الغزي، بن الإمام الجليل الكبير صاحب التنوير في الفقه، ولد عام ثمانين وتسعمائة، كان لطيف العبارة متبحراً باحثاً، وله إحاطة بفروع المذهب وأخذ عن والده، ومن ثم ارتحل إلى مصر الكنانة ودرس على علمائها حتى برز علمه وذكاءه بين العلماء، وانتفع الناس من فتاويه وصنف العديد من المؤلفات النافعة في الفقه ومنها : حاشية على الأشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر، وعنده أيضاً منظومة في الفقه وشرح تحفة الملوك، توفي سنة (١٠٥٥هـ).^(١٨)

٣- محمد بن صالح بن محمد الغزي التمرتاشي، حفيد شيخ الإسلام الشمس محمد بن عبد الله صاحب كتاب التنوير، أخذ العلم عن والده وعن ابن المحب، ومن ثم سافر إلى القاهرة وتفقه بها على يد الشهاب

^(١٥) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، ٣/٥٩؛ وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٢٢١.

^(١٦) ينظر: الغزي، الكواكب السائرة، ٣/٢٤؛ وينظر: المعري، شذرات الذهب، ١٠/٥٧٤ - ٥٧٥.

^(١٧) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/٣١٥-٣١٦.

^(١٨) ينظر: المصدر نفسه ٢/٢٣٩ - ٢٤٠.

أحمد الشوبرى والحسن الشرنبلالى والشيخ محيي الدين الغزى الفاروقى، وبعد ذلك رجع إلى بلاده، وقد وصل الغاية من العلم والفضل وألف في حياة والده مجموعة تأليف منها: شرح الرحبيّة، ونظم ألفيه في النحو شرّحها أبوه في حياته، توفي رحمه الله سنة (٥١٠٣٥هـ) ووالده موجود في الأحياء^(١٩) رحمه الله تعالى. (٢٠)

٤- محمود القدسي بن صلاح الدين بن عيسى الفتياني، وهو من الأجلّاء والفضلاء، وكان زاهداً في الدنيا ملتزماً لتلاوة كتاب الله، لا يختلط بأحد إلا في المذاكرة، وتولى إمامة الصخرة،^(٢١) وأخذ عن عمه العلامة إبراهيم ابن علاء الدين بن أحمد وعن الشيخ محمد الخرشي والشيخ محمد العليّ، توفي في شهر محرم سنة (٥١٠٤٣هـ). (٢٢)

٥- عبد الغفار الحنفيّ بن يوسف بن محمد شمس الدين بن ظهير الدين القدسيّ، المشهور بالعجميّ، وهو من المتقدمين وأعيان علماء عصره، وكان عالماً حسناً ومتواضعاً، قرأ ببلده على يد والده والشمس الخريشيّ، درس الحديث على يد الشيخ البيلونيّ محمود والسراج عمر اللطفيّ، وبعد ذلك ذهب إلى القدس، وأخذ طريق النقشبندية عن محمد صادق المولى النقشبديّ، وأرتحل إلى القاهرة مرتين، اولاهما عام (٩٩٣هـ) أخذ بها الحديث عن الأستاذ محمد البكريّ، الثانية عام (١٠٢٢هـ) راجعاً بحراً إلى الروم، وأخذ عن الشهاب عبد الرؤوف المناويّ، وتوفي في أواسط رجب سنة (١٠٣٢هـ) حتى دفن مع أبيه في قبره نفسه في المدفن. (٢٣)

١، ٢، ٣ مؤلفاته.

صنف الإمام الخطيب التُّمَرَتاشي العديد من المصنفات الجليلة؛ اذ تنوعت هذه المصنفات على تنوع الفنون التي أتقنها ومن أبرزها:

(١٩) الأحياء: جمع حي من أحياء العرب، وهي عدة قرى على ضفة النيل بمصر من جهة الصعيد، يقال عنها أحياء بني الخزرج، وهو الحيّ الصغير،

الحيّ الكبير، وبينها وبين القسطنطين نحو عشرة فراسخ، ينظر: الرومي، مُعْجَمُ الْبُلْدَان، ١/١١٨.

(٢٠) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٣/٤٧٥؛ وينظر: الغزي، ديوان الإسلام، ٢/٢٦.

(٢١) الصخرة: بلفظ واحدة الصخر من الحجارة، وهي من أقاليم أكشونية بالأندلس، ينظر: الرومي، مُعْجَمُ الْبُلْدَان، ٣/٣٩٥.

(٢٢) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/٣١٨.

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٤٣٣.

١, ٢, ٣, ١. مؤلفاته في الفقه.

- ١- تنوير الأبصار وجامع البحار. (٢٤)
 - ٢- منح الغفار شرح تنوير الأبصار. (٢٥)
 - ٣- مسعف الحكام على الأحكام. (٢٦)
 - ٤- معين المفتي على جواب المستفتي. (٢٧)
 - ٥- شرح الكنز ، وصل فيه إلى كتاب الإيمان. (٢٨)
 - ٦- حاشية على الدرر والغرر ، وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج. (٢٩)
 - ٧- إعانة الحقيّر لزاد الفقير في الفقه الحنفي. (٣٠)
- ## ١, ٢, ٣, ٢. مؤلفاته في أصول الفقه.

- ١- الوُصول إلى قواعد الأصول. (٣١)
- ٢- شرح المنار للنسفي. (٣٢)

(٢٤) وهو المتن الذي قمنا بتحقيق باب الطلاق من حاشيته لإبراهيم بن مصطفى الحلبي، وهو مطبوع بعنوان (تنوير الأبصار وجامع البحار)، للإمام التمرتاشي وسيأتي بيانه في مطلب خاص به، ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله العثماني، (ت: ١٠٦٧ هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكيا، تركيا، ٢٠١٠م، ١٥٥/٣؛ ينظر، الزركلي، الأعلام، ٢٣٩/٦.

(٢٥) وهو مخطوط بعنوان (منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، للإمام التمرتاشي، ٢٣٩/٦، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٥٥/٣.

(٢٦) وهو مخطوط بعنوان (مسعف الحكام على الأحكام)، للإمام التمرتاشي، ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤، وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٧٦/٢؛ ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٩/٦-٢٤٠.

(٢٧) وهو مخطوط بعنوان (معين المفتي على جواب المستفتي)، للإمام التمرتاشي، ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤، وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٧٦/٢؛ ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٤٠/٦.

(٢٨) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤، وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٧٦/٢.

(٢٩) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤.

(٣٠) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٢٠/٤؛ الحنفي، شمس الدين محمد بن أحمد التمرتاشي الغزي (ت: ١٠٠٤ هـ)، إعانة الحقيّر لزاد الفقير في الفقه الحنفي، تحقيق: عمر الشيخلي، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٨ هـ.

(٣١) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٢٠/٤.

(٣٢) الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤؛ الغزي، ديوان الإسلام، ٢٤/٢.

٣- شرح مختصر المنار. (٣٣)

١، ٢، ٣، ٤. رسائل في موضوعات متفرقة.

١- رسالة في التجويز. (٣٤)

٢- رسالة في مسح الخفين. (٣٥)

٣- رسالة النفائس في أحكام الكنائس ورسالة في عصمة الأنبياء. (٣٦)

٤- رسالة في التصوّف. (٣٧)

٥- رسالة في علم الصرف. (٣٨)

٦- شرح اللامية في الكلام. (٣٩)

١، ٢، ٤. وفاته.

توفي في سنة (١٠٠٤هـ)، عن عمر يناهز (٦٥ سنة)، ودُفن في غزّة هاشم، تاركاً خلفه ثروة علمية في مختلف العلوم (رحمه الله تعالى). (٤٠)

١، ٢، ٣. التعريف بالمتن وأهميته وشروحه.

يعدّ كتاب تنوير الأبصار للخطيب التمرتاشي، من الكتب المهمة في الفقه الحنفي لمكانته المميزة بين الفقهاء، والتنوع الكبير في مسائله، أوله (حمداً لمن أحكم أحكام الشرع... الخ)، (٤١) كما لخصّ في كتابه منح الغفّار شرح تنوير الأبصار، وجمع مسائل المتون المعتمدة فيه عوناً لمن ابتلى بالقضاء والفتوى،

(٣٣) الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤؛ الغزي، ديوان الإسلام، ٢٤/٢.

(٣٤) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٩/٤.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه، ١٩/٤.

(٣٦) ينظر: المصدر نفسه، ١٩/٤.

(٣٧) ينظر: المصدر نفسه، ١٩/٤.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه، ١٩/٤.

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه، ١٩/٤.

(٤٠) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٢٠/٤؛ الغزي، ديوان الإسلام، ٢٤/٢؛ وينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، هدية

العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، د. ت، ٢٦٢/٢.

(٤١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٠١/١.

وأتمّ تأليفه في شهر محرم ، في عام ٩٩٥هـ، وبعدها شرحه في مجلدين ، وأطلق عليه تسمية منح الغفّار،^(٤٢) وبعد ذلك اعتنى به الفقهاء اعتناءً كبيراً ، فشرحوه عدة شروح ومنها: تبصير الأنوار في شرح تنوير الأبصار، لمُحمّد بن عبد الله البرسويّ ، (ت: ١٠٨٨هـ)،^(٤٣) والدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفيّ، (ت: ١١٨٨هـ)،^(٤٤) ومنير الأفكار في شرح تنوير الأبصار، لعبد الرزاق الروميّ (ت: ١٢٠٠هـ)^(٤٥).

^(٤٢) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١٣٤/٢؛ وينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٠١/١.

^(٤٣) ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٢٩٥/٢.

^(٤٤) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٦٤/٤؛ وينظر: الحسيني، محمد أبو الفضل بن خليل، (ت: ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني

عشر، دار البشائر الإسلامية، د. م، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢٦٧/٢.

^(٤٥) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٢١/٣.

١,٢. التعريف بالإمام الحصكفي

نتناول في هذا القسم ترجمة صاحب شرح كتاب تنوير الأبصار وبيان أهمية ذلك الشرح.

١,٢,١. اسمه ولقبه ومولده ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن علي عبد الرحمن، الحنفي،^(٤٦) لُقِبَ بعلاء الدين الحصني،^(٤٧) المعروف بـ (الحصكفي)،^(٤٨) ولدَ في دمشق سنة (٥١٠٢٥ هـ - ١٦١٦ م)،^(٤٩) كما ذكر أنَّ الإمام علاء الدين الحصكفي يُنسب في الأصل إلى حصن كيفا وهي مدينة من ديار بكر.^(٥٠)

١,٢,٢. حياته العلمية.

نشأ الإمام الحصكفي نشأة علمية، وطلب العلم في وقت مبكر من حياته، وقرأ على والده الشيخ علي، والإمام محمد المحاسني إذ لازمه وأنتفع بعلمه حتَّى جعله معيداً لدرسه في بخارى، وأجاز له بذلك سنة (٥١٠٦٢). بعد ذلك أخذ يطلب العلم بنفسه، كان طَلِقَ اللسان ومتفَنِّ العبارة وحَسِنَ التقرير والتحرير، وكان عالي الهمة ومن العلماء المجتهدين الفضلاء. ويحكى أنَّ علمه فاق عقله، وقد عكف نفسه طيل حياته في التدريس خادماً للعلم وطلاب العلم^(٥١)، إذ ارتحل إلى الرملة،^(٥٢) وأخذ بها الفقه عن الشيخ خير الدين الرملي الحنفي، ومن ثمَّ إلى بغداد وقرأه الأدب على يد الخطيب أبو زكريا التبريزي حتى أتقنه وبرع فيه، ومن ثمَّ قدم إلى القدس، ومن ثمَّ قصد الديار المقدسة لأداء فريضة الحج في عام (٥١٠٦٧)، وبعدها ذهب إلى المدينة وأخذ عن الصفي القشاشي، ومن ثمَّ رحل إلى الروم في سنة ثلاث وسبعين، إذ نهض به حظه لإقبال الوزير أحمد باشا وزير السلطان محمد الرابع، وحين فرغ عنها طلب إفتاء الشام،

^(٤٦) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٦٣/٤.

^(٤٧) الحِصْنِي: نسبت إلى حصن مسلمة ابن عبد الملك، وهو موضع بالجزيرة، ينظر: السمعاني، الأنساب، ١٧٥/٤.

^(٤٨) الحِصْكُفِي: بفتح أوله والكاف وسكون صاده، تنسب إلى حصن كيفا وهي مدينة من ديار بكر ويقال لها بالعجمية حصن كيبا. ينظر:

السمعاني، الأنساب، ١٧/٤؛ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٦٣/٤؛ لب الباب في تحرير الأنساب، أبي بكر عبد الرحمن جلال الدين السيوطي

(ت: ٩١١هـ)، دار صادر - بيروت، د-ت، ٨٠.

^(٤٩) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٦٣/٤.

^(٥٠) ينظر: المصدر نفسه، ٦٣/٤.

^(٥١) الأع الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٩٤.

^(٥٢) الرَّمْلَة: وهي نسبة إلى بلده في فلسطين، ينظر: السمعاني، الأنساب، ١٦٩/٦.

وقدم إلى دمشق بحشمة باهرة حتى بلغ منصب الإفتاء على المذهب الحنفي مدة خمس سنوات.^(٥٣) وسنتناول في هذا القسم الحديث عن شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

١، ٢، ٣، ٤. شيوخه:

للإمام علاء الدين الحصكفي عدد من الشيوخ أبرزهم:

١- الشيخ منصور بن عليّ المحليّ، هو العالم العامل الفاضل المشهور بالعبادة والعرفان، والبالغ مرتبة عالية في الزهد وعظم الشأن، حضر إلى مصر، وأخذ الفقه على يد الشيخ نور الدين الزبيديّ، وأحمد الغنيميّ، وغيرهم من الشيوخ، ومن مصنفاته: الدرر في شرح المقتضي من أخبار من مضى في التاريخ والتراجم، توفي في المدينة المنورة سنة (١٠٦٦هـ).^(٥٤)

٢- الشيخ فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن أحمد القدسيّ الحنفيّ المعريّ، كان فقيهاً عالماً نبيلاً، رحل إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر، وتفقه على يد الشهاب الشوبري، وأبي الإخلاص حسن الشرنبلالي وغيرهم، كانت وفاته سنة (١٠٧٠هـ).^(٥٥)

٣- الشيخ أحمد صفى الدين المقدسي بن محمد بن يونس القشاشي المدني، روي عن أبيه، كان من كبار عصره، وكان الشهاب أحمد ابن عليّ الشناوي وهو عمدته وإليه ينتسب، ومن أعلى مشايخه إسناداً عبد الكريم الكجراتي، أما كبار شيوخه العلامة النهروالي غضنفر السيراوي، بلغ عدد شيوخه المئة، وللصفي القشاشي فهرسة تسمى "السمط المجيد"، توفي سنة (١٠٧١هـ).^(٥٦)

٤- الشيخ أيوب بن أحمد الحنفيّ الخلوتيّ الصالحيّ، ولد في دمشق في سنة (١٠٣٩) ونشأ بها في حجر والده، تفقه على يد والده، والسيد غازي الخلوتيّ الحلبي المعروف بخليفة الشيخ اخلاص، وجلس على سجادة المشيخة، ومن ثم أخذ الحديث عن المحدث المعمر إبراهيم بن الأحذب، وتعلم منه التصوّف

^(٥٣) ينظر: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ت، ٤٦٣/٢؛ عبدالحكي الكتاني، حمد بن عبد الحكي

الإدرسي (ت: ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ١٩٨٢، ١/٣٤٧؛ نويهض، عادل، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت- لبنان، د. ت، ٢/٥٩٢.

^(٥٤) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٢/٤٢٣-٤٢٤.

^(٥٥) ينظر: المصدر نفسه، ٣/٢٦٦.

^(٥٦) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٢/٣٣٧؛ عبدالحكي الكتاني، فهرس الفهارس، ١١٣/٥٧٨٧.

وأصبح شيخ وقته حالاً وقالاً وفريد عصره، وله رسالته التي سماها ذخيرة الفتح ، توفي سنة (٥٧١هـ).^(٥٧)

٢، ٢، ١. تلاميذه:

للإمام علاء الدين الحصكفي العديد من التلاميذ الذين انتفعوا منه وأخذوا عنه كثيراً من علوم الأصول والفقه ومن أبرزهم:

١- درويش بن ناصر الدين المشهور ب(الحلواني)، الحنفيّ الدمشقيّ الخلوتيّ، الشيخ العالم، كان فقيهاً جليلاً عارفاً متقناً للحديث وعلم الكلام، تفقه على يد شيوخ ومنهم : الشيخ إبراهيم بن منصور القتال الدمشقي والشيخ إسماعيل الحانك، وقرأ على الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، وسمع الحديث على الشيخ خير الدين ابن أحمد الرملي الحنفي، وروى عنه جماعة منهم الشيخ محمد الطرابلسي ابن إبراهيم التدمري، توفي في سنة (١١٠٧هـ رحمه الله).^(٥٨)

٢- محمد أمين بن فضل الله بن مُحب الله المحبي الحموي الدمشقيّ، ولد في دمشق سنة إحدى وستين وألف ونشأ بها، ومن ثمّ تولى القضاء وزاول التدريس، وله من الكتب: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، وخلاصة الأثر، وتفقه علي يد إبراهيم القتال وعبد الغني النابلسي وعلاء الدين الحصكفي، وتوفي سنة (١١١١هـ) ودفن بتربة الذهبية من مرج الدحاح.^(٥٩)

٣- إسماعيل الحنفيّ بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي الدمشقيّ، وهو الشيخ الإمام العلامة الواعظ الفقيه، كان من العلماء الأفاضل والأجلاء البارعين بالفنون، ولد بدمشق بعد الخمسين وألف، وعمل على طلب العلم، كما تفقه على يد جماعة من العلماء ومنهم: إسماعيل النابلسي الدمشقي، والشيخ محمد المحاسني، والشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، توفي سنة (١١٢١هـ).^(٦٠)

٤- خليل بن محمد بن علي بن رمضان، الشافعيّ، المعروف ب(الحمصاني) الدمشقيّ، كان عالماً جليلاً فاضلاً، وكان علامة له يد الطولى في العلوم، وقد تفقه على يد الشيخ الفرضي محمد نجم الدين وكذلك

^(٥٧) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ١/ ٤٢٨؛ الغزي، ديوان الإسلام، ١/ ٣٨.

^(٥٨) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١١٢/٢.

^(٥٩) ينظر: العمري، عثمان عصام الدين (١١٣٤ - ١١٨٤ هـ)، الروض النضر في ترجمة أدياء العصر، تحقيق: سليم النعيمي، الجمع العلمي

العراقي - بغداد، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٢/ ٤٠، وينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٤/ ٨٦.

^(٦٠) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/ ٢٥٥.

الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، وأخذ المعاني والبيان عن الشيخ إبراهيم الفتال، والمنطق والأصول عن الشيخ أبي السعود القباقي، توفي في دمشق سنة (٥١٢٣هـ)، ودفن بتربة الباب الصغير.^(٦١)
١، ٢، ٣. مؤلفاته.

صنف الإمام علاء الدين الحصكفي عدداً من المؤلفات القيمة في مجال علمه، ومن أبرز تلك المؤلفات:
١، ٢، ٣، ٤. في مجال الفقه:

١- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار، هو شرح مطوّل لكتاب تنوير الأبصار، إذ وصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، وقيل تمام الكتاب بعشرة مجلدات وكتب منها مجلداً واحداً.^(٦٢)

٢- الدرّ المنتقى شرح ملتقى الأبحر.^(٦٣)

٣- الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار.^(٦٤)

٤- الجمع بين فتاوى بن نجم والتمرتاشي.^(٦٥)

١، ٢، ٣، ٤. في مجال أصول فقه:

١- افاضة الأنوار على أصول المنار.^(٦٦)

١، ٢، ٣، ٤. في مجال العقائد.

مختصر الفتاوي الصوفية.^(٦٧)

^(٦١) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٢٦٦؛ وينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٢/ ٩٨.

^(٦٢) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣؛ وينظر: المرادي، محمد بن خليل، (ت: ١٢٠٦هـ)، عزف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، تحقيق محمد الحافظ، دار ابن كثير، بيروت، د. ت، ٨٢.

^(٦٣) هو مطبوع بعنوان (الدرّ المنتقى شرح ملتقى الأبحر)، للإمام علاء الدين الحصكفي، ينظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٩٤؛ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

^(٦٤) هو مطبوع بعنوان (الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار)، للإمام علاء الدين الحصكفي، ينظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٩٤؛ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

^(٦٥) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

^(٦٦) هو مطبوع بعنوان (افاضة الأنوار على أصول المنار)، للإمام الحصكفي علاء الدين، ينظر: الزركلي، الأعلام، ٦/ ٢٩٤؛ ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

^(٦٧) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٤/ ٦٣.

١، ٢، ٣، ٤. في مجال النحو.

شرح قطر الندى، (٦٨)

١، ٢، ٣، ٤. وفاته.

توفي سنة (١٠٨٨ هـ) عن عمر يبلغ (٦٣ سنة) ودفن في مقبرة باب الصغير. (٦٩)

١، ٢، ٣. التعريف بالشرح وأهميته.

شرح الإمام علاء الدين الحصكفي كتاب (تنوير الأبصار) وسماه (الدر المختار على شرح تنوير الأبصار)، ويعدّ من أهم الشروحات الفقهية لدى الفقهاء، مما جعل الشيوخ والأئمة تعتني به اعتناءً كبيراً، وقاموا بإضافة الحواشي عليه ليزداد وضوحاً وبياناً، ومن أبرز تلك الحواشي التي أضيفت هي: حاشية "تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" للشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، وهو الكتاب الذي نعمل على تحقيقه بإذن الله تعالى، (٧٠) وحاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، للشيخ بن عابدين محمد أمين ابن عمر (ت: ١٢٥٢ هـ)، (٧١) وكذلك "سلك النصار على الدر المختار"، للشيخ عبد القادر البانقوسي، وهو مجلدان وصل فيه إلى كتاب الصوم، وتوفي سنة (١١٩٩ هـ) رحمه الله تعالى. (٧٢)

١، ٣. التعريف بإبراهيم بن مصطفى الحلبي:

نتناول في هذا القسم ترجمة حياة صاحب الحاشية على الدر المختار وهو الكتاب الذي عملنا على تحقيق القسم المخصص فيه من كتاب الطلاق.

(٦٨) ينظر: المصدر نفسه، ٤/ ٦٣.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه، ٤/ ٦٣.

(٧٠) ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد (ت: ١٣٩٩ هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، صححه: محمد شرف الدين - وآخرون،

دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت، ٣/ ٢٤٠.

(٧١) ينظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت: ٧٤٨ هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط - وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. م،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٨/ ٥٣٥؛ وينظر: الدمشقي، عبد الرزاق البيطار، (ت: ١٣٣٥ هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق

محمد البيطار، دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ١/ ١٢٣٠.

(٧٢) ينظر: الحموي، خلاصة الأثر، ٣/ ٥٠.

١,٣,١. اسمه ولقبه ومولده ونسبه:

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم المداري الحلبي الحنفي^(٧٣) المشهور بـ (برهان الدين أبو الصفاء)^(٧٤) ولد في حلب، وهو نزيل القسطنطينية^(٧٥)، ولم تذكر في كتب التراجم السنة التي ولد فيها، وإنما ذكر أنه ولد في حلب فقط^(٧٦). يرجع نسب الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي إلى مدينة حلب، وكان مداري الأصل، ويقصد بالمداري هو الذي يصنع آلة التنزيه^(٧٧) وقد ذكر في إحدى التراجم بأنه المذاري^(٧٨) بالذال المعجمة، نسبة إلى المذاري وهي آلة تذر القمح، وقد نسب أحد آبائه إلى صناعة الآلة فاشتهر^(٧٩) بها، ولكن اشتهر بـ (المداري)^(٨٠).

١,٣,٢. حياته العلمية.

كان علامة في العلوم العقلية والنقلية، وكانت بداية نشأته في حلب، وبعد ذلك في أحد الأيام رأى رؤية وقصها إلى شيخ القادرية الشيخ صالح المواهبي بحلب، فأمره بالاطلاع وقراءة العلوم، ومن ثم ارتحل إلى مصر القاهرة وتعلم الأدب حتى صار أديباً شاعراً، ومن مؤلفاته التي ألفه في البلاغة الحلة

^(٧٣) ينظر: الباباني، إيضاح المكنون، ٣/٢٤٠؛ وينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/٣٧.

^(٧٤) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/٢٢١؛ وينظر: الباباني، هدية العارفين، ١/٣٩.

^(٧٥) القسطنطينية: وهي عاصمة الدولة الرومية وهي دار ملك الروم، وبني عليها الاسوار والحصون وسموها القسطنطينية، عمرها من جديد ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه، وقد فتحها السلطان محمد الثاني (محمد الفاتح) سنة ٨٥٧هـ، وصار اسمها استنبول بعد الفتح. ينظر: الرومي، معجم البلدان، ٤/٣٤٧؛ بك الحامي، محمد فريد (ت: ١٣٣٨هـ)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق احسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١٦٤.

^(٧٦) حلب: وهي مدينة كبيرة نزهة وعامرة كثيرة السكان والتجارات، يحيط بها من جميع أطرافها سور، وقد ورد في سبب تسميتها روايات منها أن إبراهيم عليه السلام كان يلح فيها غنمه ويتصدق به فيقول: "حلب حلب" وسميت بذلك بهذا الاسم، وقال بعضهم إن حلب وحمص وبرذعة كانوا إخوة من بني عمليق فبنى كل واحد منهم مدينة فسميت به، ينظر: الرومي، معجم البلدان، ٢: ٢٨٢.

^(٧٧) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/٣٨؛ إيضاح المكنون، ٣/٢٤٠.

^(٧٨) المذاري: بفتح الميم والذال المعجمة وفي آخرها الراء، نسبة إلى مذار، وهي قرية بأسفل أرض البصرة، ينظر: السمعاني، الأنساب، ١٢/١٥٩.

^(٧٩) المذاري، إبراهيم بن مصطفى، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وافعال العباد، صححه: محمد الكوثري، دار البصائر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٨/٢٠٩٩.

^(٨٠) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/٣٧-٣٨.

الصابية^(٨١) وأقام بها سنين وأتقن المعقولات فيها، ورجع إلى بلاده، وبعد ذلك ذهب للحج وقدم إلى دمشق أخذاً للتصوّف على يد جماعة من الشيوخ ومنهم: الأستاذ عبد الغني النابلسي، وبعدها رجع إلى القاهرة وأخذ المنقول والمعقول على يد السيّد علي الضرير الحنفي، وكان معيداً درسه وانتفع به، ثمّ أجاز له المشايخ بالتدريس، فأول ما قرأ في تلك الديار "الدرّ المختار"، إذ قرأه في أربع سنوات مع الملازمة التامة وقرأ "الهداية" وغيرها الكثير من الكتب التي انتفع بها واشتهر بالذكاء والفضيلة إذ تراحم عليه كثير من الطلبة، ثمّ ذهب إلى الدولة العثمانية وبقي بالقسطنطينية ودرس في جامع السلطان سليم، وآيا صوفيا وانتفع به كثير من النّاس وطلاب العلم. وهو من العلماء الذين يحبون القراءة والمطالعة، وقد اثنى ثراءً واسعاً في العلوم العقلية والنقلية حتى صار من المجتهدين^(٨٢) وسنتناول في هذا القسم الحديث عن شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته.

١، ٢، ٣، ١. شيوخه:

درس الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي العلوم على يد عدد من العلماء والشيوخ أبرزهم:

١- الشيخ أبو المواهب الحنبلي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي البعلبي الدمشقي المعروف ب(ابن البدر)، ونشأ بها في حجر ودرس القرآن الكريم وحفظه حتى أتقن الحفظ، وأخذ العلم على يد الكثير من العلماء من دمشق ومصر والحرمين منهم: النجم الغزي العامري، والشيخ إبراهيم الفتال، والشيخ إسماعيل النابلسي والد الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، والشيخ الشمس محمد البابلي، وله تعليقات على "صحيح البخاري" بنى بها على كتابة لوالده عليه لم يكمل وغيره من التحريرات المفيدة، ت(١١٢٦ هـ رحمه الله).^(٨٣)

٢- الشيخ الياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الصوفي الشافعي ولي الله تعالى، نزيل دمشق، ولد في سنة سبع وأربعين وألف، ذكر ذلك تلميذه الفاضل النقيب سعدي بن عبد الرحمن بن حمزة، وتفقه على يد مصطفى البغدادي بن الغراب وأخيه محمود والشيخ طاهر بن مدلج مفتي بغداد وعلى وأبيه،

^(٨١) القاهرة: وهي أول مدينة يصل إليها المسافر من الشام إلى مصر وهي القاهرة وتقع مدينة مصر جنوبها، ينظر: الدمشقي، عمر بن رضا راغب،

(ت: ١٤٠٨ هـ)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٨٦/١، درنيقة، محمد أحمد،

معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تقديم: ياسين الأيوبي، دار الهلال، القاهرة، د. ت، ٤٤/١.

^(٨٢) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٣٨/١؛ وينظر: الباباني، إيضاح المكنون، ٢٤٠/٣؛ القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧ هـ)،

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣٨٣/١.

^(٨٣) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٦٨/١، ٦٧.

وفي أول أمره أخذ عن عمه الشيخ داود، وتاج العارفين البغدادي، وله عديد من المؤلفات من أهمها: حاشية على حاشية الملاء عصام الدين الإسفرائيني وصل فيها إلى باب الاستثناء، وحاشية على شرح الاستعارات، وشرح على شرح العقائد النسفية للجلال الدواني وغيرها، وله رسائل كثيرة في علم التصوف، وكانت وفاته بدمشق سنة (٥١٣٨هـ).^(٨٤)

٣- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن إبراهيم، المشهور بالنابلسي، الدمشقي القادري النقشبندي، وكان حسن الأخلاق والأوصاف السنية قطب الأقطاب الذي لم يكن بمثله الأحقاب العارف بربه والفائز بقربه وحبه، ويمتلك من الكرامات الظاهرة، ولم يأت الزمان بمثله، ولد بدمشق في عام (١١٥٠هـ)، وتفقه على يد الشيخ أحمد القلعي الحنفي، والشيخ محمود الكردي، والشيخ عبد الباقي الحنبلي، والشيخ إبراهيم بن منصور القتال، والشيخ عبد القادر بن مصطفى الشافعي الصفوري، ابتداء بالتدريس وصنف كثيراً من المصنفات الحسنة المتداولة المفيدة ومن أهمها: التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي وصل فيه من أول سورة البقرة إلى قوله تعالى من كان عدو الله في ثلاث مجلدات، وتوفي سنة (٥١٤٣هـ).^(٨٥)

٤- الشيخ محمد الحبال بن محمود بن إبراهيم، المشهور بـ(ابن الحبال) الأشعري الشافعي، الدمشقي، والشيخ إسماعيل الحائك المفتي والشيخ عبد القادر العمري وغيرهم، وحضر الدروس للشيخ النابلسي عبد الغني ودرس بالجامع الأموي وانتفع به الكثير، توفي في التاسع عشر من ربيع الأول في سنة (١١٤٥هـ رحمه الله تعالى).^(٨٦)

٥- الشيخ سليمان الحنفي، بن مصطفى بن عمر القاهري المعروف بـ(المنصوري) مفتي الحنفية بالجامع الأزهر، ولد عام (١٠٨٧هـ)، وتفقه على يد الشيخ شاهين ابن منصور الأرمنزي وعبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي وأبي الحسن علي العقدي ابن محمد، وكانت وفاته سنة (١١٦٩هـ)، ودفن بترية المجاورين رحمه الله تعالى.^(٨٧)

^(٨٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢٧٢/١-٢٧٣.

^(٨٥) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ٣٢-٣٣.

^(٨٦) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١١٦/٤-١١٧.

^(٨٧) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١٨٢/٢.

كان للشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي عدد من الطلاب الذين كانوا يتزاحمون على دروسه المليئة بالعلم والمعرفة حتى الأمراء والعلماء كانوا يحضرون الدروس ومن أبرز الشيوخ الذين أخذوا العلم منه هم:

١- الوزير محمد راغب باشا، سياسي عصامي تركي، وهو عالم بالعربية، ولد سنة (١١١٠هـ)، ارتقى في عدة مناصب بالدولة من كاتب صغير إلى محاسب في الخزينة، وبعد ذلك تعيّن والياً على مصر سنة (١١٥٩ - ١١٦١هـ)، كان والياً بالرقّة ثم والياً بالشام وأميراً للحج في سنة (١١٧٠هـ)، وبعدها ولي منصب الصدارة العظمى، ومن كتبه التي ألفها سفينة الراغب ودفينة الطالب، ورسالة في العروض، توفي سنة (١١٧٦هـ).^(٨٨)

٢- إسحق بن محمد بن إسحق بن يحيى، الشهير بـ (ابن المنلاجق) الحنفي القسطنطيني، كانت ولادته بـقسطنطينية عام اثنين وعشرين ومئة، بدأ التأليف، وقراءة القرآن الكريم، وأخذ العلوم على يد جماعة من الشيوخ منهم: الشيخ أبو العباس أحمد ابن ناصر الدين الدمشقي البقاعي، والمولى الهمام أبو الصفا برهان الدين إبراهيم ابن مصطفى الحلبي، حفظ الشعر العربي والفارسي واللغة، وتميّز بحافظة قوية إذ كان سريع الاستحضار يتوقّد ذكاء حسن الصُحبة والعشرة، توفاه الله عام (١١٩٥هـ)، ودفن بمقبرة إبراهيم الوزير حاكم البحر.^(٨٩)

٣- الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان الحلبي الحنفي الشماع، الفقيه والأصولي، والمحدث الناقد، ولد في حلب عام (١١٠٤هـ)، أخذ العلم على يد إبراهيم بن مصطفى، وأبي المحاسن بن حسين الدمشقي الحسيني المفتي، وأبي عبد الله محمد ابن همام الحنفي الدمشقي، توفي عام (١٢٠٤هـ).^(٩٠)

٤- محمد بن شاكر بن سعد العمري، الشهير بـ(العقاد) الدمشقي الحنفي، ولد عام (١١٥٧هـ)، وتفقه على يد جماعة من الشيوخ من أبرزهم الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي، والشيخ أبو الحسن المدني السندي الحنفي، وعبد الرحمن المفتي، تصدى للتدريس صغيراً، جمع تلميذه الشمس محمد ابن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي المتصلة بالشيخ محمد شاكر ابن علي، وأتمه في سنة (١٢٢١هـ) توفاه الله عام (١٢٢٢هـ).^(٩١)

^(٨٨) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٣٨/١؛ وينظر: الزركلي، الأعلام، ١٢٣/٦.

^(٨٩) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٢٢١/١.

^(٩٠) ينظر: الدمشقي، حلية البشر، ١٢٧٤/١.

^(٩١) ينظر: عبدالحى الكتاني، فهرس الفهارس، ٨٦٩/٢-٨٧٠؛ وينظر: الزركلي، الأعلام، ١٥٦/٦.

١، ٣، ٢، ٣. مؤلفاته.

للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي عددٌ من المؤلفات العلمية في العلوم أبرزها:

١، ٣، ٢، ٣، ١. في مجال الفقه.

١ - حاشية (تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ)،^(٩٢) وهي الحاشية التي نعمل على تحقيقها بإذن الله تعالى.

٢ - رسالة في الوفق.^(٩٣)

١، ٣، ٢، ٣، ٢. في مجال السيرة.

شرح نظم السيرة النبوية.^(٩٤)

١، ٣، ٢، ٣، ٣. في مجال العروض.

١ - رسالة في العروض.^(٩٥)

٢ - الحَلَّةُ الضَّافِيَّةُ فِي عِلْمِي الْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةِ،^(٩٦)

١، ٣، ٢، ٣، ٤. وفي مجال علم الكلام.

شرح جواهر الكلام،^(٩٧) كتاب اللَّمعة في تَحْقِيقِ مَبَاحِثِ الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ وَالْقَدَرِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ .^(٩٨)

^(٩٢) وهو مخطوط بعنوان (تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ)، للإمام إبراهيم الحلبي، ينظر: الزركلي، الأعلام، ١/٧٤.

^(٩٣) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/٣٩.

^(٩٤) ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين (ت ٨٠٦هـ)، ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، تحقيق: محمد بن

علوي المالكي، دار المنهاج، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ ص: ١١؛ وينظر: الحسيني، سلك الدرر، ١/٣٩.

^(٩٥) ينظر: المصدر نفسه، ١/٣٩.

^(٩٦) وهي مخطوطة بعنوان (الحلة الضافية في علمي العروض والقافية)، للإمام إبراهيم الحلبي، يوجد منها نسخة في المكتبة الخديوية - مصر، ينظر:

الزركلي، الأعلام، ١/٧٤؛ ينظر: الباباني، إيضاح المكنون، ٣/٤١٩؛ زيدان، جرحي، مصر العثمانية، دار المخرر الأدبي للنشر والتوزيع، د. م، د.

ت، ١٤٢.

^(٩٧) ينظر: الباباني، هدية العارفين، ١/٣٩.

^(٩٨) وهو مطبوع بعنوان (كتاب اللَّمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد)، للإمام إبراهيم الحلبي، ينظر: الزركلي، الأعلام،

١/٧٤.

١,٣,٢,٣,٥. في مجال علم الرياضيات.

أبرزها: رسالة في استخراج عدة الاحتمالات التركيبية عدد كان، وشرح الحاوي في الحساب لابن الهائم، له مخطوطات منها حاشية على شرح الارجوزة الياشمينية لابن الهائم.^(٩٩)

١,٣,٢,٤. وفاته.

توفاه الله في ربيع الآخر عام (١١٩٠ هـ)،^(١٠٠) ودفن بالقسطنطينية بجوار الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري^(١٠١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.^(١٠٢)

١,٤. عصر المؤلف.

نتناول في هذا القسم الحديث عن عصر صاحب الحاشية إبراهيم بن مصطفى وذلك بتحليلنا للحالة السياسية والاقتصادية والثقافية في عصره.

١,٤,١. الحالة السياسية والاقتصادية:

المدة التي عاش فيها المؤلف إبراهيم بن مصطفى الحلبي ما بين سنة (١١٠٠-١٢٠٠ هـ) وهي في القرن الثاني عشر الهجري، وذكر أنه توفي سنة (١١٩٠ هـ)، وكانت الدولة العثمانية في هذه المدة في ذروتها مع وجود بعض الاضطرابات الداخلية إلا أن نهوضها وانتشارها بدأ بتراجع بعد وفاة السلطان سليمان القانوني عام (٩٧٤ هـ / ١٥٦٦ م)، إذ كانت الدولة تواجه بعض المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبسبب هذه الاضطرابات التي واجهتها الدولة دفعت العلماء إلى الاهتمام بكتابة الحواشي

^(٩٩) المكتبة السليمانية بإسطنبول في مخطوطة لا له لي، برقم ٢١٤٤/٢، ينظر: مجلة تاريخ العلوم، جامعة حلب، معهد التراث العلمي العربي، سوريا، العدد ٢-١، ٥١-٧٢، ٢٠١١ م، ٣/١.

^(١٠٠) ينظر: زيدان جرجي، مصر العثمانية، ٢٨٣/١.

^(١٠١) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد ابن زيد ابن كليب ابن ثعلبة ابن النجار، وهو الذي نزل عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) عند قدومه المدينة، وشهد بدر واحد والعقبة، توفي في القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين بزمان يزيد بن معاوية، ينظر: ابن منده، محمد أبو عبد الله العبدي (ت: ٣٩٥ هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق عامر صبري، جامعة الإمارات، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/٤٥٣؛ وينظر: البخاري، أبو نصر أحمد الكلابدري (ت: ٣٩٨ هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧، ٢٢٢/١.

^(١٠٢) ينظر: الحسيني، سلك الدرر، ٣٨/١؛ الباباني، هداية العارفين، ٣٩/١.

بدلاً من الاجتهاد والتأليف،^(١٠٣) ففي هذه المدة تولى الخلافة عدداً من السلاطين وبعد وفاة السلطان سليمان الثاني في سنة (١١٠٢ هـ)، تولى السلطة أخوه أحمد الثاني، ولم تطل المدة حتى توفي في عام (١١٠٦ هـ)، و أتى بعده السلطان مصطفى الثاني بن محمد الرابع وتولى الحكم بعد وفاة ابن أخيه في عام (١١٠٦ هـ)، وفي زمنه بدأ تراجع بالمد الإسلامي عن الديار أوربا الشرقية، وفي ذلك الوقت تم توقيع معاهدة "كار لوفتس" مع روسيا، حتى ترك العثمانيون بلاد المجر تطبيقاً لشروط المعاهدة، وكانت هذه التنازلات بداية انسحاب الدولة العثمانية من أوربا، بهذه المعاهدة خسرت الدولة الكثير من أملاكها في أوربا وأزداد أطماع الدول في بلادهم، وبعدها تم عزله في ربيع الآخر سنة (١١١٥ هـ)، وتوفي وعمره أربعون سنة تقريباً،^(١٠٤) ومن ثم تولى السلطة بعده أحمد الثالث في عام (١١١٥ هـ)، بزمنه رفعت راية الجهاد، وواصلت جهادها ضد روسيا وأنزل بها ضربة كادت تكون قاصمة، وبعد ذلك حاصر المجاهدون العثمانيون قيصر روسيا وخليته، وبعد ذلك توجهت الدولة العثمانية إلى قتال الصفويين، وبعد ذلك جرى الصلح في عام (١١٤٠ هـ - ١١٧٢٨ م) في هذه المدة ثار الانكشاريون وعزلوا الخليفة ونصبوا ابن أخيه.^(١٠٥) ومما لا شك فيه أن الدولة في حال قوتها يكون وضعها الاقتصادي لا شك قوياً مستقراً، إلا أن وجود الاضطراب السياسي في أي بلد من البلدان يؤدي بالنتيجة إلى اضطراب اقتصادي تنتج منه آثار على جميع المستويات ومن بينها المستوى العلمي، لأن التقويم العلمي يحتاج إلى الجانب المادي الممول لحركة التعليم، وهذا ما يلاحظ في المدة الأخيرة من حياة المؤلف إذ تدهورت الأوضاع الاقتصادية في الدولة العثمانية على أثر التدهور السياسي، وعمدت الدولة إلى التشديد في جمع الضرائب.^(١٠٦) ومن هنا فإن العامل السياسي والاقتصادي في تلك

^(١٠٣) ينظر: كُرْد علي، محمد عبد الرزاق (ت: ١٣٧٢ هـ)، حُطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٢/٢٦٧؛

وينظر: الصلابي، علي بن محمد الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، د. م، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م،

٢٦٧.

^(١٠٤) ينظر: بك الحامي، تاريخ الدولة العثمانية، ٣٠٨ - ٣٠٩؛ وينظر: الصلابي، الدولة العثمانية، ٣١٠.

^(١٠٥) ينظر: الصلابي، الدولة العثمانية، ٣١٠-٣١١.

^(١٠٦) ينظر: كرد علي، حُطط الشام، ٢/٢٣٣ - ٢٣٤؛ وينظر: الالباني، ناصر الدين، المجلد في تاريخ مصر، دار الشروق، د. م، ١٤١٣ هـ -

١٩٩٣ م، ١/١٩٥.

المدة كان له تأثيره الكبير على ما يصدر من فتاوى وأحكام من قبل الفقهاء، لذا اختاروا الحواشي وفضلوها على التأليف المستقل لما فيها من عزو الأقوال إلى غيرهم من العلماء فيما أفتوا به في المسائل المختلفة من دون الحاجة إلى الاجتهاد في ذلك.

١,٤,٢. الحالة الثقافية:

كانت الحالة الثقافية في أواخر عصر المؤلف متدهورة؛ بسبب انخفاض مستوى التعليم؛ نتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية المتدنية في البلاد، وكانت الدولة العثمانية في ذلك الوقت مهتمة بالفقه الحنفي إلا أنهم كانوا يسلكون نظام الوراثة في جميع الدوائر والمؤسسات، حتى أصبحت المناصب العلمية في أواخر الدولة العثمانية تتبع نظام الوراثة، كالتدريس والفتوى والإمامة، حتى القضاء يؤخذ بالإرث، مما أدى إلى ضعف الحياة والتدني في مستوى التعليم عند المسلمين، إلا أنّ أصحاب العلم حرصاً منهم على نشر العلم بأمانة وإخلاص عملوا جاهدين في مسيرتهم العلمية على إظهار العلم لأهله على أتم وجه، ومن هؤلاء العلماء إبراهيم بن مصطفى الحلبي وشيوخه وتلامذته، فبالرغم من تركيزهم على الحواشي كثيراً كما أشرنا إلا أنهم قاموا بنشر العلم عن طريق الدروس العلمية والفتوى.^(١٠٧)

١,٥. دراسة حول الكتاب:

سنتحدث في هذا القسم عن بيان عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف، ثم نقوم بوصف النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق، ونتناول بعد ذلك بيان منهجنا في التحقيق مع إرفاق نماذج لصور النسخ المعتمدة.

١,٥,١. عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف:

ذكر الإمام إبراهيم الحلبي أنّ اسم كتابه "تحفة الأخيار على الدرّ المختار" في مقدمته كتابه التي ابتدأ فيها فقال سميتها تحفة الأخيار على الدرّ المختار،^(١٠٨) وقد أكدت كذلك كتب التراجم على ذلك ولا خلاف فيه.^(١٠٩)

^(١٠٧) ينظر: كرد علي، خطط الشام، ٥٢/٤-٥٧؛ وينظر: بك الحامي، تاريخ الدولة العثمانية، ٥٢٧/١.

^(١٠٨) ينظر: اللوحة الأولى من المخطوط.

^(١٠٩) ينظر: سلك الدرر محمد أبو الفضل، ٣٧/١؛ إيضاح المكنون للباباني، ٢٤٠/٣.

١,٥,٢. وصف النسخ:

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على أربعة نسخ وهي: نسخة "حجي سليم آغا برقم ٣٠٣، والتي اختصرناها بالحرف "أ"، ونسخة "لا له لي برقم ٨٦٣، وقد اختصرناها بالحرف "ب"، ونسخة "راغب باشا برقم ٤٧٧، وقد اختصرنا اسمها بالحرف "ج"، ونسخة الغازي خسرو بك برقم ٣٢٧٠، وقد رمزنا لها بالحرف "ج" ثم اخترت اكمل تلك النسخ لتكون النسخة المعتمدة أثناء المقابلة فكانت النسخة (أ) وذلك لأنها أوضح خطأ، ونسخت من مسودة المؤلف كما قال ناسخها: "وقد وافق الفراغ من تبليض هذه الحاشية المباركة الميمونة من مسودة المؤلف على يد أحقر الورى محمد علي بن مصطفى ابن الحاج أحمد الحلبي غفر الله لهم ولوالديهم وللمسلمين في النصف من ربيع الثاني سنة سبع وسبعين ومائه والـف من الهجرة". كما أن هذه النسخة تحتوي على تصحيحات في هوامشها لم نجدها في غيرها من النسخ الأمر الذي جعلنا نعتمدها من دون غيرها من النسخ الأخرى.

ومن النسخ التي حكمت الأوضاع على صعوبة وصولنا إليها هي النسخة الظاهرية بدمشق برقم ٨١٩١، والنسخة الأزهرية بمصر برقم ٢٧٦٥، فلضيق الوقت وظهور بلاء المرض الذي أشغل العباد، وكذلك لما آل إليه حال البلاد لم أتمكن من الحصول على هاتين النسختين، لذا أوصي كل باحث في تلك الحاشية المباركة أن يتم ما بقي منها، والكمال لله وحده ومن الله التوفيق.

١- النسخة (أ)، وهي النسخة الأصل: وهي من مكتبة حجي سليم آغا- استنبول، برقم: ٣٠٣، وتقع هذه النسخة في (٥٦٢)، لوحة، وعدد الأسطر في الصحيفة الواحدة ٢١ سطراً، قياس ١٤,٥ × ٢١٠، تم الفراغ من هذه الحاشية سنة، (١١٧٧هـ) على يد محمد علي بن مصطفى ابن الحاج احمد الحلبي.

٢- النسخة (ب)، وهي النسخة الثانية: مكتبة لا له لي، تركيا- استنبول، برقم: ٨٦٣، عدد الألواح (٣٨١) عدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٥) سطراً، تم الفراغ من كتابة الجزء الأول منها سنة (١١٥٨هـ). وناسخها مجهول.

٣- النسخة (ج)، وهي النسخة الثالثة: مكتبة راغب باشا، تركيا- استنبول، برقم: ٤٧٧، عدد الألواح (٣٤٥) عدد الأسطر في اللوح الواحد (٣٥) سطراً، وتم الفراغ من هذه النسخة في سنة (١١٦٧هـ)، على يد مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي.

٤- النسخة (د)، وهي النسخة الرابعة: مكتبة الغازي خسرو بك – البوسنة، برقم ٣٢٧٠، عدد الألواح (٦٣٩) عدد الأسطر في اللوح الواحد (٢١) سطراً، وتم الفراغ من هذه النسخة في سنة (١١٧٤هـ)، على يد محمد أحمد عبده أحمد.

٣, ٥, ١. نماذج من المخطوط.

مقدمة النسخة (أ)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه من
اجمعين وعلى آله وصحبه الطاهرين وتابعهم الى
يوم الدين اما بعد فيقول الفقيه الى مولاه ابراهيم
الحلي هذه تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الابصار
قصديت بها بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي وعلى ملهم
الضوابط اعتمد والى كل وهو حسبي ونعم الوكيل وليست
الا حباب استشفع واتوسل وهو ملجأى ونعم الكعبيل
قوله من شدة الالتماس بالافاضة والبحر ان يقول من
شأيب مثلاً وهي جمع شؤيوب الدفعة من المطر كما في
القاموس قوله واعذت في القاموس عذقت العين كعزجت
عزبت انتهى فعنى عذت اغزبت واكرت قوله الموقرة
في القاموس وقرة توفيراً كره قوله الذي فاق بقى لتنوير

هو محظور في الأصل وإن كان مباحا بعارض لا كراه ولكن
 السبب للداعي للمحظور قائم فاشترى قيام السبب في حيا الطلاق انتهى
 وصححه الشمني وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير وفتاواه
 عدم الوقوع وكذا في غاية البيان معزيا إلى الخفة وقال في
 فتح القدير أنه الأحسن وفي المحيط أنه حسن لكنه خلاف إجماع
 الصحابة فإن بعضهم قالوا لا يقع معذورا كان وغير معذورا
 ومنهم من قال يقع في الحالين فمن فرق بينهما كان قوله بخلافه
 قول الصحابة فيكون باطلا انتهى كذا في البحر قوله لو زال عقله
 بالصداع أي بان شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق
 لا يقع لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشرب كذا في
 في البحر قوله أو بمباح كالبيع إذا كان للذو أي كما في البحر قوله وفي
 الفهرست في ضعفه قال في البحر والعجب ما صرح به في بعض عبارات
 من أن السكران هو الذي معه من العقل ما تقوم به التكليف
 ولا شك أن على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول لا تصح فإ
 قوله منها الوكيل بالطلاق صا حيا أي فانه إذا طلق سكرانا لا
 يقع ومنها الردة ومنها الأفراد بالحدود الخالصة ومنها
 الاستهاد على شهادة نفسه ومنها تزويج الصغيرة والصغيرة بافل
 من مهر مثلها وأكثر فانه لا ينفذ ومنها الوكيل بالبيع لو سكر
 فباع لم ينفذ على موكله ومنها الغصب من صا ح ورده عليها
 وهو سكران كذا في الأسباب قوله لكن فنده البرازي قال في
 النهر عن البرازية وكله بطلانها على ما لم يظلمها في حال

أقول هذا مخالف لما يقع في مواضع
 كثير من قول ثالث مفصل بعد
 قولين متقاربين ولم يعدوه
 خاسر قال إجماع فليحسروا

275

[275]

لكن قوله في عجز عن شرط الخت ينافي قوله فجعل لفقه لا يقتضي
ان العجز عن شرط البر لا عن شرط الخت والعبارة الصحيحة ما
ظهر في الدر المنثور عن عقلا لفراد عن البخاري من ان الفرق ان شرط
الخت في الأول اعني والله لا اسكن الفعل والاكراه يؤثر فيه
وفي الثاني اعني ان لم تخضر عدم الفعل والاكراه لا يؤثر فيه
قوله خلافا لما في البخاري حيث قال ان قوله في الفينة لا معنى عجز عن
المحلف عليه واليمين موقنة فانها تبطل بقتضي بطلانها في قوله
لما لم يورث ان يوجد نفل صحيح بخلافه باب طلاق
المرضى قوله هو الاصح وقبل من لا يصلي قائما وقبل من لا يمشي وقيل
من يزداد مرضه كذا في الفهستان في الأول وهو المحكي عن المجتبى
قوله وفي الفينة لا ينافي ما قبله لان اذ يذنيه الى السنه فقط قال
في الفناء وكذا في أصحابنا الطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة
فضره بعد سنة كضره حال صحته كذا في التمهات في قوله فلو صح
الأولى فلو زال ذلك الحال فلو لم يلد قوله مستدرك لان العلة
تستلزمها قوله مطلقا اي سواء طلقها في الصحة او المرض لان لا
يبدل بعلة الأولى لظهورها قوله واخثار نفسها اي بالتفويض
قوله ومنه اي من الفرار قوله ورثته لانه فلو جرد الشرط وهو
عدم التطليق الذي هو مضاف اليه في المرض فان فيك ما قبل الموت
خال مرض الموت فطعا قوله وهو ما اذا كانا في الصحة اي مطلقا
سواء علق بفعل اجنبى وبمجموع الوقت وبفعل واحد وبفعلها وقوله
او لم يطبق فقط يعني فيما اذا علقه بفعل الاجنبى او بمجموع الوقت

قوله

CS

Scanned with
CamScanner

واخت لأبوين واخت لأب واختان لأم **فول** ضربت سهام كل
وارث من النصيب في جمع التركة أي شتم قسمت المبلغ على النصيب
وهذا القيد لأبد منه وإن تركها المتن والشرح **فول** مع المصطفى
أحمد قد تكلمنا على ما في هذه الفافية في خطبة الكتاب في جمع
إليه وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وقد
وافق ابتداء التسويد وأكمل شوال سنة ألف ومائة وثمانية
واربعين وانتهاه يوم الأحد ثاني عشر ربيع الأول سنة
ألف ومائة واثنين وخمسين

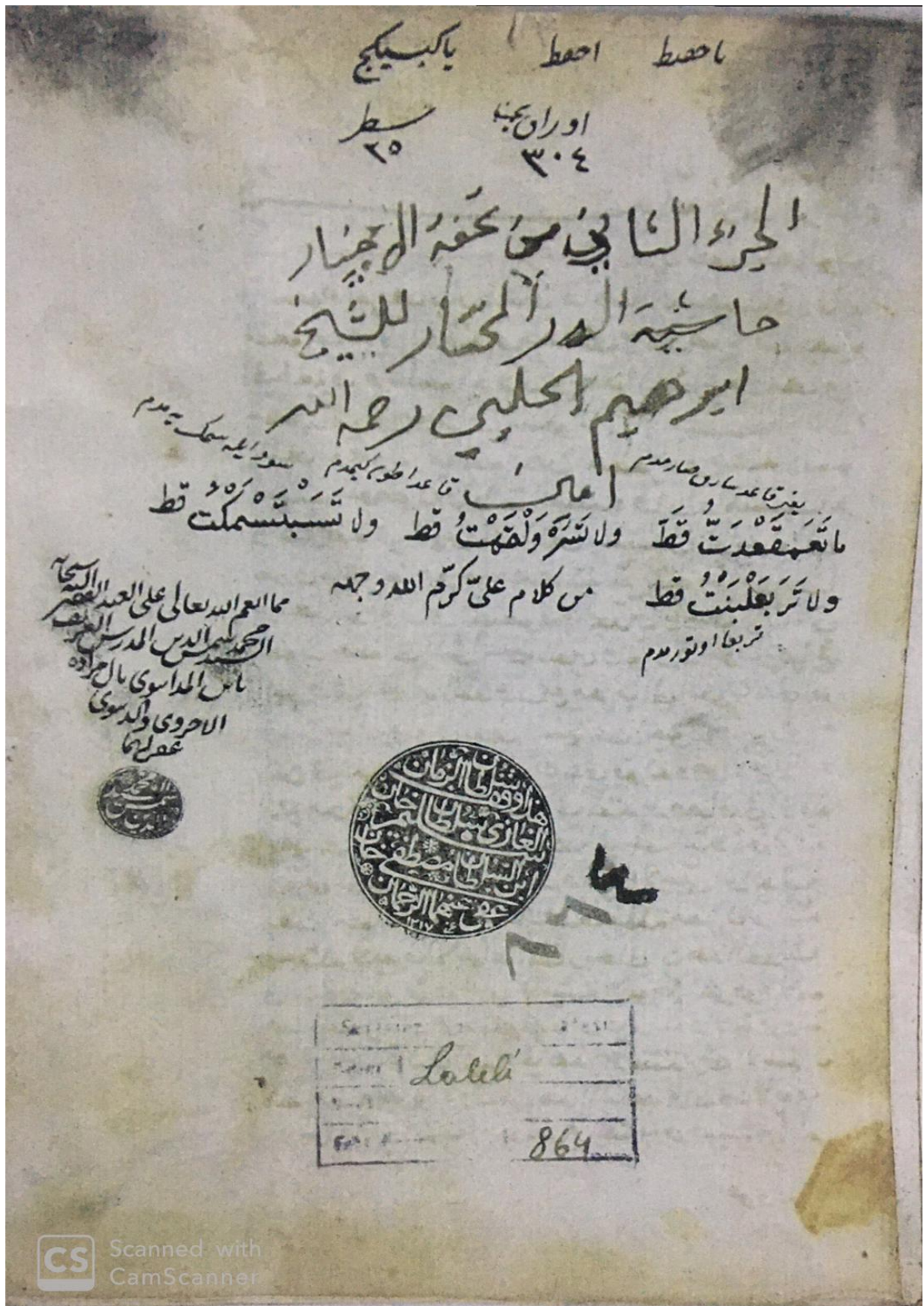
وقد وافق الفراغ من تبليغ هذه الحاشية المباركة الميمونة
من مسودة المؤلف نفعا الله تعالى به والمسلمين في الدارين
عليه إحقر الورى محمد علي بن مصطفى بن الحاج أحمد الحلبي
غفر الله لهم ولوالديهم والمسلمين في النصف من ربيع
الثاني سنة سبع وسبعين

ومائة ألف من هجرته

من لرا العز

والشرف

م



[ح د]

- 1 **الاولي قوله** ان لم توطأ قيد به لانها لو وطئت كان لها كمال
- 2 **المهر مطلقا** لا نفقة لها في هذه العدة ان جات الفرقة
- 3 **من قبلها والاظهار والنفقة** كذا في المفتح **قوله** وكذا الموجه
- 4 **اي مثل الكبيرة** في ان الروح يرجع عليه بنصف المهر
- 5 **ان حكمه** بعد الفساد **قوله** والوطي بشبهة كالمخلد
- 6 **صورته ووطيت امراته** بشبهة فجلست ولو لم تم
- 7 **تزوجت ثم اصبحت** صبيا كان ابنا للوطي بشبهة هو
- 8 **للزوج ومثله** صورة الزنا **قوله** قال تزوجته اي
- 9 **قال في حقها** فليست اللام لنقد به القول والالتقال
- 10 **انت رقيقتي قوله** ولو ثبت عليه فاعل ثبت ضمير يرجع
- 11 **على الزوج** وضمير يرجع عليه راجع الى القول اي ولو ثبت
- 12 **الزوج على قوله** هذه رضيعتي ورام واصور عليه
- 13 **قوله** ونحوه معصوب عطفا على مقول قال **قوله** من اجل
- 14 **حل لها ان تزوج** نفسها منه انتمي لان الطلاق في بد
- 15 **حقها ما خفي** لا يستفاد الرجل به فصح رجوعها كذا
- 16 **في المهر وقوله** لان الطلاق في حقها ما خفي يدل
- 17 **على ان قوله** الصغرى حل لها ان تزوج نفسها منه اي
- 18 **في الحكم** اما فيها بينهما وبين اسم تما في حل لها ذلك
- 19 **اذا كانت** عالة بالملات **قوله** لا يسعها المقام معه اي
- 20 **لسماعها شهادة** الشاهد من **قوله** ولا قتله اي لان الحكم
- 21 **لم ينصل** بهذه الشهادة **كتاب** **الطلاق**
- 22 **قوله** عبارة اللزوم المقتضي هي رفع القيد الثابت شرعا
- 23 **بالملك** **قوله** طرد اي منع يعني ان عبادتها غير مانعة
- 24 **لادخول** خيار العتق والبلوغ والردة مع انها فسخ
- 25 **لاطلاق** واحترام المهر عنها يفوله بلفظ **قوله** **قوله** **قوله**

مفروضة فيما اذا لم يقبل اليوم قال في الفتاوى الهندية
 امارة رفعت من كيس زوجها درهمها واستقرت به
 الحما وخطط الحمام الدرهم يدراهم فقال لها زوجها ان
 لم ترد علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاث
 مضي اليوم ورفع الثلاث والحيلة في ذلك ان تأخذ المرأة
 كيس الحمام فتسلبه للزوج فيبرئ منه كذا في الفتاوى
 المعري قال لها ما فعلت بالدرهم قالت استريت اللحم
 فقال ان لم ترد علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد
 عا بالدرهم اديب وسقط في البحر لا تحت انقي مثله
 في البحر **قوله** ان لم يكن اليوم في العالم الى اخره لم يظهر
 وجهه فليراجع **قوله** حنت في العدي او فيما اذا كان
 الشرط عدم ما خوان لم تحضر ويخون الله او دين
 دينه اليوم **قوله** لا الوجودي اي لا يستعملها اذا كان
 الشرط وجودها فخوان دخلت الدار وخون الله لا سكن
 لكن **قوله** متى عجز عن شرط الحنك **قوله** فيمن
 لفقره لانه يقتضي ان العجز عن شرط البر لا عن شرط
 الحنك والعيادة الصحيحة ما غفله في الدر المنقبي
 عن عقد الفرائد عن التخييس من ان الفرق في
 الدر المنقبي عن عقد الفرائد عن التخييس من ان
 الفرق ان شرط الحنك في الاول اعني والله لا سكن
 الفعل والذكره لا يورثه **قوله** خلا فالبا معه في
 المعري حيث قال ان قوله في العتبة انه متى مر من
 المحلوف عليه واليمين موقته فانها تبطل فينتفي بطلانها
 في يودين له اليوم موقته فانها تبطل فينتفي بطلانها
 في يودين له اليوم الا ان هو قد نقل صريح بجلا

باب

باب طلاق المرفق

من لا يرضى قايما وقيل من لا يرضى
 مرفقه كذا في التمسكتي والاول
قوله وفي العتية اذ ياتي ما قبله
 السنة فقط قال في الفتاوى
 النظار بالمسنة فاذا بقي علي هذا
 فنتفقه بعد سنة كقوله حاله
قوله فلو صح الاول فلو زال ذلك الح
 مستدرك ان العدة تستلزمها
 سواء طلقها في الصحة او المرفق **قوله** لانه
 لغيرها **قوله** او اختارت نفسها
قوله ومنه اي من الغرائ **قوله** ورثت
 الشرط وهو عدم التعلق الذي هو
 في المرفق فاذا ما قبل الموت حالة مرفق
قوله وهو ما اذا كان في العدة اي ما
 يفعل اجنبي او يهي الوقت او يفعل
 او التعلق فقط يعني فيما اذا غلقه
 او يهي الوقت وليس في تركيب ما
 او يفعلها ولها منه يد اي مطلقا
 والشرط في المرفق واحد هما اولاد
 وفي غيرها اي في غير هذه الصور
 لا ترت وهو ما اذا كان التعلق
 في الوجوه كلها وكان التعلق في
 يفعل الاجنبي او يهي الوقت وكيف ما
 الذي لها منه يد فانها لا ترت في

عجب نقصان كمال ترك امتا كافرًا ووجهة وأما الحق
 لاب وام واختين لام فانهما مع اربع وعشرين وقول
 الي احد وثلاثين عنده قوله ولد يجمع الكلام اربع
 فروع من اي غير مكررة فلا يرد زرع وام واخت ابوين
 واخت لاب واختان لام قوله مكررت سهام كل وادك
 من التفخيم في جميع التركة اي تم قسمت المبلغ على التفخيم
 وهذا القيد لا بد منه وان تركه المتى والسبح قوله
 مع المصطفى احمد قد فكلنا على ما في هذه العاقبة في
 خطبة الكتاب فارجع اليه وصلي الله على سيدنا محمد وعلي
 اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا او الحمد لله وحده والصلوة
 والسلام على من لا نبي بعده وكان الفراغ من
 هذا المصنف في ليلة تسعة وعشرين من شهر رجب سنة
 ست مائة وخمسة عشر يوم الاربعاء رابع شهر المحرم
 الحرام افتتاح ١١٥٩ هـ شمس وخمس
 ومائة والعا بعد الهجرة النبوية
 علي يد كاتبه افقر العباد الي
 مولاه الفقي عبده
 موسى الزويري
 علي امه
 وصلى الله عليه وسلم
 وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم





[188]

الصغيرة قوله ان دخل بالام شامل لما اذا كان اللبن منه او من غير
وما اذا كان الارضاع فالنكاح او في عدة الرجعي او في عدة البائن او بعد
العدة ففيما اذا كان الارضاع في النكاح او في عدة الرجعي انفس نكاحهما
وحرمتا ابدا اما الصغيرة فلا نهائيه وبت مدخولته رضاها واما الكبيرة
فبدونها امرت بمواام معقودة رضاها وهذا اذا كان اللبن منه فان كان من
غيره فالثاني من كل من التعليل وفيما اذا كان الارضاع في عدة البائن او بعد
العدة انفس نكاح الصغيرة وحرمتا ابدا سواء كان اللبن منه او من
غيره والتعليل على نسق ما تقدم قوله او اللبن منه هذا يقتضي مكان
انقار كونه اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون
اللبن منه ان تكون مدخولة وفي نسخة واللبن منه بالواو الواصلة كباو
الفاصلة وهي فاسدة ايضا لانه يقتضي عدم حرمتها اذا كانت مدخولة
واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان فالصواب اسقاطها قوله والاى
وان لم تكن مدخولة ولبنها حينئذ من غير قطعاً وهذا شامل لما اذا
كان الارضاع قبل الطلاق او بعده فان كان قبله انفس نكاحهما ككوني بعلما
بين الام وبنتها رضاها وله ان يعيد العقد على البنت لعدم الدخول
بالام وان كان بعده لا ينفس نكاح البنت وحرمت الام ابدا في صورتين
للعقد على البنت وكلام الشارح قاصر على الصورة الاولى قوله ان لم
توطأ قديمه لانها لو وطئت كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا تنفصلها
في هذه العدة ان جات الفرق من قبلها والا فلها النفقة كذا في المصنف
قوله وكذا المجرى مثل الكبيرة فان الزوج يرجع عليه بنصف المهر ان
تعهد الفساد قوله والوطئ بشبهة كالحلال صورته وطئ امرأة بشبهة
فحلت وولدت ثم تزوجت ثم ارضعت صبيا كان ابنا للوطئ بشبهة
لا للزوج ومثله صورة الزنا قوله قال لزوجته اى قال في حقها
فليت الام لتعدية القول والا لقال انت رضيعتي قوله ولو ثبت
عليه فاعل ثبت ضمير يرجع على الزوج وضمير عليه راجع الى القول
اى ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضيعتي ولا مروا صر عليه قوله
وتنحو منصوب عطف على مقول قال قوله ومفادته قال في الصغير
هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان تزوج نفسها
منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لا استقلال الرجل به فصح
رجوعها كذا في النهى وقوله لان الطلاق في حقها مما يخفى يد على ان
قول الصغير حل لها ان تزوج نفسها منه اى في العكس ما فيها بينها
وبين الله تعالى فلا يحل لها ذلك اذا كانت عالة بالثلاث قوله لا يسمعها
المقام معه اى يسمعها شهادة الشاهدين قوله ولا قتله اى لان الحكم لم
يتصل بهذه الشهادة كتاب الطلاق قوله عبارة
اللزوم الملتقى هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح قوله طرما اى منقأ

يقضي بقاء اليمين أي في مثلنا الصيغة الأخرى بعد القبض ويرجع لأفع الأثر
عليها إذا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمادة براءة الإسقاط لبراءة
الاستيفاء كذا في المهر قوله حلف بالله أنه لا يدخل هذه الدار اليوم في صورة
نظر فإن هذه اليمين منعقدة لا تخفى قال بليان في باب اليمين تنقض ما قبلها
من إيمان شرح لمحيي الجاسع ما نصه لو كانت اليمين الأولى بالله بأن قال والله
ما دخل هذه الدار ثم قال عبدي حران لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق
لأنه ان كان صادقا فلا كفارة وإن كان كاذبا فلا كفارة فهو الغموس والغموس
ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصور الحكم كذا في اليمين الأخرى قوله
حيث في كل من اليمينين لأنه بكل يمين زعم كذب في الأخرى كما يأتي في باب
عتق البعض قوله ولو ضاع من الحمام سقطت سبيعه أنها مفروضة فيها
إذا قال لها أن لتردي اليوم وليس كذلك بل هي مفروضة فيها إذا لم يقل اليوم
قال في الفتاوى الهندية امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت به
لحمًا وخطت الحمام الدرهم بدراهم فقال لها الزوج أن لتردي على ذلك الدرهم
اليوم فانت طالق ثلاثا فغضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن تلخذ
المرأة كيس الحمام فتسلمه للزوج فيبر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى قال لها
ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال أن لتردي على ذلك الدرهم
فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أنه ذلك الدرهم
أذيه أو سقط في البحر لا يحث انتهى ومثله في البحر قوله أن لم تكن اليوم
في العلم إلى آخره لم يظهر وجهه فليراجع قوله حيث في العدم على أيها إذا
كان الشرط عدليا بخوان لم تحضر وخجواه لا ودين دينه اليوم
لا الوجودي أي لا يحث فيما إذا كان الشرط وجوديا بخوان دخلت الدار
وخجواه لا أسكن لكن قوله متى عجز عن شرط الحث ينافي قوله فجعل لفقر
لأنه يقتضي أن العجز عن شرط البر لا عن شرط الحث والعبارة الصحيحة
ما نقله في الدور المستفي عن عقد الفرائد عن التجديد من أن الفرق أن
شرط الحث في الأول أعني والله لا أسكن الفعل الأكرام هو شرفه وفي الثاني
أعني أن لم تحضر عدم الفعل والأكرام لا يزشر فيه قوله خلافا لما بحث
في البحر أي حيث قال أن قوله في القنية أنه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين
موقنة فإنها تبطل يقتضي بطلانها في اليهودين له اليوم إلا أن يوجد نقل
صريح بخلافه **طالع المريض قوله** هو الأصح وقيل
من لا يصلي قائما وقيل من لا يمشي وقيل من يزاد مرضه كذا في التمهات
والأول هو المحكي عن المجتبى قوله وفي القنية لا ينافي ما قبله لأن زياده
إلى السنة فقط قال في الفتاوى الهندية فشر أصحابنا التطاول بالسنة
فإذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في
التمهاتين **قوله** فلو صح الأولى فلو زال ذلك الحال **قوله** للدخول مستدر
لأن العدة تستلزمها **قوله** سلقا أي سوا أطلقها في الصبر أو المرض **قوله**



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر لنا
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
قال مولانا وسيدنا عزة المحققين في زمانه ومفيد الطالبين
 في اوانه من جمع بين المعقول والمنقول الشيخ ابراهيم الحلبي
 نزيل الحنفية من هبة ابن الشيخ مصطفى بن الشيخ ابراهيم لازال البحر
 علمه زاخرا وسحاب فهمه ماطرا وتوكل برشد طائعه ونور
 هديه لامعا **اما بعد** فهذه تعليقاتي على الدر المختار شرح
 تنوير الابصار قصدت به بيان بعض مواضعه على قدر طاقتي
وسميتها تحفة الاخيار على الدر المختار وعلى ملهم الصواب
 اعتمد واقتول وهو حسبي ونعم الوكيل وسيد الاحباب
 استشفع واتوسل وهو ملجائي ونعم الكفيل **قوله** من اشعة
 الانسب بالافاضة والبحر ان يقول من شأبيب مثلا وهي جمع
 شؤبوب الدفعة من المطر كما في القاموس **قوله** واغذقت
 في القاموس غذقت العبي كغرت غررت انتهى فغذقت
 اغررت واكثر **قوله** الموفرة في القاموس وفرة توفير كره
قوله الذي فاق نعت تنوير الابصار لا للدر المختار **قوله**
 افحت روضة هذا العلم به اي تنوير الابصار **قوله** سلسلة
 الانهار اي مجرة الانهار في جامع اللقمة تسلسل الماني الخلق
 جري وسلسلة غيره صبه فيه **قوله** لشيخ شيخنا متعلق
 بمحمد بن نعت تنوير الابصار او حال منه اي الكائن او كائنا **قوله**
 فاني اروي به اي تنوير الابصار فان قلت كيف تصح روايته عن ابن

- 1 العدة ان جات الفرقة من قبلها والاقلها النفقة كذا في المنع **قوله** وكذا
- 2 الموجرة اي مثل الكبيرة في اذ الزوج يرجع عليه بنصف المهر ان نفق الفساد
- 3 **قوله** والوطي بشبهة كالحال صورته وطينه امرأة يشبهة فحيلة وولدت
- 4 ثم تزوجت ثم ارضعت صبيا كان ابنا للوطي بشبهة الزوج ومثله
- 5 صورة الزنا **قوله** قال لزوجته اي قال في حقها فليست اللام بنفدية القول
- 6 والاقل الترضيع **قوله** ولو ثبت عليه فاعل ثبت ضمير يرجع على
- 7 الزوج وضمير عليه راجع الى القول اي ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضعتي
- 8 ودام عليه **قوله** وخوه منصوب عطفا على مقول قال **قوله** ومفاده
- 9 قال في الصغيري هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان
- 10 تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يحفي لاستقلال الرجل
- 11 به فصير رجوعها كذا في النهر **قوله** لان الطلاق في حقها مما يحفي يدل على ان قول
- 12 الصغيري حل لها ان تزوج نفسها منه اي في الحكم اما فيما بينها وبين
- 13 الله تعالى فلا يحل لها ذلك اما اذا كانت عاملة بالثلاث **قوله** لا يسمعها
- 14 المقام معه اي لسماعها شهادة الشاهد من **قوله** ولا قتله اي لان الحكم
- 15 يتصل بهذه الشهادة **كتاب الطلاق قوله** عبارة اكثره
- 16 والمتنقي هو رفع القيد الثابت شرعا بالنتكاح **قوله** طرد اي منع يعني ان
- 17 عبارتها غير مانعة له قول خيار العتق والبلوغ والردة مع انها مستغ
- 18 لاطلاق واحترز المصنف عنها بقوله بلفظ مخصوص **قوله** وعكسا اي
- 19 جمعا يعني انها غير جامعة لزوج الرجعي وادخله المصنف بقوله او المال
- 20 واعترضه في الجواب لوطيها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها يعني ان يكون
- 21 طلاقا لانه لم يوجد الرفع في المال ثم اجاب عنه حيث قال وجوابه ان الرفع

جمع
الطلاق على الطلاق

- 1 البر لا عن شرط الحنث والعبارة الصحيحة ما نقله في الدر المنتقى عن عقد
- 2 الفرائد عن التخييس من أن الفرق أن شرط الحنث في الأول أعني والله
- 3 لا استكن لكن قوله متى عجز عن شرط الحنث يباقي قوله فبحسب فقره
- 4 لأنه يقتضي أن العجز عن شرط البر لا عن شرط الحنث والعبارة الصحيحة
- 5 ما نقله في الدر المنتقى عن عقد الفرائد عن التخييس من أن الفرق
- 6 أن شرط الحنث في الأول أعني والله لا استكن الفعل والأكراه لا
- 7 يؤكد فيه قوله خلافا لما بحثه في البحر أي حيث قال أن قوله في القنية
- 8 أنه متى عجز عن المحلوف عليه واليهي موقفة فانها تبطل بيقضي
- 9 بطلانها في ليود بن له اليوم إلا أن يوجد ثقل صريح بخلافه **باب**
- 10 **طلاق المريض قوله** هو الأصح وقيل متى لا يصلي قايما وقيل
- 11 متى لا يمشي وقيل متى يرداد مرضه كذا في الفهستات في الأول هو
- 12 المحكي عن المجتبي **قوله** وفي القنية لا يباقي ما قبله لأن زيادة
- 13 إلى السنة فقط **قال** في الفتاوى الهندية فسر أصحابنا النكاح
- 14 بالسنة فإذا بقي على هذه العلة سنة فنصفه بعد سنة لنصفه
- 15 حال صحته كذا في الترتيب **قوله** فلو صح الأولي فلو زال ذلك الحال
- 16 **قوله** للمدخولة مستندرك لأن العدة تستلزمها **قوله** مطلقا
- 17 أي سوا طلقها في الصحة أو المرض **قوله** لأنه لم يعلل للأولي لظهورها
- 18 **قوله** واختارته لنفسها أي بالتفويض **قوله** ومنه أي من القرار
- 19 **قوله** ورثته لأنه فاعل لوجود الشرط وهو عدم التطليق الذي هو
- 20 مضاف إليه في المرض فاذ ما قبل الموت حالة مرض الموت قطعاه
- 21 **قوله** وهو ما إذا كافى في الصحة أي مطلقا سوا علق بفعل اجنبي

طلاق المريض

سنة ١١٥٠ هـ خمسين ومائة والفر والمحمد رب العالمين
وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية
المباركة يوم الاربعاء المبارك في
الساعة الثانية والعشر الساعات
من شهر ربيع الاول الذي هو
عاشوراء على يد فقير ذي اللطف
الحق محمد احمد عبده احمد
سلام الحنفى عفي الله
عنه امين امين
امين امين
امين
يا ناظر فيه سل بالله بوجهه ثم على المصنف واستغفر لكاثره
واطلب مرادك من خير تفوز به وتبعد ذاك عقربا لكاثره
يا عظيم المنه تقب لكاثره الجنة



الفصل الثاني

التحقيق

[٧ و]

٢, ١. كِتَابُ الطَّلَاقِ

قَوْلُهُ: (عبارة الكنز^(١١٠) والملتقى^(١١١)) هي رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح **قَوْلُهُ:** (طرداً) أي منها، يعني أنّ عبارتهما غير مانعة لدخول خيار العتق والبلوغ والردة مع أنّها فسخ لا طلاق. واحترز المصنف^(١١٢) عنها بقوله: "بلفظ مخصوص" **قَوْلُهُ:** (وعكساً)^(١١٣) / [٧ ظ] أي جمعاً يعني أنّها غير جامعة لخروج

^(١١٠) يقصد به كنز الدقائق ألفه الشيخ أبي البركات: عبد الله ابن أحمد المشهور بالنسفي. له العديد من الشروح منها كنز البيان مختصر توفيق الرحمن لابن النعمان الطائي، وكشف الحقائق في شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين العيني، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن النجيم، ولفخر الدين الزيلعي شرح بعنوان تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وطبع في لندره سنة ١٨٤٣ م باعتناء العلامة كورتون والمحمود العيني (ت: ٨٥٥ هـ) شرح عليه طبع في ٢ ج في بولاق سنة ١٢٨٥ هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٥١٦؛ فاندريك، ادوارد كرنيليوس (ت: ١٣١٣ هـ) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، صححه: محمد الببلاوي، مطبعة الهلال، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م، ١/ ٢٤٨؛ قاسم، عبد العزيز إبراهيم، الدليل إلى المختون العلمية، دار الصميعي، الرياض - السعودية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٢٨٢.

^(١١١) وهو كتاب ملتقى الأبحر في فروع الحنفية لإبراهيم بن محمد الحلبي، وقد جعله مشتملاً على مسائل كل من كتاب القُدري، والمختار، والكنز، والوقاية، بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل من كتاب الجمع، والهداية، وقد قدم من أقاويلهم ما هو الأرجح. وقد بلغ صيت كتابه هذا الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاق. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٩٤١ م، ٢/ ١٨١٥.

^(١١٢) ب: المصن.

^(١١٣) "وبهذا علم أن عبارة الكنز والملتقى منقوضة طرداً وعكساً"، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (ت: ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٠٥.

الرجعي، وأدخله المصنف^(١١٤) بقوله أو المال وأعرضه في البحر،^(١١٥) بأنه^(١١٦) لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي أن لا يكون طلاقاً؛ لأنه لم يوجد الرفع في المال، ثم أجاب عنه حيث قال وجوابه أن الرفع في المال لم ينحصر في انقضاء^(١١٧) العدة قبل المراجعة بل فيه، وفيما إذا طلقها بعدة ثنتين فإنه حينئذ يظهر عمل الطلقة الأولى بانضمام الثنتين إليهما، فتحرم حرمة غليظة كما أشار إليه في المحيط^(١١٨) بقوله: وإذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وإن كان لا يزيل القيد والحل للحال؛ لأنه يزيلهما^(١١٩) في المال إذا انظم إليه ثنتان انتهى.

وعلى هذا لو طلقها ثم ماتت قبل انقضاء العدة أو طلقها ثم راجعها ثم ماتت بعد سنين، ينبغي أن يتبين^(١٢٠) عدم وقوع الطلقة الأولى حتى لو حلف أنه لم^(١٢١) يوقع عليها طلاقاً قط لا يحث انتهى كلام البحر. وما ذكره من قوله^(١٢٢) لو حلف إلى آخره، فالله^(١٢٣) أعلم بصحته. وأحسن من هذا التعريف ما ذكره القهستاني^(١٢٤) بقوله: إزالة النكاح أو نقضان^(١٢٥) حله بلفظ مخصوص قوله: (معناه أن الشارع ترك

(١١٤) ب: المصن.

(١١٥) يقصد به البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ). ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين البيهقي، المعروف (ت:

٥٦٥ هـ)، تاريخ بيهق / تعريب، دار إقرأ، دمشق، ١٤٢٥ هـ ٦٤٦/١.

(١١٦) ب: لأنه. ج، د: بأنه.

(١١٧) ب: اقتضاء. ج، د: انقضاء.

(١١٨) يقصد به المحيط البرهاني برهان الدين أبو المعالي الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، حققه عبد الكريم ابن سامي الجندي، ١ / ٣٤٨؛ حاجي خليفة،

كشف الظنون، ١٦١٩/٢؛ بلوط، علي رضا- وآخرون، معجم تاريخ التراث، دار العقبة، قيصري - تركيا، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٥٦٨/٥.

(١١٩) ج: بدليلهما.

(١٢٠) ب: يبين.

(١٢١) ب: لا.

(١٢٢) ب- لم يوقع عليها طلاقاً قط لا يحث انتهى كلام البحر وما ذكره من قوله.

(١٢٣) د: والله.

(١٢٤) محمد شمس الدين القهستاني: فقيه حنفي. (ت: ٩٥٣ هـ - ١٥٤٦ م) كان مفتياً ببخارى. وهو العالم والفقير. ومن مصنفاته جامع الزهور

في شرح النقاية مختصر الوقاية، لعبيد الله ابن مسعود صدر الشريعة. الزركلي، الأعلام، ١١/٧؛ العكري، شذرات الذهب، ١٠/٤٣٠.

(١٢٥) في الأصل: نقصان.

هذا الأصل فأباحه^(١٢٦)، أي^(١٢٧) كما أنّ الأصل في النكاح الحظر، وإنّما أبيح للحاجة إلى التوالد والتناسل، فهل يفهم منه أنّه محظور؟ فالحق إباحته بغير حاجة طلباً للخلاص منها لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١٢٨)، وحمله على الحاجة ليس بصحيح، كذا في البحر قوله: (لو فات الإمساك بالمعروف)^(١٢٩)، كما لو كان خصياً، أو مجبوباً، أو عنيئاً، أو شكازاً، أو مسحراً. والشكاز بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي^(١٣٠) هو الذي تنتشر آتته للمرأة قبل أن يخالطها ثم لا تنتشر آتته / [٨ و] بعده لجماعها. والمسحر بفتح الحاء^(١٣١) المشددة: هو المسحور، ويسمى المربوط في زماننا كذا في شرح الوهبانية^(١٣٢) قوله: (وبه يعلم)، أي: ^(١٣٣) يكون التخلص المذكور من محاسنه، إذ لو لم يقع طلاق^(١٣٤) الدور لفاتت هذه الحكمة قوله: (طلاق الدور)، أي^(١٣٥) فإن أبا العباس بن

^(١٢٦) "والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه أن الشارع ترك هذا الاصل فأباحه، بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة"

، الدر المختار ، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

^(١٢٧) ب- أي.

^(١٢٨) البقرة: ٢٣٦ .

^(١٢٩) "ومفاده أن لا أثم بمعاشرة من لا تصلي، ويجب لو فات الامساك بالمعروف، ويحرم لو بدعيا" ، الدر المختار ، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

^(١٣٠) د: وبالزا .

^(١٣١) ب، د: بالحاء.

^(١٣٢) لابن الشحنة أبي البركات. يقصد به شرح منظومة ابن وهبان. وهو مخطوط في المكتبة الازهرية. والمقصود هنا شرح لمنظومة ابن وهبان في الفقه

الحنفي. الزركلي، الأعلام، ٢/٢٧٣؛ الغزي، الكواكب السائرة، ١/٢٢٠.

^(١٣٣) ب: أن.

^(١٣٤) ج: الطلاق.

^(١٣٥) أي: مكرره في ج.

شريح^(١٣٦) من أصحاب الشافعي^(١٣٧) قال بعدم وقوعه لأنه يلزم من وقوعه عدم وقوعه وذلك لأنه يلزم من وقوعه^(١٣٨) وقوع الثلاث قبله ويلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه، فلزم من وقوعه عدم وقوعه، والشيء إذا أدى^(١٣٩) وجوده إلى^(١٤٠) عدمه كان وجوده باطلاً، فلا تقع الطلقة المنجزة ولا الثلاث المعلقة **قوله: (واقع)**، أي^(١٤١) بأن تلغ^(١٤٢) القبليّة لما قلنا من الحكمة، فيصير كأنه قال: إن طلقك فأنت طالق ثلاثاً، فإذا طلقها وقعت الطلقة ثم تقع الثلاثة عقبيها فيقع منها ما يقبله المحل، فتصير طالقاً ثلاثاً **قوله: (إجماعاً)** ^(١٤٣)، أي: ولا عبرة^(١٤٤) بخلاف بن شريح؛^(١٤٥) لخرقه الإجماع **قوله: (ومحله**

^(١٣٦) ج: "سريح". وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح من جملة الشافعيين وفقهائهم ومتكلميهم وبينه وبين محمد بن داود مناظرات بحضرة أبي الحسن علي بن عيسى وتوفي سنة خمس وثلاثمائة وله من الكتب كتاب الرد على محمد بن الحسن كتاب الرد على عيسى بن أبان كتاب التقريب بين المزني والشافعي كتاب جواب القاشاني كتاب مختصر في الفقه. توفي سنة (٣٠٥هـ). ابن النديم، محمد أبو فرج البغدادي (ت: ٤٣٨هـ)، **الفهرست**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١/٢٦٣؛ بلوط، **معجم تاريخ التراث الإسلامي**، ١/ ٣٧٥.

^(١٣٧) هو محمد أبو عبد الله بن إدريس الشافعي. نسبة إلى جده شافع بن سائب من آل البيت عبد مناف. ولد بعسقلان ويقال، ولد بالشام بغزة. وقيل باليمن سنة ١٥٠ للهجرة. ذهب إلى مكة واستقر فيها وكان متردداً إلى بغداد وغيرها. ومات بمصر. الرازي، عبد الرحمن أبو محمد بن محمد (ت: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ٧/ ٢٠١؛ اليحصبي، أبو الفضل ابن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق عبد القادر الصحرأوي، د. ن. د. م. د. ت، ١/ ١٧٤.

^(١٣٨) ج، د- عدم وقوعه وذلك لأنه يلزم من وقوعه.

^(١٣٩) ب، د: أدى.

^(١٤٠) ب، د: إلى.

^(١٤١) ج- أي.

^(١٤٢) ج: تلغى. د: تلغى.

^(١٤٣) "وبه يعلم أن طلاق الدور بنحو: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً واقع إجماعاً، كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى، حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ أصلاً"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

^(١٤٤) ب: عبرة.

^(١٤٥) ج: سريح.

المنكوحة^(١٤٦)، أي والمعتدة بعدة الرجعي، والمعتدة بعدة البائن، غير الثلاث في الحرة وغير الثنتين في الأمة، والمعتدة بعدة الفسخ في ردة.

أحد الزوجين، وفي تفريق القاضي بإباء^(١٤٧) أحدهما عن الإسلام فقط كما في البحر، وجمعها المقدسي^(١٤٨) في شرح نظم الكنز^(١٤٩) بقوله:

في عدة عن الطلاق يلحق أو ردة أو بالإباء^(١٥٠) يفرق^(١٥١)

قَوْلُهُ: (ولا وطئ فيه)^(١٥٢)، أي: ولا في حيض قبله، ولا طلاق فيه، ولا في الحيض قبله، ولا طلاق فيه، ولا في الحيض قبله كما في البحر قَوْلُهُ: (بالنسبة إلى البعض الآخر)^(١٥٣) أشار به إلى أن الطلاق في ذاته ليس بحسن لما فيه / [٨ ظ] من قطع الوصلة المترتب عليها سعادة الدارين، بالتعاون على

^{١٤٦} "وألفاظه: صريح، وملحق به، وكناية (ومحله المنكوحة) وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ" الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

^(١٤٧) ب: بابا.

^(١٤٨) علي بن محمد غانم المقدسي ولد سنة (٩٢٠م - ١٠٠٤ هـ) من ذرية سعد بن عبادة، (ت: ١٥١٤م - ١٥٩٦ هـ)، ويعد من كبار الحنفية في عصره. أصله من القدس، ولده ونشأه في القاهرة حتى توفي فيها. من أشهر كتبه "الرمز في شرح نظم الكنز - خ" في الصادقية بتونس، أربعة مجلدات، شرح به "نظم الكنز" في فقه الحنفية، لابن الفصيح، و "نور الشمعة في أحكام الجمعة - خ" و "بغية المراتد في تصحيح الضاد - ط" و "حاشية على القاموس - خ" صغير، أورد فيه استدراقات وزيادات مفيدة. الزركلي، الأعلام، ١٢/٥؛ بالساعاتي، إلياس ابن أحمد، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، تحقيق: محمد الزعبي، دار الندوة العالمية، د. م، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢/ ٢٥٣.

^(١٤٩) يقصد به الرمز لابن غانم سمي شرحه لنظم الكنز بهذا الاسم وقيل أوضح الرمز في شرح نظم الكنز لابن الفصيح . Emanet Hazinesi رقم ٧٦٠ ورقة ٢٥٨ النصف الثاني؛ حكيم أوغلي ٣٥٧؛ يكي جامع ١١٨٢؛ فاتح رقم ١٧٤٦؛ رئيس الكتاب مصطفى أفندي ٣٦٠؛ جوريلي علي باشا ٢٠٠. إلبان سرقيس، يوسف بن إلبان (ت: ١٣٥١هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس - مصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م، ١/ ١٩٧؛ علي الرضا معجم التاريخ، ٣/ ٢١٥٠.

^(١٥٠) ب: بالابا (وهي الصواب).

^(١٥١) لم أقف عليه.

^(١٥٢) "وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء (طلقة) رجعية (فقط في طهر لا وطئ فيه) وتركها حتى تمضي عدتها (أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر (وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار لا وطئ فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض" ، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

^(١٥٣) "وتركها حتى تمضي عدتها (أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر" الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

المعاش والمعاد، فكان الأصل فيه الحظر، وإثماً جعله الشارع مباحاً، أي غير لازم الترك الشامل للواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، لضرورة التخلص من ضرر^(١٥٤) ما ينشأ عن مباينة الأخلاق، والمراد بكون هاتين الكيفيتين سنّة، أنّ ثبوتهما علم من السنّة لا من الكتاب **قوله: (على^(١٥٥) الأصح^(١٥٦))** واختار القُدري^(١٥٧) استحبابها كذا في المنح^(١٥٨) **قوله: (فإذا طهرت^(١٥٩) طلقها إن شاء^(١٦٠))**، ظاهر عبارته أنّه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه، وهو موافق لما ذكره الطحاوي^(١٦١)، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنّ أثر الطلاق انعدم بالمراجعة فصار كأنّه لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تطليقها في

(١٥٤) ب: صدور. ١٥٤

(١٥٥) ب، د: علي.

(١٥٦) "في طهر واحد (لا رجعة فيه، أو واحدة في طهر وطئت فيه، أو واحدة في (حيض موطوءة) لو قال: والبدعي ما خالفهما لكان أوجز وأفود (وتجب رجعتها) على الأصح (فيه) أي في الحيض"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

(١٥٧) وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان الحنفي، المشهور بالقُدري، وقُدوري جمع قدر؛ ولد القُدري سنة (٣٦٢هـ) وانتهدت رئاسة الحنفية إليه بالعراق، كان حسن العبارة وجمع الحديث، صنف في مذهبه كتابه المشهور بمختصر القُدري، توفي ببغداد يوم الخميس من رجب سنة (٤٢٨هـ) وبلغ عمره ٦٦ سنة. ينظر: الإريلي، أبو العباس شمس الدين بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٩٤م، ١: ٧٨ - ٧٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٢٤.

(١٥٨) ذكرناه في المقدمة.

(١٥٩) ج: ظهرت.

(١٦٠) "رفعاً للمعصية (فإذا طهرت) طلقها (إن شاء) أو أمسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥.

(١٦١) وهو أبو جعفر أحمد ابن محمد الأزدي الطحاوي، نشأ في طحان ثم رحل الى الشام انتهت إليه زعامة الحنفية (توفية: ٣٢١هـ) من كتبه بيان السنة والمختصر وغيرها. الزركلي، الأعلام، ١/ ٢٠٦؛ الصفدي، صلاح الدين بن خليل (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط - وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٧/ ٨.

طهرها.^(١٦٢) لكن المذكور في الأصل^(١٦٣) وهو ظاهر الرواية كما في الكافي،^(١٦٤) وظاهر^(١٦٥) المذهب، وقول الكل كما في فتح القدير^(١٦٦) أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها^(١٦٧) في حيضه؛ لأنه^(١٦٨) يدعي كذا في البحر والمنح. وعبارة المتن^(١٦٩) تحتمله قوله: (لأنه محتمل كلامه)^(١٧٠) أي؛ لأنه سني وقوعاً، إذ وقوع الثلاث

(١٦٢) ب: ظهرها.

(١٦٣) وهو كتاب "الأصل" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة (ت: ١٨٩هـ) ويطلق على هذا الكتاب أيضاً اسم "المبسوط" ويعتبر من أهم ما وصل إلينا من مصادر الفقه الإسلامي وأدقها، حيث جاء جامعاً لمعظم الأبواب الفقهية وهو كتاب محقق ومطبوع، (ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي) د. ت.

(١٦٤) وهو كتاب في الفروع الحنفية لمحمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، وهو الفقيه المحدث الحافظ، كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، قتل شهيداً سنة (٣٣٤هـ) ومن مؤلفاته (الكافي، والمنتقى، والمستخلص) وكل كتبه تلك كتبت في فروع الحنفية. الزركلي، الأعلام، ١٩/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١١/١٨٥.

(١٦٥) ب: فظاهر.

(١٦٦) وهو شرح لكتاب الهداية سماه بفتح القدير لمؤلفه محمد السيواسي المشهور بابن الهمام وهو مطبوع بالمكتبة التجارية بالقاهرة في ثمانية أجزاء: لابن الهمام وفي بالهند وفي المطبعة الميمنية في مصر سنة (١٣١٩هـ). رياض زآده، ابن محمد عبد اللطيف (ت: ١٠٧٨هـ)، أسماء الكتب، تحقيق محمد التوحي، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢٢٢/١؛ الطويل، السيد رزق، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، المكتبة الأزهرية للتراث، د. م، د. ت، ١/٢٢١؛

(١٦٧) ج: طلقها.

(١٦٨) ب: لأن.

(١٦٩) د: المنح.

(١٧٠) "وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو أن تقع عند رأس (كل شهر واحدة صحت نيته) لأنه محتمل كلامه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٥-٢٠٦.

جملة عرف بالسنة قَوْلُهُ: (مع استيلاد) بكسر الدال لضرورة^(١٧١) النظم قَوْلُهُ: (وإيمان)^(١٧٢) المراد بها الإيمان بالله فقط، إذ اليمين بالطلاق والعناق ستأتي قَوْلُهُ: (يمين به أتت)^(١٧٣) أي بالطلاق وفاعل أتت^(١٧٤) ضمير اليمين قَوْلُهُ: (كذا العتق) أي وكذا اليمين بالعتق. قَوْلُهُ: (تدبير) بضم الراء^(١٧٥) / [٩ و] من غير تنوين للضرورة قَوْلُهُ: (عشرين)^(١٧٦) حال من فاعل تصح، قال في النهر:^(١٧٧) وهي ترجع إلى ستة عشر لدخول إيجاب الإحسان في النذر، ودخول الطلاق على جعل، واليمين بالطلاق في الطلاق، ودخول اليمين بالعتق في العتق قَوْلُهُ: (أو سكران)^(١٧٨)؛ لأنَّ الشرع لما خاطبه في حال سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي، عرفنا أنَّه اعتبره كقائم العقل تشديداً عليه في الأحكام الفرعية، وقد فسروه هنا بمذهب أبي حنيفة، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء^(١٧٩) من الأرض كذا في البحر قَوْلُهُ:

(١٧١) ب: كضرورة.

(١٧٢) "ليدخل السكران (ولو عبداً أو مكرها) فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق، وقد نظم في النهر ما يصح مع الإكراه فقال: طلاق وإيلاء ظهار ورجعة نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وأيمان وفي ونذره قبول لا بداع كذا الصلح عن عمد". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦؛ "طلاق على جعل يمين به أتت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه تصح مع الإكراه عشرين في العد (أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيها) خفيف العقل (أو سكران) ولو بنيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجراً به يفتى"، الدر المختار للحصكفي، ص: ٢٠٦.

(١٧٣) "كذا الصلح عن عمد طلاق على جعل يمين به أتت". الدر المختار للحصكفي، ص: ٢٠٦.

(١٧٤) ب: أتت.

(١٧٥) ب: الرا. د: الياء.

(١٧٦) "كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وإيجاب إحسان وعتق فهذه تصح مع الإكراه عشرين في العد (أو هازلاً)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

(١٧٧) يقصد بالنهر الفائق لعمر بن إبراهيم بن النجيم الحنفي مؤلف شرح كنز الدقائق وغيره. توفي سنة: (١٠٠٥هـ). الغزي، ديوان الإسلام، ٣٣٨/٤؛ الزركلي، الأعلام، ٣٩/٥.

(١٧٨) "لا يقصد حقيقة كلامه (أو سفيها) خفيف العقل (أو سكران) ولو بنيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجراً به يفتى"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

(١٧٩) ب، د: السما.

(ولو بنبيذ)، أي على قول محمد^(١٨٠) وبه يفتي كما في البحر قوله: (أو حشيش)، قال في البحر: وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى^(١٨١) مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمة وتأديب بائعته^(١٨٢) حتى قالوا: الحشيش، والبنج، والأفيون حرام، من قال بحله فهو زنديق. وممن صرح بحرمة الحشيش، والبنج، والأفيون، الحدادي في الجوهرة^(١٨٣) في آخر الأشربة، وصرح بتعزيز^(١٨٤) آكله قوله: (أو أفيون أو بنج) أي إذا استعمله للهو وإدخال الآفة قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في البحر قوله: (واختلف التصحيح)^(١٨٥) جزم في الخلاصة^(١٨٦) بالوقوع، معللاً بأن زوال العقل حصل بفعل^(١٨٧) / [٢٣٩ و] هو محذور في الأصل، وإن كان مباحاً بعارض الإكراه، ولكن السبب الداعي للحظر قائم، فأنثر قيام السبب في حق الطلاق^(١٨٨) انتهى.^(١٨٩)

^(١٨٠) هو علي أبو الحسن بن حمزة الكسائي، مات في الري (ت: ١٨٩هـ) هو أحد أئمة القراءة السبعة، صاحب كتاب مختصر النحو. روى عن الأعمش والعاظم وروى عنه أهل العراق. القشيري، أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق عبد الرحيم القشيري، المدينة المنورة - السعودية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١ / ٢١٨؛ التنوخي، أبو المحاسن بن محمد المعري (ت: ٤٤٢هـ)، تاريخ العلماء، النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١ / ١٩٠.

^(١٨١) ب: فتوى.

^(١٨٢) ب: بايعه.

^(١٨٣) يراد به كتاب الجوهرة النيرة للحدادي أبو بكر بن علي العبادي، وهو شرح لمختصر القُدري. ينظر: قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ٣٥٠ / ١.

^(١٨٤) ب: بتعزيز.

^(١٨٥) "واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها أو مضطراً، نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(١٨٦) لطاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٥٤٢هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ٧٠٢ / ١.

^(١٨٧) من بداية كتاب الطلاق إلى هنا ساقط في أ. وقد ورد في بقية النسخ واعتمدنا النسخة ب لتثبيت أرقام الورق في تحقيق هذا السقط.

^(١٨٨) ب، د: الصلاة.

^(١٨٩) ب، د: انتهى.

وصححه الشُّمِّيُّ،^(١٩٠) وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير^(١٩١) وفتاواه عدم الوقوع، وكذا في غاية البيان^(١٩٢) معزياً إلى التحفة،^(١٩٣) وقال في فتح القدير: إنه الأحسن، وفي المحيط: إنه حسن، لكنّه خلاف إجماع الصحابة، فإنّ بعضهم قالوا:^(١٩٤) لا يقع معذوراً كان أو غير معذور، ومنهم^(١٩٥) من قال يقع في الحاليين فمن فرق بينهما كان قوله بخلاف قول الصحابة فيكون باطلاً انتهى كذا في البحر^(١٩٦) قوله: (لو^(١٩٧) زال عقله بالصداع)، أي بأنّ شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق لا يقع؛ لأنّ زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشرب كذا في^(١٩٨) البحر قوله: (أو مباح)^(١٩٩)، كالبنج إذا كان

^(١٩٠) هو أبو العباس تقي الدين أحمد الإسكندري الشُّمِّيُّ القُسْطُيْنِي الأصل. محدّث ونحوي ومفسر. ولد بالإسكندرية، وتعلم ومات بالقاهرة. من كتبه (شرح المغني لابن هشام - ط) و (كمال الدراية في شرح النقاية - خ) في فقه الحنفية، وهو من أشهر علماء النحو في عصره. الزركلي، الأعلام، ٢٣٠/١.

^(١٩١) وهو شرح لكتاب الشيباني الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي، تم تأليفه في جزئين من قبل الحسن أبي القاسم محمود المشهور بقاضي خان الفرغاني الأوزجندي، وهو من كبار الفقهاء الأحناف توفي في منتصف رمضان سنة (٥٩٢هـ). الزركلي، الأعلام، ٢: ٢٢٤؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٣: ٢٩٧.

^(١٩٢) ذكره حاجي خليفة في الظنون باسم غاية البيان ونادرة الاقرا. وهو مخطوط في المكتبة الوقفية تحت عنوان غاية البيان نادرة الازمان لمؤلفه الاتقاني. مصدره فيض الله أفندي. Waqfeya.com. المكتبة الوقفية؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٢/٢.

^(١٩٣) وهو كتاب تحفة الفقهاء، لحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بهذا الكتاب، توفي ببخارا غرة جمادى الأولى سنة (٤٥٠هـ أو ٥٣٩هـ). وقد تم طبع الكتاب في ثلاث مجلدات في دار الكتب العلمية ١٩٨٤م. الزركلي، الأعلام، ٥: ٣١٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٨: ٢٢٨.

^(١٩٤) ب، ج، د: قال.

^(١٩٥) ب: وفيهم.

^(١٩٦) في هامش أ: أقول هذا مخالف لما يقع في مواضع كثيرة من قول ثالث مفصل بعد قولين متقابلين ولم يعدوه خارقاً للإجماع فليحرر.

^(١٩٧) ب، د: أو.

^(١٩٨) في: مكررة في أ.

^(١٩٩) "نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع" الدر المختار للحصكفي، ص: ٢٠٦.

للتداوي كما في النهر. **قوله:** (وفي القهستاني) (٢٠٠) ضعيف (٢٠١) قال في البحر: والعجب ما صرح به في بعض العبارات من أن السكران هو الذي معه من العقل ما تقوم به التكليف، ولا شك أن على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول لا تصح تصرفاته **قوله:** (منها الوكيل بالطلاق صاحباً) (٢٠٢) (٢٠٣) أي: (٢٠٤) فإنه إذا طلق سكراناً لا يقع، ومنها الردة/ ومنها الإقرار بالحدود الخالصة، ومنها الإشهاد على شهادة نفسه، ومنها تزويج الصغيرة والصغير بأقل من مهر المثل أو أكثر فإنه لا ينفذ، ومنها الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله، ومنها الغصب من صاحٍ ورده عليه وهو سكران كذا في الأشباه (٢٠٥) **قوله:** (لكن قيده البزازي) (٢٠٦) (٢٠٧) قال في النهر عن البزازية: (٢٠٨) وكله بطلاقها على مال فطلقها في حال [٢٣٩ ظ] السكر فإنه لا يقع، وإن كان التوكيل والإيقاع (٢٠٩) حال السكر وقع، ولو بلا مال وقع مطلقاً؛ لأن الرأي لا بد منه لتقدير البذل انتهى. أقول والتعليل يفيد أنه لو وكله بطلاقها على ألف فطلقها في حال (٢١٠) السكر وقع مطلقاً. **قوله:** (والفتوى عليه) (٢١١) قد علمت مخالفته لسائر المتون. **قوله:** (إن

(٢٠٠) "وفي القهستاني معزيا للزاهدي أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

(٢٠١) ضعيف: مكررة في ب.

(٢٠٢) ب، د: صاحباً.

(٢٠٣) "واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل: منها الوكيل بالطلاق صاحباً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

(٢٠٤) د- أي.

(٢٠٥) ذكرناه في المقدمة.

(٢٠٦) هو الإمام، محمد بن حافظ الدين بن شهاب، المشهور بابن البزاز الكردي، ولد سنة (٨٢٧هـ)، ويعد من ابرز علماء دولة السلطان يلدرم

خان، ومن اهم مصنفاته، المناقب وغير ذلك. وتوفي ٦٤٢هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/٤٢٢؛ رياض زاده، أسماء الكتب، ١/٧٠.

(٢٠٧) "لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقاً". الدر المختار، للحصكفي.

(٢٠٨) البزازية المقصود به هو كتاب الفتاوى لابن البزاز الكردي (ويسمى بالفتاوى البزازية)، ويوجد منه مخطوط، عدد الأوراق: ٢٥٩ ورقة. الرقم:

١٣٥ رمز الحفظ: A.F.354 d (٤٨٤) فلوجل: ١٨٢٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٢٤٢؛ عايش، محمد، فهرس المخطوطات العربية

في المكتبة الوطنية النمساوية، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ١/٦٩.

(٢٠٩) ج: والايقال.

(٢١٠) ب، د: مال.

(٢١١) " واختاره الطحاوي والكرخي، في التاترخانية عن التفريق: والفتوى عليه (أو أخرس) ولو طارنا إن دام للموت به يفتى، وعليه فتصرفاته

موقوفة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

دام للموت) قيد في طارئاً فقط. قَوْلُهُ: (واستحسن الكمال^(٢١٢) اشتراط كتابته^(٢١٣))، قال في البحر وقال بعض المشايخ: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة؛ لاندفاع الضرورة^(٢١٤) بما هو أدل على المراد من الإشارة. قال في فتح القدير: وهو قول حسن قَوْلُهُ: (بإشارته المعهودة)، أي: المقرونة بتصويت منه؛ لأنَّ العادة منه ذلك،^(٢١٥) فكانت الإشارة بياناً لما أجمله الأخرس كذا في البحر قَوْلُهُ: (يقع يقع قضاء^(٢١٦) فقط) متعلق بقوله: مخطئاً وما بعده، كما في المنح. قَوْلُهُ: (واللاعب) الظاهر أنَّ عطفه على: الهازل، للتفسير. قَوْلُهُ: (فكالنكاح)^(٢١٧)، أي: فكما أنَّ نكاح الفضولي^(٢١٨) صحيح موقوف على الإجازة بالقول أو بالفعل فكذا إطلاقه. قَوْلُهُ: (لحديث ابن ماجه^(٢١٩))^(٢٢٠) قال في المنح: لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، سيدي^(٢٢١) زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها! فصعد المنبر عليه الصلاة والسلام، فقال: ((يا أيها الناس ما بال

^(٢١٢) ويقصد بابن عبد الواحد محمد بن همام القاهري السيواسي، وقرأ المنطق على يد العزّ بن عبد السلام والبساطي، من أفضل مؤلفاته، فتح

القدير، والتحرير، و زاد الفقير، (ت/ ٨٦١هـ)، ينظر: حاجي خليفة، سلّم الوصول، ١٨٢/٣؛ الغزي، ديوان الإسلام، ٣٥٩/٤-٣٦٠.

^(٢١٣) "واستحسن الكمال اشتراط كتابته (بإشارته) المعهودة، فإنما تكون كعبارة الناطق استحساناً (أو مخطئاً) بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجري على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلاً أو ساهياً أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط، بخلاف الهازل واللاعب فإنه يقع قضاء وديانة، لان الشارع جعل هزله به جداً"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(٢١٤) ب: الصورة.

^(٢١٥) ب: من ذلك.

^(٢١٦) ب: قضا.

^(٢١٧) "وأما طلاق الفضولي والاجازة قولاً وفعلاً فكالنكاح". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(٢١٨) أ: الفضول.

^(٢١٩) "بزازية (و) بناء على اعتبار الزوج المذكور (لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده) لحديث ابن ماجه الطلاق لمن أخذ بالساق إلا إذا قال زوجته منك على أن أمرها بيدي أطلقها كما شئت فقال العبد قبلت، وكذا إذا قال العبد: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبداً كان كذلك". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(٢٢٠) "لحديث ابن ماجه الطلاق لمن أخذ بالساق إلا إذا قال زوجته منك على أن أمرها بيدي أطلقها كما شئت فقال العبد قبلت، وكذا إذا قال العبد: إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبداً كان كذلك". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(٢٢١) د- سيدي.

أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنمّا الطلاق لمن أخذ بالساق))^(٢٢٢) قَوْلُهُ: (فقال العبد: قبلت). قال في البحر: فإن قلت ما الحيلة في صيرورة الأمر بيده من غير توقف على قبول العبد؟ فإنّ في هذه الصورة قد تمّ / [٢٤٠ و] النكاح بقول المولى زوجتك أمتي فيمكن العبد أن لا يقبل فلا يصير الأمر^(٢٢٣) بيد المولى،^(٢٢٤) قلت: يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد قبل التزويج إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبداً، ثم يزوجه المولى له فيكون الأمر بيد المولى ولا يمكنه إخراجها أبداً قَوْلُهُ: (وجوزه الإمام أحمد^(٢٢٥)). أي ونقل عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. قال في فتح القدير: والله أعلم بصحة هذه النقول كما في البحر.^(٢٢٦) قَوْلُهُ: (إلى غير معتبر)^(٢٢٧) أشار به إلى أن^(٢٢٨) الفرق

^(٢٢٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، ٣١. حكم الحديث: "إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه الدارقطني في سننه من حديث بن عباس أيضا لكن لم ينفرد به بن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال حدثني أبو الحجاج المهدي عن موسى بن أيوب به ورواه البيهقي عن الحاكم ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلًا لم يذكر ابن عباس قال وروي من أوجه أخر مرفوعا وفيه ضعف"، الشافعي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تحقيق: محمد الكشناوي، ط ٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ٢ / ١٣١.

^(٢٢٣) د: المولى.

^(٢٢٤) ب، د: المولى.

^(٢٢٥) ويقصد به أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال المروزي الشيباني البغدادي امام في الفقه والحديث، صاحب المذهب الحنبلي. له من الكتب: المسند يحتوي على نيف واربعين ألف حديث النَّاسِخ والمنسوخ، كتاب الزهد، المعرفة والتعليل، والجرح والتعديل. توفي سنة (٢٤١هـ). كحالة، معجم المؤلفين، ٢ / ٩٦ ؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، د. م، ٢٠٠٣ م، ٥ : ١٠١٠.

^(٢٢٦) "أشباه (والصبي) ولو مراهقا أو أجازه بعد البلوغ، أما لو قال أوقعته وقع لأنه ابتداء إيقاع، وجوزه الامام أحمد (والمعتوه) من العته، وهو اختلال في العقل (والمبرسم) من الرسام بالكسر علة كالجنون (والمغمى عليه) هو لغة المغشي (والمدهوش) فتح". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(٢٢٧) ب، ج، د- أبداً قوله وجوزه الإمام أحمد أي ونقل عن بن المسيب وابن عمر (رضي الله تعالى عنهم) قال في فتح القدير والله أعلم بصحة هذه النقول كما في البحر.

^(٢٢٨) "ولو قال: أجزته أو أوقعته لا يقع، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦.

^(٢٢٩) أ، ج- أن.

بين كلام الصبي وكلام النائم، وهو أنّ كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو، غاية الأمر أنّ الشارع ألغاه بخلاف كلام النائم فإنّه غير معتبر عند أحد قَوْلُهُ: (ألغاه الثاني) (٢٣٠) إلى آخره؛ لأنّ الفرقة وقعت بملك أحد الزوجين صاحبه، وبتباين الدارين، فخرجت المرأة عن محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحيلة كما في النكاح الفاسد، وقيد بالتحريم (٢٣١) والخروج؛ لأنّ الطلاق قبلهما لغو إتفاقاً كذا في الوافي (٢٣٢) قَوْلُهُ: (لأنّ إزالة الملك أقوى من إزالة القيد) (٢٣٣) (٢٣٤) أي: فتصح (٢٣٥) استعارة الأقوى للأضعف دون العكس. قَوْلُهُ: (كتب لامرأته) (٢٣٦) صورته له امرأة تدعى زينب، ثمّ تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها فكتب إليها كل امرأة (٢٣٧) لي غيرك وغير عائشة طالق، ثمّ محا قَوْلُهُ وغير عائشة. قَوْلُهُ: (وسيجيئ ما لو استثنى بالكتابة)، أي: في باب التعليق عند قَوْلُهُ: قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلاً، والله أعلم. (٢٣٨)

(٢٣٠) "ولو حرّته حين ملكته فطلقها في العدة أو خرجت الحرية إلينا (مسلمة ثم خرج زوجها كذلك) مسلماً فطلقها في العدة ألغاه الثاني في المسألتين (وأوقعه الثالث) فيهما (واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعي بالرجال (فطلاق حرة ثلاث، وطلاق أمة ثنتان) مطلقاً"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٦-٢٠٧.

(٢٣١) التحرير، في أصول الفقه للعلامة، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المشهور بابن همام الحنفي. توفية ٨٦١هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٥٨/١؛ الدوسري، ترحيب ربيعان، معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبتوثة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٢٠، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٣٦٩/١.

(٢٣٢) أ، ب، ج: الوافي. وهو كتاب الوافي في الفقه الحنفي لابي عبد الله أبو البركات النسفي. الزركلي، الأعلام، ٦٧/٤.

(٢٣٣) د: العبد.

(٢٣٤) "ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية أو دلالة حال (لا عكسه) لان إزالة الملك أقوى من إزالة القيد". الدر المختار للحصكفي، ص: ٢٠٧. (٢٣٥) ب، ج، د: فيصح.

(٢٣٦) "وفي البحر: كتب لامرأته: كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثمّ محا اسم الأخيرة وبعثه لم تطلق، وهذه حيلة عجيبة، وسيجيئ ما لو استثنى بالكتابة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٧.

(٢٣٧) ب- تدعى عائشة فبلغ زينب فخاف منها فكتب إليها كل امرأة.

(٢٣٨) ب، ج، د- والله أعلم.

٢,١,١. باب الصريح

قوله: (لتركه الإضافة)^(٢٣٩) أي المعنوية فإنها للشرط^(٢٤٠) والخطاب^(٢٤١) من الإضافة المعنوية، وكذا الإشارة نحو هذه طالق / [٢٤٠ ظ] وكذا نحو امرأتي طالق، وزينب طالق **قوله** (وما بمعناها)، أي: من الأمر نحو كوني طالقاً^(٢٤٢) أو اطلقني^(٢٤٣) كما سيأتي، والمضارع نحو أطلِّقكِ إذا غلب في الحال كما في البحر عن الفتح^(٢٤٤) وأفعل التفضيل نحو أنت أطلق من فلانة، إن وقع جواباً لقولها فلان طلق امرأته، وإلا توقف على النية كما في النهر **قوله:** (تعمدته)^(٢٤٥)، أي: التحريف بتغيير بعض الحروف تخويفاً ولم يكن من قصدي الطلاق **قوله:** (بالهجاء) بأن يقول ن ع م كما في البحر **قوله:** (رجعية)، أي: فلا يحتاج إلى تجديد النكاح، ولا رضا المرأة وولي الصغيرة، وتنقلب عدته إلى عدة الوفاة لو مات فيها، ولا تترك الزينة فيها، ويتركان في بيت واحد، وتعد الأمة عدة الحرائر^(٢٤٦) إذا اعتقت فيها، ويرث الحي منها لو مات الآخر فيها، ويكون مظاهراً أو موالياً إذا ظاهر منها أو آلى^(٢٤٧) فيها، ويجب اللعان لا الحد بالقذف، بخلاف البائنة فإنها نقيض لها في الكل، ولذا قيل الرجعي كالقَطع والبائن كالقتل كما في التنف

^(٢٣٩) "قال: إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فأني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها (ويقع بها) أي بهذه

الالفاظ وما بمعناها من الصريح". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٧.

^(٢٤٠) ب، ج، د: الشرط.

^(٢٤١) د: والخطأ.

^(٢٤٢) ب- وزينب طالق قوله وما بمعناها أي من الأمر نحو كوني طالقاً.

^(٢٤٣) ب: احلقي.

^(٢٤٤) ذكرناه في المقدمة.

^(٢٤٥) "وإن قال تعمدته تخويفاً لم يصدق قضاء، إلا إذا أشهد عليه قبله، به يفتي، ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهجاء طلقت.

بحر (واحدة رجعية)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٧.

^(٢٤٦) ب، د: الحرائر.

^(٢٤٧) ب، د: آلى.

كذا في (٢٤٨) القهستاني **قوله: (خلافاً للشافعي)** (٢٤٩) راجع لقوله: أو الأكثر فقط. **قوله: (عن وثاق)** بفتح الواو وكسرهما كما في البحر **قوله: (إن لم يقرنه بعدد)** فإن قرنه وقع لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف إلى قيد النكاح كيلا يلغو كما في المحيط كذا في شرحه على الملتقى **قوله: (وكذا لو نوى طلاقها)** أي يصدق قضاء وديانة إذا كان لها زوج طلقها قبل كما في البحر **قوله: (لكن جزم في البحر)** (٢٥٠)، أي: (٢٥١) حيث قال: وأما ما في الجوهرة من أنه إذا تقدّم على الحرة واحدة فإنه يقع ثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى / [٢٤١ و] فسهو ظاهر انتهى. قال في النهر: وأقول فيه نظر؛ (٢٥٢) لأنه إذا نوى الثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث، وإذا لم يبق في ملكه الاثنتان وقعتا (٢٥٣) انتهى أقول: نقل صاحب النهر نفسه في باب الكنايات ما يخالف ما قال هنا وعبارته وتقع (٢٥٤) في غيرها طلبة بانته، وإن نوى ثنتين ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق إلا الثنتان كما في المحيط **قوله: (ومن الألفاظ)** (٢٥٥) قال في المنح وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا (٢٥٦) في الحلف الطلاق يلزماني لا أفعل كذا، يريدان فعلت لزم الطلاق ووقع. فيجب أن يجري عليهم؛ لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت فأنت طالق. وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله: علي الطلاق لا أفعل كذا انتهى. قلت: وفي ديارنا صار العرف فاشياً في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره، فيجب الإفتاء بوقوع الطلاق به من غير نية، كما هو الحكم في: الحرام يلزماني، وعلي الحرام. وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم

(٢٤٨) في: مكررة في ب.

(٢٤٩) "وإن نوى خلافها) من البائن أو أكثر خلافاً للشافعي (أو لم ينو شيئاً) ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد، ولو مكرها صدق قضاء أيضاً كما لو صرح بالوثاق أو القيد، وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح. خاتمة". الدر المختار للحصكفي، ص: ٢٠٧.

(٢٥٠) "لكن جزم في البحر أنه سهو (بمنزلة الثلاث في الحرة)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٧.

(٢٥١) ب، د- أي.

(٢٥٢) د- انتهى قال في النهر وأقول فيه نظر.

(٢٥٣) د: وقعتا.

(٢٥٤) ب: ووقع.

(٢٥٥) "ومن الألفاظ المستعملة، الطلاق يلزماني، والحرام يلزماني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف، فلو لم يكن له امرأة

يكون يمينا فيكفر بالخنث تصحيح القُدوري، وكذا على الطلاق من ذراعي. بحر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٧.

(٢٥٦) ب- في عرفنا.

الشيخ قاسم في تصحيحه^(٢٥٧) لمختصر القُدري،^(٢٥٨) هذا وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود^(٢٥٩) مفتي الديار الرومية بأنه ليس بصريح ولا كناية، وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته،^(٢٦٠) وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلاً كما لا يخفى قوله: (وكذا عليّ الطلاق من ذراعي)، قال في البحر: وإذا لم يقرن بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة، نحو أنت طالق من هذا العمل كما في البزازية وغيرها، وهو يدل على أنه لو قال عليّ الطلاق / [٢٤١ ظ] من ذراعي لا أفعل كذا كما يحلف بعض العوام أنه يقع قضاء بالأولى انتهى. قال المقدسي: وأخذ بعضهم من هذا أنه يقع على من يقول عليّ الطلاق من ذراعي وجعله أولي وأنت خبير بأنّ في المقيس عليه قد خاطب المرأة التي هي محل للطلاق، ثم ذكر العمل الذي لم يكن مقيدة به حساً ولا شرعاً، فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف الغالب إلى غيره بلا دليل، بخلاف عليّ الطلاق من ذراعي؛ لأنه لم يصفه إلى محله، بل أضافه إلى ما ليس بمحله وهو إذا ضم إلى محله وإلى ما ليس بمحله، كما لو قال لامرأته ولرجل أو لامرأة أجنبية: إحداكما^(٢٦١) طالق، لا يقع. فكيف إذا أضافه إلى غير محل؟! وما نظيره إلا لو قال لأجنبية أو بهيمة: أنت كذا. بل قالوا: لو وضع يده على رأس امرأته وقال: هذا منك طالق، لا تطلق. فكيف^(٢٦٢) إذا أضاف لذراع نفسه الذي ليس بمحل أصلاً؟ وهو لو قال أنا منك طالق لغا انتهى. وهو كلام^(٢٦٣) وجيه

^(٢٥٧) وهو كتاب التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري للعلامة الشيخ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قَطْلُوغا السوداني الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية. كما أن للشيخ زين الدين كتاب (شرح المختار)، و (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لشمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، و (تاج التراجم). السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد (ت: ٩٠٢ هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة — بيروت، د. ت، ٨ / ١٨٤؛ الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة — بيروت، د. ت، ٢ / ٤٥.

^(٢٥٨) مختصر القُدري لأحمد أبي الحسين بن محمد القُدري الحنفي البغدادي. (توفي: سنة ٤٢٨ هـ)، طبع في دلهي سنة ١٨٤٧ م. حاجي خليفة،

كشف الظنون، ٢ / ١٦٣١؛ فاندليك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ١ / ١٤٢.

^(٢٥٩) شيخ الإسلام أبو السعود محمد العمادي الملقب بخواجه مخزن العلوم وأعلم علماء الروم والفقيه الحنفي ولد سنة ٨٩٦ هـ، سنة (ت: ٩٢٨ هـ)،

مفتي الدولة العثمانية في عهد القانوني. حاجي خليفة، سَلَم الوصول، ١ / ٩٤؛ الباباني، هدية العارفين، ٢ / ٢٥٣.

^(٢٦٠) أ: حيوته.

^(٢٦١) ب، د: احداهما.

^(٢٦٢) د- فكيف.

^(٢٦٣) ب- كلام.

قوله: (لأنه ترخيم)^(٢٦٤) أي على لغة من ينتظر في الأول ومن^(٢٦٦) لا ينتظر في الثاني **قوله:** (كما لو تهجى به) أي بالطلاق فإنه يتوقف على النية وفيه منافاة لما قدمه أول الباب من أن ط ال ق^(٢٦٧) صريح فليتأمل. **قوله:** (وفي النهر)^(٢٦٨) عبارته وقوله في البحر: إن منه شئت ورضيت طلاقك ووهبتك لك وكذا أودعتك، ورهنتك، وخذي طلاقك في الأصح، ولا يفتقر إلى قولها أخذت كما في البزازية ظاهر في أنه فهم أن الصريح يكون بغير الثلاثة والمصدر وليس كذلك إذ الوقوع فيما ادعاه إنما / [٢٤٢ و] هو بالمصدر على أنه في تصحيح الفُدري نقل عن القاضي خان في رهنتك أنه كناية وفي المحيط لو قال: رهنتك طلاقك قالوا: لا يقع لأن الرهن لا يفيد زوال الملك، وعلل في الصيرفية^(٢٦٩) الوقوع بأن الرهن والإيداع لا يكونان إلا في الموجود وفي أعرتك صار الأمر بيدها، كقولي: أنا طالق. **قوله:** (عدم الوقوع)، أي من غير نية أما بها فيقع كما علم من كونه كناية **قوله:** (ونحوه) أي مما لا يفيد زوال الملك كالإيداع. **قوله:** (كالرقبة)^(٢٧٠) وصورته أن يقول: رقبتي طالق. وضافتها إلى الكاف حينئذٍ بيانية لاتحاد مصدوقهما لا لترادفهما؛ لأن الكاف تدل على الذات، والخطاب والرقبة على الذات فقط مجازاً مرسلًا علاقته بالجزئية، وقرينته المانعة استحالة وقوع الطلاق شرعاً على عضو، ثم هو مخصوص بحالة الإضافة بخلاف قوله: والرقبة منك كما سيأتي هذا. واعلم أن ورود نوع من العلاقة في مطلق المجاز المرسل كاف في صحة استعمال جزئياته بخلاف هذا الصنف، فإنه لا يصح إطلاق كل جزء منها عليها

(٢٦٤) د: لأنه ليس ترخيم.

(٢٦٥) "ولو قال: طلقك الله هل يفتقر لنية؟ قال الكمال: الحق نعم ولو قال لها: كوني طالقاً أو أطلقني أو يا مطلقة بالتشديد وقع، وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لأنه ترخيم أو أنت طالق بالكسر، وإلا توقف على النية، كما لو تهجى به أو بالعق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٧-٢٠٨.

(٢٦٦) د- من.

(٢٦٧) د: من أن أر ط ال ق.

(٢٦٨) "وفي النهر عن التصحيح: الصحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك ونحوه"، الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

(٢٦٩) يقصد به الفتاوى الصيرفية، لأسعد بن يوسف الصيرفي؛ الزركلي، الأعلام، ٣٠٢/١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٥٢/٢.

(٢٧٠) "كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد) الاطراف داخله في الجسد دون البدن (والفرج والوجه والرأس) وكذا الأست، بخلاف البضع والدبر والدم على المختار" الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

كما ترى، بل لابدّ من ورود الجزء في صحة استعماله، وإثما صحّ في الرقبة؛^(٢٧١) لقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**^(٢٧٢)، كذا قيل وفيه أن قاعدة كفاية ورود نوع العلاقة جارية هنا أيضاً، وأمّا ورود جزئياته فشرط لكونه صريحاً لا يتوقف على النية كما سنحرره قريباً،^(٢٧٣) **قوله:** **(والعتق)**^(٢٧٤) لقوله تعالى: **(فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)**^(٢٧٥)، **قوله:** **(والروح)** ومثلها النفس يقال هلكت روحه، ويقال^(٢٧٦) النفس بالنفس كذا في النهر وفي جعله الروح والبدن والجسد مما يعبر / [٢٤٢ ظ] به عنها ردّ على الزيلعي^(٢٧٧) قال في النهر: وقول الشارح من الإضافة إلى الجملة أيضاً الروح، والجسد، والبدن، ممنوع. أمّا الروح فلائها جزء من الإنسان، وكذا الجسد أيضاً باعتبار الروح، وأمّا البدن فلائ الرأس، والأطراف، غير داخلين فيه بخلاف الجسد كذا فرق بينهما في إيضاح الإصلاح، انتهى كلام النهر. وأقول: لا حاجة إلى المقدمة الأخيرة؛ لأنّ لو فرضنا أنّ اليد مرادف للجسد لتّم الكلام كما لا يخفى وعلى هذا فقول الشارح: الأطراف على آخره، تبرع بفائدة من عنده وقد قدمها في كتاب الصلاة، وفي بعض النسخ، لأنّ الأطراف وليست بسديدة **قوله:** **(والفرج)** ومنه ما روي: **((لعن الله الفروج على السروج))**^(٢٧٨) لكنّه غريب جداً كذا في

^(٢٧١) ب، ج، د- "وصورته أن يقول رقبته طالق واضافتها إلى الكاف حينئذ بيانية لاتحاد مصدوقهما لا لترادفهما لأن الكاف تدل على الذات والخطاب والرقبة على الذات فقط مجازاً مراسلاً علاقته بالجزئية وقرينته أمانة استحالة وقوع الطلاق شرعاً على عضو ثم هو مخصوص بحالة الإضافة بخلاف قوله والرقبة منك كما سيأتي هذا واعلم أن ورود نوع من العلاقة في مطلق المجاز المرسل كاف في صحة استعمال جزئياته بخلاف هذا الصنف فإنه لا يصح إطلاق كل جزء منها عليها كما ترى بل لا بد من ورود الجزئ في صحة استعماله وإثما صحّ في الرقبة".

^(٢٧٢) النساء: ٩٢.

^(٢٧٣) ب، ج، د- كذا قيل وفيه أن قاعدة كفاية ورود نوع العلاقة جارية هنا أيضاً وأمّا ورود جزئياته فشرط لكونه صريحاً لا يتوقف على النية كما سنحرره قريباً.

^(٢٧٤) ج: العتق.

^(٢٧٥) الشعراء: ٤.

^(٢٧٦) ب- النفس يقال هلكت روحه ويقال.

^(٢٧٧) أبو محمد فخر الدين بن عثمان الزَّيْلَعِي، قدمه إلى القرافة بمصر ونشر فقهه وعلمه وتوفية في رمضان. السلامي، محمد تقي الدين (ت: ٧٧٤هـ).

الوفيات، تحقيق صالح مهدي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ، ١ / ٤٣٦؛ حاجي خليفة، **سَلَم الوصول**، ٢ / ٣٣٣؛ القرشي،

عبد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضوية في طبقات الحنفية** مير محمد كتب خان، كراتشي- الهند، د. ت. ١ / ٣٤٥.

^(٢٧٨) قال ابن حجر العسقلاني: "لم أجده.. وقال يروي عن ابن عباس مرفوعاً غي ذوات الفروج أن يركب السروج، قال أخرجه ابن عدي

بإسناد ضعيف... وقال عنه الملا علي القاري: "لا أصل له". ينظر: العسقلاني، أحمد أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ) **الدراية** في تخريج أحاديث

النهر. قَوْلُهُ: (والوجه) قال تعالى^(٢٧٩) (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ) ^(٢٨٠)، أي ذاته كذا في النهر. قَوْلُهُ: (والرأس) يقال أمرى حسن ما دام رأسك سالماً، كذا في النهر. قَوْلُهُ: (بخلاف البضع والدبر) فإنهما وإن رادفاً الفرج والأست لا يقع بهما؛ لجواز تعارف أحد المترادفين في الكل دون الآخر كما في النهر. قَوْلُهُ: (والدم) كان المناسب إسقاطه حيث ذكره في محله فيما سيأتي وأمّا ذكر البضع، والدبر، هنا فلذكر مرادفهما. قَوْلُهُ: (لعدم تجزيه) ^(٢٨٢) علة لقوله: وقع بالنظر إلى الإضافة إلى الجزء الشائع فقط كما لا يخفى قَوْلُهُ: (فأفتى بعضهم بطلقة) ^(٢٨٣) لأن^(٢٨٤) الرأس في النصف الأعلى كذا في النهر. قَوْلُهُ: (عملاً بالإضافتين) علة لقوله، وبعضهم بثلاث فقط، قال في النهر: وبعضهم اعتبر الإضافتين؛ لأنّ الفرج في الأسفل. قَوْلُهُ: (ينبغي أن يدين) ^(٢٨٥) / [٢٤٣ و] قال في النهر: ولو نوى اقتصار الطلاق على ذلك العضو، قال: لم يبعد أن يصدق، قال في الفتح: وينبغي أن يكون ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أمّا في القضاء ^(٢٨٦) إذا كان التعبير به عرفاً مشتهراً لا يصدق قَوْلُهُ: (لا بنية المجاز)، أي: بأن يراد باليد الذات

الهداية، تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ٧١/٢؛ القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة

في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت، د. ت، ٣٦٢.

^(٢٧٩) ب، ج: قال الله تعالى.

^(٢٨٠) الرحمن: ٢٧.

^(٢٨١) د- والوجه قال تعالى (ويبقى وجه ربك) أي ذاته كذا في النهر.

^(٢٨٢) "خلاصة (أو) أضافه (إلى جزء شائع منها) كنصفها وثلاثها إلى عشرها (وقع) لعدم تجزيه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

^(٢٨٣) "ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل ثنتين وقعت ببخارى، فأفتى بعضهم بطلقة، وبعضهم بثلاث عملاً بالإضافتين".

الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

^(٢٨٤) ب، ج، د: أي لأن.

^(٢٨٥) "وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس والعنق) أو الوجه (وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح) لأنه لم يجعله

عبارة عن الكل، بل عن البعض، حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها وقع في الاصح، ولو نوى تخصيص العضو

ينبغي أن يدين فتح (كما) لا يقع (لو أضافه إلى اليد) إلا بنية المجاز (والرجل والدبر والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان

والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق) وكذا الثدي والدم". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

^(٢٨٦) في الأصل: القضا أثبتناه من ج.

والعلاقة الجزئية، ومثل اليد ما أشبهها قال في البحر عن الحلواني^(٢٨٧) ولو ذكر اليد والرجل وأراد به كل البدن، قلنا: إن نقول يقع الطلاق وإن ذكر جزء^(٢٨٨) لا يستمتع به كالسن والريق لا يقع. ثم قال:

و^(٢٨٩) حاصله أنه ثلاثة^(٢٩٠) صريح يقع قضاء بلا نية كالرقبة، وكناية لا يقع بها إلا بالنية كاليد، وما ليس صريحاً ولا كناية لا يقع به وإن نوى كالريق،^(٢٩١) والسن والشعر والظفر والكبد والقلب. أقول: الذي يفهم من كلامهم في صحة استعمال الجزء كونه صالح للاستمتاع به دائماً، والريق والشعر والظفر يستمتع بها ذوقاً في الأول، ونظراً في الآخرين، لكنها لا تدوم، والسن يستمتع بمقاديمه وهي الثنيتان، والرابعيتان، والنابان، نظراً ولا تدوم. والمآخير وهي الأضراس لا يستمتع بها ولا تبقى. والكبد والقلب لا يستمتع بها وإن دامت،^(٢٩٢) قوله: (وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة)^(٢٩٣)، أي ومثل الطلاق كل ما كان من أسباب الحرمة^(٢٩٤) كالظهار قوله: (لا الحل) كالنكاح. قوله: (وجزاء الطلقة) أعم من تعبير الكنز بالنصف فكان أولى كما نبه عليه في المنح. قوله: (ولو زادت الأجزاء) نحو: أنت طالق نصف طلقة وثلاثها وربعها كما في مجمع الأنهر.^(٢٩٥) قوله: (وقع أخرى) لزيادة هذه الكسور على الواحدة

^(٢٨٧) هو المتواضع روي بن ناصر الدين المشهور بالحلواني الحنفي الشيخ العالم العامل الامام التحرير الأوحّد، كان فقيهاً عارفاً متقناً بالحديث وعلم

الكلام. الحسيني، سلك الدرر، ٢/ ١١٢.

^(٢٨٨) في الأصل: جزاً.

^(٢٨٩) أ- ثم قال. و. ب- قال.

^(٢٩٠) في الأصل: ثلثة.

^(٢٩١) ب: لا يقع به إذا كالريق.

^(٢٩٢) ب، ج، د- أقول الذي يفهم من كلامهم في صحة استعمال الجزء كونه صالح للاستمتاع به دائماً والريق والشعر والظفر يستمتع بها ذوقاً في الأول ونظراً في الآخرين لكنها لا تدوم والسن يستمتع بمقاديمه وهي الثنيتان والرابعيتان والنابان نظراً ولا تدوم والمآخير وهي الأضراس لا يستمتع بها ولا تبقى والكبد والقلب لا يستمتع بها وإن دامت.

^(٢٩٣) "لأنه لا يعبر عن الجملة، فلو عبر به قوم عنها وقع، وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقاً (وجزاء الطلقة) ولو من ألف جزء (تطبيقاً) لعدم التجزئ، فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلاث طلقة ولو قال طلقة ونصفها فشتان على وسدس

طلقة فيقع الثلاث، ولو بلا واو فواحدة المختار، جوهرة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

^(٢٩٤) ب- أي ومثل الطلاق كل ما كان من أسباب الحرمة.

^(٢٩٥) يرجع تأليف الكتاب الى عبد الرحمن بن محمد المعروف شيخه زاده. له عدة تصانيف منها مجمع الأنهر، وقد تم تحقيقه من قبل خليل عمران

النصور، وطبع بدار الكتب العلمية، سنة، ١٩٩٨م. الزركلي، الأعلام، ٣/ ٣٣٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٥/ ١٧٥.

بنصف السدس فتقع به أخرى/ [٢٤٣ ظ] وهذا المثال هو الذي أراده الشارح بقوله: وكذا لو كان مكان السدس ربعاً فكان الواجب إسقاطه بكل ما ذكر إيهام رجوعه، إلى قوله نصف طلقة وثلاث طلقة^(٢٩٦) وسدس طلقة^(٢٩٧) بل هو المتبادر، مع أنه لو كان في هذا المثال مكان السدس ربعاً كان الواقع ثلاثاً^(٢٩٨) بالأولى لا واحدة كما لا يخفى، إلا أن يكون راجعاً له بلا واو^(٢٩٩) وحينئذ كان ينبغي أن يقدمه على قوله، ولو قال طلقة ونصفها^(٣٠٠) **قوله:** (وهكذا) يعني لو زادت الأجزاء على التطليقتين وقع ثلاث^(٣٠١) نحو: أنت طالق^(٣٠٢) ثلثي طلقة وثلاثة^(٣٠٣) ارباعها وأربعة أخماسها **قوله** (فتقع الثلاث؛^(٣٠٤)) لأن النكرة إن أعيدت نكرة كانت غير الأولى وإن أعيدت معرفة كانت^(٣٠٥) عينها غالباً فيهما^(٣٠٦) **قوله:** (عند الإمام)^(٣٠٧) وعندهما دخول الغائيتين فتطلق في الأول ثنتين وفي الثاني ثلاث، وعند زفر^(٣٠٨) عدم

(٢٩٦) ب، د- وثلاث طلقة.

(٢٩٧) ب، ج، د- طلقة.

(٢٩٨) أ: ثلثاً.

(٢٩٩) ب: وو.

(٣٠٠) ب، ج، د- وحينئذ كان ينبغي أن يقدمه على قوله ولو قال طلقة ونصفها.

(٣٠١) أ: ثلاث.

(٣٠٢) ب: طلق.

(٣٠٣) أ: وثلاثة.

(٣٠٤) ب، ج، د: ثلاث.

(٣٠٥) ب، ج، د: كان.

(٣٠٦) ب، ج، د- غالباً فيهما. وورد في هذا الموضع في تعليق هذا نصه: "قوله دخول الغاية الأولى فقط سيأتي في كتاب الإقرار متناً وشرحاً ما نصه له على من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة لدخول الغاية الأولى إذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف له من داري من هذا الحائط إلى هذا الحائط حيث لا يلزمه إلا ما بينهما.

(٣٠٧) "وسيجي إن استثناء بعض التطبيق لغو بخلاف إيقاعه (و) يقع بقوله (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين، واحدة) بقوله من واحدة أو ما بين واحدة (إلى ثلاث ثنتان) الاصل فيما أصله الحظر دخول الغاية الأولى فقط عند الامام". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨. (٣٠٨) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وتفقه على يد أبي حنيفة وله تصانيف، أصله من أصبهان. وأقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة (١٥٨ هـ) الزركلي، الأعلام، ٣: ٤٥؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٤: ١٨١.

دخولهما فلا تطلق في الأول، وتطلق في الثاني واحدة. **قوله: (دخول الغائيتين)** (٣٠٩)، أي: فله أخذ المائة والألف كما في البحر (٣١٠) **قوله: (وقيل ثنتان)** لأنه أضاف الأجزاء إلى ثنتين، كما يدل عليه كلام البحر **قوله: (طلقتان)** لأن ثلاثة (٣١١) أنصاف طلقة يكون طلقة ونصفها فيتكامل النصف فتحصل طلقتان كذا في مجمع الأنهر. **قوله: (وقيل ثلاث)** (٣١٢) لأن نصف طلقة يكون طلقة؛ لأنه لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة (٣١٣) أنصاف طلقة ثلاث (٣١٤) طلقات كذا في مجمع الأنهر. **قوله: (مطلقاً)** (٣١٥)، أي: مدخولاً بها أولاً. **قوله: (لما مر)** (٣١٦) أي من قوله؛ لأنه يكثر الأجزاء **قوله: (فكما مر)** (٣١٧)، أي: فيقع في صورة / [٢٤٤ و] معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثنان في غيرها، وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقاً، هذا وقال في المنح ورجح في فتح القدير والتحرير قول زفر، فإن الكلام في عرف الحساب في تركيب

(٣٠٩) "وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغائيتين اتفاقاً (و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة) وقيل ثنتان (وبثلاثة أنصاف طلقة أو نصفين طلقتين طلقتان، وقيل يقع ثلاث) والاول أصح (وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب) لأنه يكثر الاجزاء لا الافراد (وإن نوى واحدة وثنيتين فثلاث) لو مدخولاً بها" الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

(٣١٠) في هامش أ: والغاية الأولى الدرهم الأول من المائة والثانية الأخير من الألف وما بينهما ألف ومائة إلا إثنتين وما دخلتا لزم المائة والألف ويدل على ما قلنا من أن الغاية الأولى الدرهم الأول من المائة لا هي والثانية الأخير من الألف لا هي ما يأتي في الإقرار في له علي من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير عند الإمام.

(٣١١) أ: ثلثة.

(٣١٢) أ: ثلث.

(٣١٣) أ: فيتصير ثلثة.

(٣١٤) أ: ثلث.

(٣١٥) " (وفي غير الموطوءة واحدة ك) - قوله لها (واحدة وثنيتين) لأنه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

(٣١٦) " (و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بنية الضرب ثنتان) لما مر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

(٣١٧) " (و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بنية الضرب ثنتان) لما مر، ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر (و) بقوله (من هنا إلى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة (و) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في الدار أو الظل أو الشمس أو ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله أنت طالق مريضة أو مصلية) أو وأنت مريضة أو وأنت تصلين (ويصدق) في الكل (ديانة) لا قضاء (لو قال عنيث إذا) دخلت أو إذا (لبست أو إذا مرضت) ونحو ذلك، فيتعلق به كقوله: إلى سنة أو إلى رأس الشهر أو الشتاء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٨.

اللفظي كون أحد العددين مضعفاً بقدر الآخر والعرف لا يمنع،^(٣١٨) والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراد به فصار كما لو وقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدريها انتهى. وهكذا رجحه في غاية البيان. قال مولانا^(٣١٩) في بحره: وجوابه أن اللفظ لما لم يكن صالحاً له لم يعتبر فيه العرف ولا النية كما لو نوى^(٣٢٠) بقوله اسقني الماء^(٣٢١) الطلاق، فإنه لا يقع انتهى. أقول: ما ذكره من عدم صلاحية اللفظ لذلك ممنوع؛ لأنه لما تكلم بعرفهم فقد تكلم بلفظ موضوع باعتبار العرف لمعنى معلوم فهو متكلم بحقيقة عرفية وبه يوجد^(٣٢٢) صلاحية اللفظ؛ لذلك واعتباره بقوله: أسقني^(٣٢٣) الماء إلى آخره غير معتبر كما لا يخفى، انتهى كلام المنح. **قوله: (رجعية)؛ لأنه^(٣٢٤)** وصفه بالقصر؛ لأن الطلاق متى وقع، وقع في جميع الدنيا وفي السماوات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة، وهو ليس بجسم، فلا يحتمل الوصف بالقصر فيكون قصر حكمه وقصر حكمه بكونه رجعياً. **قوله: (تنجيز)** قال في البحر: وإنما تعلق الطلاق بالزمان دون المكان؛ لأن فيه معنى الفعل وبين الفعل والزمان مناسبة من حيث إنه لا بقاء لهما فكما يوجدان يذهبان، وللمكان بقاء لا يتجدد كل ساعة، أما الزمان يتجدد ويحدث كل ساعة كالفعل، فكان اختصاص الطلاق بالزمان أكثر كذا في المعراج^(٣٢٥) / [٢٤٤ ظ] **قوله: (لا قضاء)** لأن الإضمار خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي زيلعي. **قوله: (لأن الظرف يشبه الشرط)**^(٣٢٦) قال في البحر؛ لأن حرف "في" للظرف والفعل لا يصلح

(٣١٨) ب- والعرف لا يمنع.

(٣١٩) أ: مولانا. ب: مولاها.

(٣٢٠) ب: نو.

(٣٢١) ب، د: الماء.

(٣٢٢) أ: توجد.

(٣٢٣) ب، د: أسقني.

(٣٢٤) ب، ج: لأن.

(٣٢٥) وهو مخطوط يقصد به معراج الدراية في شرح الهداية لمؤلفه. لقوام الدين محمد الكاكي السنجاري. من فقهاء الحنفية سكنة القاهرة، (ت: ٧٤٩هـ). الزركلي، الأعلام، ٣٦/٧؛ اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبدالحفي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، درا السعادة، مصر،

١٣٢٤هـ، ٦٢/١؛ مكتبة جامعة عجمان، library.ajman.ac.ae

(٣٢٦) " (وإذا دخلت مكة تعليق) وكذا في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا أو في صلاتك ونحو ذلك، لأن الظرف يشبه الشرط، ولو قال لدخولك أو لحيضك تنجيز، ولو بالباء تعلق، وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض أخرى، وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر، وفي ثلاثة أيام

شاغلاً فيحمل على معنى الشرط للمناسبة بينهما **قوله: (فحتى تحيض أخرى)** قال في البحر وفي المحيط: لو قال أنت طالق في حيضك ، وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى ؛ لأنه عبارة عن درور الدم أو نزوله لوقته فكان فعلاً فصار شرطاً كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي. ولو قال: أنت طالق في حيضة أو في حيضك لم تطلق حتى تحيض وتطهر ؛ لأن الحيضة أسم للحيضة الكاملة؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سبأيا أوطاس: ((ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى^(٣٢٧) حتى يستبرئن^(٣٢٨) بحیضة))^(٣٢٩)، وأراد بها كمالها انتهى. والحاصل أنه إن ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقاً لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة، وإن ذكره بغير تاء كان تعليقاً على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثاً^(٣٣٠) كذا في شرح تلخيص الجامع^(٣٣١) **قوله: (إن رفع حسنة تنجز)**^(٣٣٢) لأنه حينئذ نعت للمرأة فكان فاصلاً **قوله: (وإن نصبها تعلق)** لأنه حينئذ نعت^(٣٣٣) للطلقة

تنجز، وفي محي ثلاثة أيام تعليق بمجيئ الثالث سوى يوم حلفه، لان الشروط تعتبر في المستقبل، ويوم القيامة لغو، وقبله تنجز". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٣٢٧) ب، د: الحبالى.

(٣٢٨) أ، ج: يستبرأ، ب، د: يستبرئ.

(٣٢٩) الحديث، عن ابن عباس -رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نَهَى أَنْ يَوْقَعَ عَلَى الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، هكذا جاء الحديث في، البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب السير، ٧٠. حكم الحديث: "صححه الحاكم"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر، ٢ / ٢٣٠.

(٣٣٠) أ: ثلاثاً.

(٣٣١) ألفه أبو عبد الله محمد بن محمود أكمل الدين الباري الرومي: وهو علامة بفقہ الحنفية، فهو فقيه واصولي وفرضي ومتكلم وعارف بالأدب ومفسر ونحوي ومحدث، بباني، أخذ عن شمس الدين الاصبهاني وغيره، نسبته إلى بابري وهي إما قرية ببغداد أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. وارتحل الى حلب ثم إلى القاهرة، من كتبه (شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي) في الفقه، وكتاب (العقيدة)، و(العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي)، و(السراجية في الفرائض)، و(حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير)، و(شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية للصغاني وسماء تحفة الابرار في شرح مشارق الانوار)، و(شرح الفقه الاكبر المنسوب لابي حنيفة). وتوفي بمصر في ١٩ رمضان سنة (٧٨٦ هـ الزركلي، الأعلام، ٧: ٤٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١١: ٢٩٨).

(٣٣٢) "وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار: إن رفع حسنة تنجز، وإن نصبها تعلق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٣٣٣) د- للمرأة فكان فاصلاً قوله وإن نصبها تعلق لأنه حينئذ نعت.

فلم يكن فاصلاً كذا في شرحه على الملتقى. **قوله: (وسئل الكسائي^(٣٣٤) محمداً^(٣٣٥))** أشار به إلى الرد على صاحب المغني،^(٣٣٦) قال في البحر وفي المغني^(٣٣٧) لابن هشام^(٣٣٨) من الباب الأول من بحث اللام تنبيه كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول^(٣٣٩) القائل^(٣٤٠) [٢٤٥ و]

فإن ترفقي يا هنْدُ فَالرفْفُ
أيمُنْ

^(٣٣٤) في الأصل: الكسائي. هو أبو الحسن بن علي الكسائي، مات في الري (ت: ١١٨٩ هـ) هو أحد أئمة القراءة السبعة، صاحب كتاب مختصر النحو. روى عن الاعمش والعاصم وروى عنه أهل العراق. البغدادي، محمد أبو عبد الله الهاشمي (ت: ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د. ت، ١/ ٢٦؛ البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود زايد، دار التراث، حلب - سوريا، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ٢/ ٢٤٦؛ التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ) الثقات، وزارة المعارف الهندية، د. م، ١٣٩٣ هـ، ٨/ ٢٥٧.

^(٣٣٥) "وسأل الكسائي محمد عمن قال لامرأته:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمُن وإن تخزقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

كم يقع؟ فقال: إن رفع ثلاثاً فواحدة، وإن نصبها فثلاث، وتماه في المعنى وفيما

علقناه على الملتقى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

^(٣٣٦) وهو جمال الدين عبد الله بن هشام النحوي الأنصاري ولد عام ثمان وسبع مئة، ومن مصنفاته مغني اللبيب وأوضح المسالك لألفية ابن مالك. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٧٤٧/٢؛ القنوجي، محمد أبو الطيب (ت: ١٣٠٧ هـ)، أجد العلوم، دار ابن حزم، د. م، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥٩٥/١.

^(٣٣٧) يقصد به مغني اللبيب وأوضح المسالك لألفية ابن مالك. القنوجي، أجد العلوم، ٥٩٥/١.

^(٣٣٨) يقصد به جمال الدين عبد الله هشام الأنصاري. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٧٤٧/٢.

^(٣٣٩) قول. مكررة في أ.

^(٣٤٠) في الأصل: القائل. وهذا الأبيات مبنية على مسألة فقهية. وأول من تكلم عليها الإمام محمد بن الحسن، أو الكسائي، على اختلاف، وقد وردت هذه المسألة في كتاب خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/ ٤٦٠ - ٤٦١.

وإن تَخْرِقِي يَاهِنْدَ فَالْخَرْقُ
أَشْهُمُ

فَأَنْتِ طَلَقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرِقُ أَعْقَ وَأَظْلَمُ^(٣٤١)

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث^(٣٤٢) وإذا نصبها؟ قال: أبو يوسف، فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الخطأ إن قلت فيها برأيي^(٣٤٣) فأُتيت الكسائي^(٣٤٤) وهو في فراشه فسألته، فقال: إن رفع ثلاثاً طَلقت واحدة؛ لأنه قال أنتِ طالق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وإن نصبها طَلقت ثلاثاً؛^(٣٤٥) لأنَّ معناه أنتِ طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة. فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إليَّ بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي^(٣٤٦) انتهى ملخصاً. ثم قال في البحر وتعقبه في فتح القدير: بأنه بعد كونه غلطاً بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فإنَّ من شرطه معرفة العربية وأساليبها لأنَّ الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية، والذي نقله أهل المذهب في هذه المسألة عمَّن قرأ الفتوى حين وصلت خلافه، وإنَّ المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن، ولا دخل لأبي يوسف أصلاً ولا للرشيد، ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ إلى غيره انتهى.

^(٣٤١) التوحيد، علي بن محمد بن العباس، (ت: ٤٠٠هـ)، البصائر والذخائر، تحقيق: د/ وداد القاضي، دار صادر - بيروت، ١، ١٤٠٨ هـ

- ١٩٨٨ م، ١٢٩/٥.

^(٣٤٢) أ: ثلث.

^(٣٤٣) أ: رأي.

^(٣٤٤) في الأصل: الكسائي.

^(٣٤٥) أ: ثلثاً.

^(٣٤٦) في الأصل: "الكسائي".

وقال في النهر ففي المبسوط^(٣٤٧) ذكر ابن سماعة،^(٣٤٨) أَنَّ الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فدفعها إليَّ فإذا فيها ما مر وأنه أجاب بما سبق كذا في الفتح. قلت: وهو المروي في تاريخ الخطيب البغدادي^(٣٤٩) كما ذكره الحافظ السيوطي^(٣٥٠) في حاشية المغني^(٣٥١) انتهى كلام النهر. / [٢٤٥ ظ] أقول: ولا أظن أَنَّ ابن هشام يستجيز نسبة مثل هذا إلى أدنى الطلبة، فالواجب أن يترك نقل مثله عن مثل هذا الإمام لئلا ينقص أئمة الدين في اعتقاد المقلدين، ولو فرض تحقق وقوعه^(٣٥٢) قَوْلُهُ: (فإن ترفقي) الرفق ضد العنف يقال رفق بفتح الفاء يرفق بضمها كذا في النهر. قَوْلُهُ: (أيمن من اليمن) وهي البركة كذا في النهر.^(٣٥٣) قَوْلُهُ: (وإن تخرقي) الخرق بالضم وسكون الراء الاسم من خرق^(٣٥٤) بالكسر يخرق بالفتح خرقاً بفتح

^(٣٤٧) الفه أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي من كبار الحنفية، وقاض ومجتهد، من خراسان. ومن أشهر كتبه المبسوط. الخطيب،

محمد عجاج، مخات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، د. م، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٤٤؛ الزركلي، الأعلام، ٣١٥/٥. المكتبة

الوقفية، waqfeya.com

^(٣٤٨) العلامة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ مُحَمَّدُ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، (ت: ٢٣٣) ولي القضاء في خلافة هارون وعزل في زمن المعتصم، اخذ من مُحَمَّدٍ أَبِي يُوسُفَ. من مصنفاته أدب القاضي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٤٩؛ الزركلي، الأعلام، ٦/ ١٥٣.

^(٣٤٩) هو أبو بكر أحمد ابن علي الشافعي، المشهور بالخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣) مولده في (غزوة). صاحب كتاب تاريخ بغداد. البغدادي، حمد أبو بكر بن علي (ت: ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ، ١/ ٢١؛ غيهب، بكر ابن عبد الله (ت: ١٤٢٩ هـ)، طبقات النساين، دار الرشد - الرياض، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١/ ١٠١.

^(٣٥٠) هو جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد بأسبوط بمصر وإليها نسبته، كان أبوه قاضي أسبوط، ثم نشأ السيوطي في القاهرة يتيما بعد وفاة والده فاشتغل بالعلوم ومن مصنفاته. "تاريخ الخلفاء" و"الدر المنثور" توفي سنة: (٩١١ هـ). ينظر: معجم الشعراء العرب، جمعت من موقع الموسوعة الشعرية، ١/ ١٠٨٠؛ ابن حمودة، طاهر بن سليمان، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٩١-٩٤.

^(٣٥١) سماه الفتح القريب على مغني اللبيب. رياض زاده، أسماء الكتب، ٢/ ١؛ إلبان سركيس، معجم المطبوعات، ١٠٨٢/٢.

^(٣٥٢) ب، ج، د- المغني انتهى كلام النهر أقول ولا أظن أن ابن هشام يستجيز نسبة مثل هذا إلى أدنى الطلبة فالواجب أن يترك نقل مثله عن مثل هذا الإمام لئلا ينقص أئمة الدين في اعتقاد المقلدين ولو فرض تحقق وقوعه.

^(٣٥٣) د- أيمن من اليمن وهي البركة كذا في النهر.

^(٣٥٤) ب- خرق.

الخاء والراء،^(٣٥٥) وهو ضد الرفق كذا في النهر. **قوله:** (أشأم) من الشؤم ضد اليمن كذا في النهر. **قوله:** (وفيما علقناه على الملتقى) عبارته بعد قوله كم يقع؟ فأجاب: إن رفع ثلاثاً وقعت واحدة؛ لأنه قال: أنت طلاق، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها وقع ثلاث؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثاً وما بينهما جملة معترضة، وهذا مفاد اللفظ. وأما مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعده:

فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرء بعد الثلاث مقدم

انتهت. قال في النهر: إن في قوله إن كنت تعليلية واللام مقدرة، أي لأجل كونك غير دقيقة، والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدم أي ليس لأحد تقدم إلى العشرة والألفة بعد تمام الثلاث، إذ بها تمام الفرقة هذا وعزيمة على الأول منصوب حال من الطلاق أو مرفوع خبره فيكون ثلث خبراً بعد خبر، وعلى الثاني مرفوع على الخبرية فقط^(٣٥٦)

قوله: (عند طلوع الصبح)^(٣٥٧) لأنه وصفها بالطالقية في الغد فيقع في أول جزء منه ضرورة، ولم يقل الفجر؛ لأنه كما مر فجران كذا في النهر. **قوله:** (قضاء)^(٣٥٨)، وقال لا تصح^(٣٥٩) كالأول ولا خلاف في [٢٤٦ و] صحتها فيهما ديانة، والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظاً بها للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة، وشرعاً لأصومن عمري، حيث لا يبر إلا بصوم^(٣٦٠) كله، وفي عمري يبر بساعة، وبين قوله إن صمت شهراً فعبده^(٣٦١) حر، حيث يقع على صوم جميعه بخلاف إن صمت في الشهر، حيث يقع على صوم ساعة كذا في النهر. **قوله:** (اعتبر اللفظ الأول)^(٣٦٢) لأنه يذكره^(٣٦٣) إياه ثبت حكمه

(٣٥٥) د: والواو.

(٣٥٦) ب، ج، د- هذا وعزيمة على الأول منصوب حال من الطلاق أو مرفوع خبره فيكون ثلث خبراً بعد خبر وعلى الثاني مرفوع على الخبرية فقط.
(٣٥٧) "قوله (أنت طالق غداً أو في غد يقع عند) طلوع (الصبح، وصح في الثاني نية العصر) أي آخر النهار". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٣٥٨) "قضاء وصدق فيهما ديانة) ومثله أنت طالق شعبان أو في شعبان". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٣٥٩) ب: وقال لا يصح. د: وقال لا يصح.

(٣٦٠) ج: يصوم.

(٣٦١) ب: فعبده.

(٣٦٢) "وفي أنت طالق اليوم غداً أو غدا اليوم اعتبر اللفظ الأول)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٣٦٣) ب، د: يذكره.

تنجيزاً في الأول، وتعليقاً في الثاني، فلا يحتمل^(٣٦٤) التغيير بذكر الثاني؛ لأن المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز،^(٣٦٥) **قوله: (ولو عطف)**^(٣٦٦) إلى آخره قال في التبيين؛^(٣٦٧) لأن المعطوف غير المعطوف عليه غير أن لا حاجة لنا إلى إيقاع الأخرى^(٣٦٨) في الأول لإمكان وصفها غداً بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان. **قوله: (كقوله أنت طالق بالليل والنهار)**، أي: فإنه تقع واحدة إذا كانت هذه المقالة في الليل وكذا في أول النهار وآخره إذا كانت هذه المقالة في أول النهار. **قوله: (وعكسه)** بالجر عطفاً على مدخول الكاف، يعني إذا قال: أنت طالق بالنهار والليل وآخر النهار وأوله، طلقت ثنتين إذا كانت هذه المقالة بالليل وأول النهار، وأيضاً فلو كانت هذه المقالة بالنهار وآخر النهار انعكس الحكم في الكل كما في البحر. **قوله: (أو اليوم ورأس الشهر)** لو قدمه على قوله وعكسه لكان أولى كما لا يخفى. **قوله: (طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد)**، أمّا في قوله أنت طالق اليوم وإذا جاء غد فلان، المجيء معطوف على الإيقاع، والمعطوف غير المعطوف عليه، والموقع للحال لا يكون متعلقاً بشرط فلا بدّ وأن يكون المتعلق تطليقة أخرى، فإن لم يذكر الواو لا تطلق إلا بطلوع الفجر / [٢٤٦] فتوقف المنجز؛ لاتصال مغير الأول بالآخر كذا في البحر. وأمّا في قوله: أنت طالق لا بل غداً؛ فلأنه^(٣٦٩) أراد بالإضراب إبطال المنجز ولا يمكنه إبطاله ويقع بقوله : بل غداً^(٣٧٠) أخرى، **قوله:**

^(٣٦٤) أ: يحتمل.

^(٣٦٥) ب- ولا المعلق التنجيز.

^(٣٦٦) "ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان، كقوله أنت طالق بالليل والنهار، أو أول النهار وآخره وعكسه، أو اليوم ورأس الشهر، والاصل أنه متى أضاف الطلاق لوقتتين كائن ومستقبل بحرف عطف، فإن بدأ بالكائن اتحد، أو بالمستقبل تعدد، وفي أنت طالق اليوم وإذا جاء غداً أو أنت طالق لا بل غداً طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

^(٣٦٧) يقصد به تبين الحقائق للزيلعي عثمان بن علي الحنفي الذي هو شرح كنز الدقائق لابي البركات النسفي. عدد الأوراق: ٦٣٠ ورقة. النَّاسخ:

محمد بن أحمد الخالدي. الرقم: ١١٦ رمز الحفظ: 1507 - Mixt.1045 . . . هيلين: ٢١٦١، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥١٦/٢؛

إليان سركيس، معجم المطبوعات، ٩٨٨/٢؛ عياش، فهرس المخطوطات العربية، ٦٢/١.

^(٣٦٨) ب: الاخرة.

^(٣٦٩) ب: فلا.

^(٣٧٠) ب- أراد بالإضراب إبطال المنجز ولا يمكنه إبطاله ويقع بقوله بل غداً.

(فلحرف الشك)^(٣٧١) هذا قول الإمام والثاني آخراً، وقال محمد والثاني أولاً تطلق رجعية؛ لأنه أدخل الشك في الواحدة، فبقي قوله أنت طالق، ولهما أن الوصف متى قُرِنَ بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما أجمعوا عليه من أنه لو قال لغير المدخول بها، أنت طالق ثلاثاً. وقعن ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاثة. **قوله: (الإيقاع أو للوقوع)**، نشر مرتب **قوله: (كذا أنت طالق)** إلى آخره،^(٣٧٢) أي؛ لأنه أسند الطلاق إلى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا. **قوله: (لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال)**، قال: في المنح؛ لأنه لم يسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخباراً عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره؛ لانعدامهما فيه فتعين الإنشاء ولا قدرة على الإسناد فتعين الإنشاء في الحال. **قوله: (وقيل بعكسه)** هذا هو الحق، قال المقدسي في شرح الكنز^(٣٧٣) وفي الذخيرة:^(٣٧٤) طالق أمس واليوم تقع واحدة، ولو قال: اليوم وأمس تقع ثنتان. ونقل عن المحيط خلافة^(٣٧٥) نقله كلام المحيط على أن مقتضى الضابط وقوع واحدة في أمس واليوم؛ لأنه بدأ بالكائن.^(٣٧٦) **قوله: (كان لغواً)** لأنه أضاف الطلاق إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع فكان منكراً لا مقراً به. **قوله: (أنت طالق قبل موتي بشهرين)**^(٣٧٧) إلى آخره، تبع

^(٣٧١) "أنت طالق واحدة أولاً أو مع موتي أو مع موتك لغو) أما الأول فلحرف الشك، وأما الثاني فلاضافته لحالة منافية للإيقاع أو الوقوع (كذا أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس و) قد (نكحها اليوم) ولو نكحها قبل أمس وقع الآن، لان الانشاء في الماضي إنشاء في الحال، ولو قال أمس واليوم تعدد، وبعبكسه اتخذ، وقيل بعكسه (أو أنت طالق قبل أن أطلق أو قبل أن تخلقي أو طلقك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان معهوداً كان لغواً (بخلاف) قوله (أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم فإنه يعتق، كما) يعتق (لو أقر لعبد ثم اشتراه) لإقراره بحريته". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

^(٣٧٢) ب- إلى آخره.

^(٣٧٣) ذكرناه في المقدمة

^(٣٧٤) يراد به الذخيرة البرهانية، أو ذخيرة الفتاوى ويسمى به المحيط البرهاني في الفقه للإمام، محمود برهان الدين المرغياني (ت: ٦١٦هـ). اختصرها من كتابه المشهور قيصري راشد أفندي ٣٧٧ ورقة ٨٤٠. معجم التاريخ، علي الرضا، وآخرون، ٥/٣٥٦٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/١٤٦.

^(٣٧٥) صح هامش في أ: وفيه بحث؛ لأن إيقاعه في أمس إيقاع في اليوم، فكأنه كرر اليوم انتهى. وقال في النهر بعد.

^(٣٧٦) في الأصل: "بالكائن".

^(٣٧٧) "أنت طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق) لانتفاء الشرط (وإن مات بعده طلقت مستنداً) لأول المدة

لا عند الموت (و) فاندته أنه (لا ميراث لها) لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

في هذا عبارة الدرر^(٣٧٨) واعترضها في الشُّرْبُلَالِيَّة^(٣٧٩) ونص عبارته قوله: أنت طالق قبل موتي بشهرين الخ،^(٣٨٠) كذا قال الكمال، لو قال: أنت طالق / [٢٤٧ و] قبل موتي أو قبل موتك بشهر^(٣٨١) يعني، ومات لتمامه عندهما لا يقع شيء وترث^(٣٨٢) منه؛^(٣٨٣) لامتناع وقوعه مقتصرأً، كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستنداً حتى إذا كان صحيحاً في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث^(٣٨٤) حيض انتهى. أقول: في الحكم بعدم توريثها نظراً؛ لأنَّ الصورة في المدخول بها والطلاق رجعي فما دامت العدة باقية ومات فيها فلها الميراث فليتأمل، ثمَّ بعد نحو ثلاثين^(٣٨٥) سنة تأملتُه فظهر لي وجه النظر من وجوه:

الأول: إنَّ الطلاق مقيد بالثلاث في شرح الجامع الكبير^(٣٨٦) وترك القيد في الدرر، وهو مغل بالحكم لافتراق البائن عن الرجعي حكماً.

والثاني: إنَّ قوله في الدرر لوجود الشرط ليس في عبارة شرح الجامع، والوقوع بطريق الإسناد وفرق بينه وبين الشرط، فإنَّ الشرط ما كان على خطر الوجود كقدوم زيد وجائز أن لا يقدم والموت المضاف

^(٣٧٨) د: النهر. قد ذكرناه سابقاً في تعريف المؤلف.

^(٣٧٩) وهي حاشية على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو، كتبها الفقيه الحنفي حسن بن عمار بن علي الشُّرْبُلَالِي، فقيه مشارك في بعض العلوم، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمناوية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات ودرّس بالازهر، وتفقه على يد محمد المحي وعبد الله التحريزي وعلي المقدسي. وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٦٩ هـ). كحالة، معجم المؤلفين، ٣/ ٢٦٥.

^(٣٨٠) ج، د: إلى آخره.

^(٣٨١) ب، د: بشهرين. ب: "كذا قال الكمال لو قال أنت طالق قبل موتي بشهرين الخ كذا قال الكمال لو قال أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك بشهرين.

^(٣٨٢) أ: وترث.

^(٣٨٣) أ- منه.

^(٣٨٤) أ: ثلث.

^(٣٨٥) أ: ثلثين.

^(٣٨٦) هو أحمد بن إبراهيم بن داود الحلبي بن أبو العباس المشهور بابن البرهان كان فاضلاً فقيهاً له مشاركات في العديد من العلوم المصنفات منها شرح الجامع الكبير ينتفع به الصغير والكبير، وكانت وفاته ٧٣٨ هـ. قُطْلُوْبغا، زين الدين أبو الفداء قاسم الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تاج التراجم، تحقيق

محمد رمضان، دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١/ ١٠٧؛ الزركلي، الأعلام، ٤/ ٢٠٢.

الطلاق^(٣٨٧) لما قابله بكذا كائن لا محالة، فكان معرفاً للوقت المضاف إليه الطلاق؛ لأنه عرفه بمعنى^(٣٨٨) لم يتعلق به وهو الموت، فكان معرفاً فيقع الجزاء بطريق الظهور مستنداً لأول المدة.

والثالث: إنَّ قوله : ولا ميراث لها؛ لأنَّ العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث^(٣٨٩) حيض، هو كذلك في شرح الجامع لكنَّه على غير الصحيح الذي ذكره في شرح الجامع بعده بنحو ورقتين، وهو مع كونه ضعيفاً غير مسلم وجهه فإن منعها الميراث بإمكان انقضاء ثلاث^(٣٩٠) حيض لا وجه له لكون الزوج فاراً؛ لأنَّه حكم في شرح الجامع في تصوير هذه بما دون شهرين، ونصه ولو قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ونصف أو بأقل من شهرين فمات بعد مضي / [٢٤٧ ظ] ذلك الوقت وقع الطلاق عند أبي حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث، وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا، لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين فكان لها الميراث ويصير الزوج فاراً؛ لأنَّ الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق حقها بماله انتهى.

فلولا الفرار ما ورثت بموته في عدتها ومعلوم أنَّ عدة زوجة الفار بعد الأجلين وبمضي ثلاث حيض في شهرين بالحقيقة لا تنقضي عدتها ويبقى منها شهران وعشرة أيام لإتمام أبعد الأجلين فترث بموته قبل مضيه، فكيف تمنع بمضي شهرين بإمكان ثلاث^(٣٩١) حيض فيها هذا ممنوع مع أنَّه على الضعيف، وهو استناد العدة كالطلاق لمبدأ المدة، فإنَّ الصحيح ما قاله في شرح الجامع بعد هذا بنحو ورقتين ونصه: وأمَّا العدة فقد اختلف مشايخنا فيه والصحيح أنَّ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣٩٢) أنَّها تجب من وقت الموت انتهى. فكان في اقتصار^(٣٩٣) صاحب الدرر على نقله ذلك قصور عن الوصول للصحيح المذكور في شرح الجامع، والعذر له عدم مطالعة تمام الباب وانقطاع الكلام الذي يلي ما نقله عن تعلُّقه به لكنَّه في شرح الجامع أعاد فذكر الصحيح عن الإمام، وهو اقتصار العدة على وقت الموت ولا يلزم استنادها

(٣٨٧) ب: المضاف إليه الطلاق.

(٣٨٨) د: معنى.

(٣٨٩) أ: بثلاث.

(٣٩٠) أ: ثلاث.

(٣٩١) أ: ثلاث.

(٣٩٢) ب، ج، د- رحمه الله تعالى.

(٣٩٣) ج: اقتصار.

لأول المدة كالطلاق؛ لأنّ العدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يختلف عنه لمقتضى^(٣٩٤) له كتخلف الحكم^(٣٩٥) الحكم^(٣٩٥) عن العلة كالطلاق المبهم إذا عيّنه بعد مضي ثلاث حيض لكل من امرأتين قال لهما / [٢٤٨ و] إحداهما طالق، كانت العدة على التي عيّنها من وقت البيان وقد اقتصر في متن الصدر سليمان^(٣٩٦) وشرحه للفخر عثمان^(٣٩٧) المارديني على الصحيح، فقال: أمّا العدة فالصحيح أنّها تجب عند الإمام من وقت الموت كذا في التحرير، قال العلاء السمرقندي^(٣٩٨) وعليه الفتوى انتهى.

ولم يذكر الضعيف الذي نقله^(٣٩٩) صاحب الدرر فكان هذا الرابع^(٤٠٠) من وجوه النظر، ثم أنّ المارديني قال ما نصه ثمّ التفريع في الإرث إنّما يتأتى على قول الإمام باشتراط بقاء العدة ولا يتأتى على الأصح^(٤٠١) فإنّ عدتها من وقت الموت فترث عند الإمام، هذا معنى قول الشيخ الصدر سليمان^(٤٠٢) في متنه ولا يتأتى أي اشتراط تلك العدة على الأصح فلا يتوقف إرثها عليها فترثه من غير نظر لما مضى إذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته وبهذا تعلم عدم صحة الفرع الذي قاله الكمال بمنع إرثها بمضي شهر^(٤٠٣) كما قدمناه، وتعلم أيضاً أنّ ما في منظومة

(٣٩٤) ب، ج، د: لمقتضى.

(٣٩٥) ب: لتخلف الحكم.

(٣٩٦) أ: سليمان. ب: سليمان. الامام تقي الدين ابن صدر الدين سليمان بن وهب بن أبي العز من أئمة الحنفية جامع العلوم الشرعية والعقلية. الرومي، محمود الحنفي بن سليمان، (ت: ٩٩٠هـ) كتائب اعلام الاخيار، من فقهاء مذهب النعمان المختار، اعتنى به عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت ٢٠٠٩ / ٢٧٩.

(٣٩٧) أ: عثمان. هو محمد بن الفخر عثمان بن علي المارديني الحلبي الشافعي. الضوء اللامع للسخاوي، ٤: ١٢٧.

(٣٩٨) هو أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء" وله كتب أخرى، منها "الأصول" توفي سنة (٤٥٠هـ أو ٥٣٩هـ). الزركلي، الأعلام، ٥ / ٣١٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٨: ٢٢٨.

(٣٩٩) ب، ج، د: نقله عنه.

(٤٠٠) ب: الرفع.

(٤٠١) ج: الصحيح.

(٤٠٢) أ: سليمان الصدر.

(٤٠٣) د: شهرين.

الإمام عمر النّسفي^(٤٠٤) إنّما هو على الضعيف وقد تبعه شراحه ولم أر من تعرض لذكر الصحيح منهم، حيث قال النسفي رحمه الله تعالى:

انت كذا قبل ممات من ذكر بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا قبل وفاتي بكذا إذا مضى^(٤٠٥)
فقلت لزّم^(٤٠٦) علينا نظم الصحيح ليتنبه له الحاذق التحرير الفصيح فقلت: ^(٤٠٧)
تفريعه بمنعها عن ارثها فرع استناد عدة كانت لها
مبدؤها الوقوع للطلاق والراجح القصر بالإتفاق / [٢٤٨ ظ]
لعدة على وفاة الفاني^(٤٠٨) ورثها الإمام والشيخان^(٤٠٩)

^(٤٠٤) الإمام الحافظ، أبو حفص عمر بن محمد اسماعيل السمرقندي النسفي، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، اصولي، مؤرخ، اديب، لغوي، ناظم، مفسر، نحوي. ولد بنسف. كحالة، معجم المؤلفين، ٧ / ٣٠٥؛ الحضرمي، أبو محمد بن عبد الله الشافعي، (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، اعتنى به: بو جمعة مكري - وآخرون، دار المنهاج، جدة - السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ٤ / ١١٨؛ رياض زاده، أسماء الكتب، ١ / ١١٥.

^(٤٠٥) بملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥ هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام دار إحياء الكتب العربية، د-ط، د-ت، ١ / ٣٦٤.
^(٤٠٦) د: ألزم.

^(٤٠٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، ١ / ٣٦٥.

^(٤٠٨) بمعنى العاجز الذي يفدي والذي ذهب قوته. المجلدي، محمد عليم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د. م، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ١ / ١٢٥.

^(٤٠٩) وهما الشيخان: محمد ابن إسماعيل البخاري . ومسلم بن الحجاج النيسابوري. عمر، أحمد بن مختار، (ت: ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د. م، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨، ١ / ١٢٥٤؛ القلعي، محمد ابن رواس - وآخرون، النفائس، معجم لغة الفقهاء، د. م، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١ / ٢٦٨؛ الصالح، صبحي بن إبراهيم (ت: ١٤٠٧ هـ)، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٨٤ م، ١ / ١١٨.

على اختلاف الحكم في التخريج أنقيته من مُتَعَبٍ مَرِيحٍ^(٤١٠)(٤١١)

وتمامه مبسوط برسالة سميتها الفريدة بين الأعلام.^(٤١٢) قَوْلُهُ: (في أيام ثلاث)^(٤١٣) أي متوالية في كل يوم ومتفرقة في كل جمعة ورأس كل شهر. قَوْلُهُ: (وفي الخلاصة)^(٤١٤) إلى آخره فيه مخالفة لقوله: أو مع؛ لأنّ تقديره أنت طالق مع كل يوم صرح به في المنح، وزاد عليه عبارة الخلاصة بالمفعول المطلق ولم يظهر لي كونه فارقاً بين المسألتين. قَوْلُهُ: (فتطلق الأخرى) أي عقب موت أحدهما لوجود شرطه حينئذٍ أي ويلغو. قَوْلُهُ: (الآن) لما سنذكره. قَوْلُهُ: (وقع الطلاق مقتصراً)^(٤١٥) قال في المنح: فإن قلت ما الفرق بين هذه وبين مسألة الموت المتقدمة، حيث وقع في الأولى مستنداً، وفي الثانية مقتصراً؟ قلت: أجيب عنه بأنّ الموت ليس بشرط؛ لأنّ الشرط ما يكون فيه خطر الوجود كالقدوم، والموت كائن لا محالة فصار كقوله: أنت طالق قبل رمضان بشهر، يقع الطلاق في أول شعبان انتهى. وقوله: ما الفرق بين هذه، اسم الإشارة راجع للمسألتين مسألة أطولكما عمراً، ومسألة قدوم زيد، وقوله: مسألة^(٤١٦) الموت المتقدمة هي قوله: أنت طالق قبل موتي بشهرين. قَوْلُهُ: (كالتعليق)^(٤١٧) فإنّه ليس بعلّة حال التلفظ به،

(٤١٠) ب: "القيته من مقت يريح".

(٤١١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، ٣٦٥/١.

(٤١٢) الظاهرية الفقه الحنفى رقم ١/ ٦١٠٧ ورقة ١٨، يقصد به الدر الفريدة بين الاعلام لتحقيق حكم الميراث لمن علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وإيام للشربنابالي حسن أبو الإخلاص. علي الرضا، معجم التاريخ، ٢/ ٨٥٠؛ موجود في المكتبة الازهرية، رقم المخطوط ١٦٤٠، ورقم الرسالة، ١٩. دار المقتبس، almoqtabas.com.

(٤١٣) "قال لها أنت طالق كل يوم) أو كل جمعة أو رأس كل شهر (ولا نية له تقع واحدة) فإن نوى كل يوم أو قال في كل يوم أو مع أو عند أو كلما مضى يوم، يقع ثلاث في أيام ثلاثة، والاصل أنه متى ترك كلمة الطرف اتحد، وإلا تعدد". الدر المختار للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٤١٤) "وفي الخلاصة: أنت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال (قال: أطولكما عمرا طالق الآن، لا تطلق حتى تموت إحداهما فتطلق الأخرى) لوجود شرطه حينئذ". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٤١٥) "قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصراً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩.

(٤١٦) ب: وسيلة. ج: ومسئلة.

(٤١٧) "اعلم أن طريق ثبوت الاحكام أربعة: الانقلاب، والاقصصار، والاستناد، والتبيين. فالانقلاب: صيرورة ما ليس بعلّة كالتعليق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٠٩-٢١٠.

وينقلب علة عند وجود الشرط. **قوله: (ثبوت الحكم في الحال)** (٤١٨) كإنشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها كما في المنح **قوله: (والتبيين)** الخ، (٤١٩) إن قلت: ما الفرق بينه وبين الاستناد؟ قلت: أجاب في المنح / [٢٤٩ و] بأن الفرق (٤٢٠) بينهما اختلاف الشرط، فإن شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم (٤٢١) إلى الوقت الذي استند إليه كما في النصاب للزكاة، (٤٢٢) وليس ذلك بشرط في التبيين حتى لو قال: إن كان زيد في الدار فأنت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثاً ثم ظهر أنه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث؛ لأنه تبين وقوع الأول، وإن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة كذا حققه الشيخ أكمل الدين (٤٢٣) وغيره انتهى. (٤٢٤)

(٤١٨) "والاقتصار: ثبوت الحكم في الحال. والاستناد: ثبوته في الحال مستندا إلى ما قبله بشرط بقاء الخل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب. والتبيين: أن يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتمد منه (أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) للحال بسكوته (وفي إن لم أطلقك لا) تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما قبله) أي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقيق الشرط ويكون فارا". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

(٤١٩) ج، د: إلى آخره.

(٤٢٠) ب: الصرف.

(٤٢١) د- وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم.

(٤٢٢) أ، ج: للزكاة.

(٤٢٣) يقصد به الفوائد الظهيرية لمحمد بن محمود الحنفى الباقري ولد ٨١٠هـ، درس على أبي حيان وعن الشيخ شمس الدين الأصمبائي. الدرر

الكامنة ابن حجر العسقلاني، ١/٦.

(٤٢٤) أ- انتهى.

وإلى هذا الباب^(٤٢٥) أشار الشارح^(٤٢٦) بقوله: بشرط بقاء المحل إلى آخره. **قوله: (فعلى الفور)**^(٤٢٧)، أي: فإن قامت فعلى الفور كما إذا قالت طلقني طلقني^(٤٢٨) فقال إن لم أطلقك كان كذا كما في النهر. **قوله: (استحساناً)**^(٤٢٩) والقياس أن تقع المعلقة أيضاً وبه قال زفر؛ لأنه وجد زماناً^(٤٣٠) لم يطلقها فيه وهو زمان أنت طالق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة حاله، لأنه المقصود ولا يمكنه تحقيقه إلا بجعله مستثنى. **قوله: (فحيلته أن يطلقها)**^(٤٣١) أي ثلاثاً. **قوله: (به يفتى)**، وقيل تطلق؛ لأن الطلاق على ألف غير ما علق عليه، ولذا اختلفا في الأحكام ككونه رجعيًا وعدم توفقه على قبولها بخلاف الطلاق على مال. **قوله: (المقيد)**^(٤٣٢) أي بالمال هنا. **قوله: (يدخل تحت المطلق)**، أي فيحمل عليه بهو هو فيكون عينه بالذات وإن تغاير بالمفهوم.^(٤٣٣) **قوله: (متى قرن بفعل يمتد)**^(٤٣٤)

^(٤٢٥) ب، ج، د- الباب.

^(٤٢٦) ب، ج، د- الشارح.

^(٤٢٧) "وإذا ما، وإذا بلا نية مثل إن عنده، و) مثل (متى عندهما) وقد مر حكمها. (وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبرت) نيته اتفاقاً ما لم تقم قرينة الفور فعلى الفور". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٢٨) ب: طلقني. غير مكررة.

^(٤٢٩) "وفي قوله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق مع الوصل) بقوله ما لم أطلقك (طلقت ب) - المنجزة (الآخرة) فقط استحساناً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٣٠) أ، ج، د: زمان.

^(٤٣١) "فرع: قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً، فحيلته أن يطلقها على ألف ولا تقبل المرأة، فإن مضى اليوم لا تطلق. به يفتى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٣٢) "خاتمة، لأن التطليق المقيد يدخل تحت المطلق (أنت طالق يوم أتزوجك فنكحها ليلاً حنث، بخلاف الامر باليد)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٣٣) ب، ج، د- قوله فحيلته أن يطلقها أي ثلاثاً قوله به يفتى وقيل تطلق لأن الطلاق على ألف غير ما علق عليه ولذا اختلفا في الأحكام ككونه رجعيًا وعدم توفقه على قبولها بخلاف الطلاق على مال قوله المقيد أي بالمال هنا قوله يدخل تحت المطلق أي فيحمل عليه بهو هو فيكون عينه بالذات وإن تغاير بالمفهوم.

^(٤٣٤) "أي أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لم تتخير، ولو تخاراً بقي للغروب، والاصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

المراد بالفعل العامل في الظرف لا الذي اضيف إليه الظرف فإنه لا عبرة بامتداده وعدمه كما نبه عليه في المنح وغيره. **قوله:** [٢٤٩ ظ] (أو برئ)^(٤٣٥) بخلاف أنت بريئة كما يأتي في الكنايات. **قوله:** (ليس بشيء) لأن الطلاق شرع مضافاً إلى المرأة؛ لأنها المقيّدة بعقد النكاح المشبه بالقيّد الحسى في الأسير الرقيق، كما نبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله النكاح رق^(٤٣٦) فإذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع. **قوله:** (بخلاف)^(٤٣٧) إلى آخره، قال في التبيين والفرق أن البينونة أو الحرام إذا كان مضافاً إليها تعين؛ لإزالة ما بينهما من الوصلة، وإذا أضافه^(٤٣٨) إليه لا يتعين؛ لجواز أن تكون له امرأة أخرى فيريد بقوله: أنا بائن منها أو حرام عليها. أقول: مقتضاه أن لا تبين الأخرى أيضاً^(٤٣٩). **قوله:** (إذا نوى) هذا القيد في أنت حرام جاز على أصل المذهب. أما في الفتوى فيقع بلا نية كما يأتي في الإيلاء. **قوله:** (يحل محل الشرط)^(٤٤٠)، فكأنه قال إن أعتقك فتكون مع بمعنى^(٤٤١) بعد كما في (إن مع العسر يسراً)^(٤٤٢)، والداعي المبالغة في وقوع اليسر بعد العسر وعدم التخلف، حتى كأنه يقع معه^(٤٤٣). **قوله:** (لتعلقهما بشرط واحد)^(٤٤٤)، أي: فيقعان معاً. **قوله:** (احتياطاً) متعلق بالمسألة الثانية فقط. **قوله:** (فإنه

^(٤٣٥) "فإنه لو قال طلقك شهراً كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال (أنا منك طالق) أو برئ (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٣٦) ب، ج، د- لأنها المقيّدة بعقد النكاح المشبه بالقيّد الحسى في الأسير الرقيق كما نبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله النكاح رق. ^(٤٣٧) "وتبين في البائن والحرام) أي أنا منك بائن أو أنا عليك حرام (إن نوى) لان الابانة لإزالة الوصلة والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة إليه، حتى لو لم يقل منك أو عليك لم يقع، بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى وإن لم يقل مني، نعم لو جعل أمرها بيدها شرط قولها بائن مني، ويقع بأبرأتك عن الزوجية بلا نية (أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق) سيدها طلقت ثنتين) وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لأنه شرط". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٣٨) ب، ج، د: والحل إذا أضافه.

^(٤٣٩) ب، ج، د- أقول مقتضاه أن لا تبين الأخرى أيضاً.

^(٤٤٠) "ونقل ابن الكمال أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

^(٤٤١) د- بمعنى.

^(٤٤٢) الشرح: ٥.

^(٤٤٣) ب، ج، د- كما في (إن مع العسر يسراً) و الداعي المبالغة في وقوع اليسر بعد العسر وعدم التخلف حتى كأنه يقع معه.

^(٤٤٤) "ولو علق) بالبناء للمجهول (عتقها وطلاقها بمجيء الغد فجاء) الغد (لا رجعة له) لتعلقهما بشرط واحد (وعدتها) في المسألتين (ثلاث

حيض) احتياطاً. (ولو) كان الزوج (مريضاً لا ترث منه) لوقوعه وهي أمة فلا ترث". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.

إن نوى ثلاثاً^(٤٤٥) الى آخره قال في البحر وفي البدائع^(٤٤٦) إنه يحتمل التشبيه من حيث العدد،^(٤٤٧) ويحتمل التشبيه في الصفة وهو الشدة فأيهما نوى صحت نيته وإن لم تكن له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة؛ لأنه أدنى. **قوله:** (ككف)^(٤٤٨) يعني إذا نوى الكف صدق ديانة ووقعت عليه واحدة؛ لأن الكف واحد. **قوله:** (المعتمد) لأن الأصابع حينئذ على وضعها الطبيعي بخلاف ما إذا ضمها أو بعضها.^(٤٤٩) **قوله:** (ونقل القهستاني)^(٤٥٠) [و ٢٥٠] إلى آخره، لا يظهر وجهه؛ لأنه إرادة خلاف الظاهر فالقاضي لا يصدق. **قوله:** (لم أره) عدم وقوع الطلاق به أظهر من أن يخفى وإن نوى؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والإشارة بيان لمفوظ ولم يوجد. **قوله:** (فيصح)^(٤٥١) جواب شرط محذوف، أي: فإن نوى ثلاثاً في الحرّة وثنتين في الأمة صح. **قوله:** (لما مر)، أي: في أول هذا الباب من أنه

^(٤٤٥) "أنت طالق هكذا مشيراً بالأصابع) المنشورة (وقع بعده) بخلاف مثل هذا، فإنه إن نوى ثلاثاً وقعن، وإلا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات، ومثل للتشبيه في الصفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيماني كإيمان جبريل، لا مثل إيمان جبريل". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.
^(٤٤٦) يقصد به "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) وكان يلقب بملك العلماء، وهذا الكتاب شرح لتحفة السمرقندي، طبع في سبعة أجزاء بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ. الطويل مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، ١/ ١٢١.

^(٤٤٧) ب: العدة.

^(٤٤٨) "وتعتبر المنشورة) لا المضمومة، إلا ديانة ككف، والمعتمد في الإشارة في الكف نشر كل الأصابع". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠.
^(٤٤٩) ب، ج، د- قوله المعتمد لأن الأصابع حينئذ على وضعها الطبيعي بخلاف ما إذا ضمها أو بعضها.
^(٤٥٠) "ونقل القهستاني أنه يصدق قضاء بنية الإشارة بالكف وهي واحدة، ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه، ولو قال أنت هكذا مشيراً ولم يقل طالق لم أره". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٠-٢١١.

^(٤٥١) "قوله (أنت طالق بائن أو البتة) وقال الشافعي: يقع رجعي لو موطوءة (أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان أو البدعة، أو أشر الطلاق، أو كالجبل أو كآلف، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو أسوأه، أو أشده، أو أخبثه) أو أخشنه (أو أكبره، أو أعرضه أو أطوله، أو أغلظه أو أعظمه: واحدة بائة) في الكل، لأنه وصف الطلاق بما يحتمله (إن لم ينو ثلاثاً) في الحرّة وثنتين في الأمة، فيصح لما مر، كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن أخرى فيقع ثنتان بائنات، ولو عطف وقال وبائن أو ثم بائن ولم ينو شيئاً فرجعية، ولو بالفاء فبائة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

مصدر يحتمل الفرد^(٤٥٢) الاعتباري وهو الثلاث في الحرة والثنتين في الأمة، فتصح نيته^(٤٥٣) **قوله: (٤٥٤)** **(وقول الموثقين)**^(٤٥٥) إلى آخره،^(٤٥٦) عطف تفسير على التعاليق، وهو بكسر الثاء المثناة وهم عدول دار القضاء ويسمون بالشهود وسموا موثقين؛ لأنهم يوثقون من يشهد ببيان أنه ثقة **قوله: (لأن الوصف لا يسبق الموصوف)**، يعني ولو حكم بأن الطلاق بائن أو ثلاث للزم سبق الصفة للموصوف؛ لأن أصل الطلاق معلق فلم يقع بعد **قوله: (ولا يدين في إرادة الواحدة)**^(٤٥٧) مفهومه أنه يدين في إرادة الثنتين ووجهه أن أفعل التفضيل قد يراد به أصل الفعل، أي: كثير الطلاق فكان محتمل كلامه فيصدق ديانة فتأمل **قوله: (أو الوفاً) جمع ألف. قوله: (أو لا قليل ولا كثير)**، أي: أنت طالق لا قليل ولا كثير؛ لأنه لما قال لا قليل أثبت الكثير، وبقوله ولا كثير يريد نفيه فلا يقبل، كذا في الجوهرة يعني والكثير ثلاث،^(٤٥٨) فإنه لو قال: أنت طالق كثيراً ذكر في الأصل أنه يقع الثلاث؛ لأن الكثير هو الثلاث، وذكر أبو الليث^(٤٥٩) في الفتاوى^(٤٦٠) أنه يقع ثنتان فعلى قياس ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان كذا في البحر، وأشار بقوله هو المختار إلى ترجيح كلام الأصل وتحقيقه أن الكثيره قسمان، حقيقية وتقابلها الوحدة فأقلها ثنتان،

(٤٥٢) ب: الفرض.

(٤٥٣) أ- قوله فيصح جواب شرط محذوف أي فإن نوى ثلاثاً في الحرة وثنتين في الأمة صح قوله لما مر أي في أول هذا الباب من أنه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري وهو الثلاث في الحرة والثنتين في الأمة فتصح نيته.

(٤٥٤) ب- قوله.

(٤٥٥) "ورجح في البحر الثاني، وخطأ من أفق بالرجعي في التعاليق، وقول الموثقين تكون طالقا طلقه تملك بها نفسها الخ، لكن في البرازية وغيرها قال للمدخولة: إن طلقك واحدة فهي بائنة أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعي، لأن الوصف لا يسبق الموصوف، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا أو ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

(٤٥٦) ب: الخ.

(٤٥٧) "بخلاف) أنت طالق (أكثره) أي الطلاق (بالتاء المشناة من فوق فإنه يقع به الثلاث، ولا يدين في) إرادة (الواحدة) كما لو قال أكثر الطلاق أو أنت طالق مرارا أو ألوا أو لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

(٤٥٨) أ: ثلث.

(٤٥٩) ج: الليل. أبو الليث: وهو الإمام الزاهد الحديث الفقيه، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، من مؤلفاته كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب الفتاوى، توفي سنة (٣٧٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٣٣.

(٤٦٠) قال الزركلي "النوازل من الفتاوى" وورد ذكره في كتاب. الباباني، هدية العارفين، ٢/ ٤٩٠؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ٨/ ٤٢٠؛ الصفدي،

الوفاي بالوفيات، ٢٧/ ٥٤؛ الزركلي، الأعلام، ٨/ ٢٧.

وإضافية وتقابلها القلة فأقلها ثلاثة، وهي/ [٢٥٠ ظ] المرادة هنا كما لا يخفى.^(٤٦١) قَوْلُهُ: (فثنتان)^(٤٦٢) أمّا في عامة فلكثره استعماله في الغالب، وغالب الطلاق ثنتان وكذا الجُلُّ،^(٤٦٣) معناه الغالب، وأمّا في اللونين فقال في البحر وفي الذخيرة أنت طالق لونين من الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان، ولو قال ثلاثة^(٤٦٤) ألوان فهي ثلاثة^(٤٦٥) وكذا إذا قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثاً،^(٤٦٦) فلو قال نويت ألوان الحُمرة والصفرة فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وأمّا في أكثر الثلاث فلأنّ الأكثر مضاف إلى الأفراد بخلاف أكثر الطلاق فإنّ^(٤٦٧) الأكثر فيه لما أضيف إلى الجنس كان معناه الثلاث،^(٤٦٨) وأمّا في كبير الطلاق فلأنّ الواحدة صغير الطلاق والثلاث أكبره، فالثنتان كبير. قَوْلُهُ: (على الأشبه) وقال في الجوهرة تقع واحدة، وجه الأشبه أنّه بنفي الواحدة بعد نفي الأكثر شدد على نفسه فتقع^(٤٦٩) الثنتان، بخلاف لا قليل ولا كثير كما لا يخفى.

^(٤٦١) ب، ج، د- وتحقيقه أن الكثيرة قسمان حقيقية وتقابلها الواحدة فأقلها ثنتان وإضافية وتقابلها القلة فأقلها ثلاثة وهي المرادة هنا كما لا يخفى.

^(٤٦٢) "ولو قال: أقل الطلاق فواحدة، ولو قال عامة الطلاق أو أجله أو لونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير الطلاق فثنتان، وكذا لا كثير ولا

قليل على الأشبه مضمرات". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

^(٤٦٣) ب، ج: الحل.

^(٤٦٤) أ: ثلاثة.

^(٤٦٥) أ: ثلاثة.

^(٤٦٦) أ: "ثلاثة".

^(٤٦٧) ب، ج، د: فلأن.

^(٤٦٨) أ: الثلث.

^(٤٦٩) ب: تتقع.

قَوْلُهُ: (والفرق دقيق حسن) (٤٧٠) وجه الفرق أنه أضاف الآخر إلى ثلاث معهودة ومعهوديتها (٤٧١) بوقوعها، بخلاف المنكر. **قَوْلُهُ: (يقع بانث) (٤٧٢)** إلى آخره؛ (٤٧٣) لأنّ كلا إذا أُضيفت إلى مُعرف أفادت عموم الأجزاء، وأجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة وإذا أُضيفت إلى منكر أفادت عموم الأفراد. **قَوْلُهُ: (وعدد التراب) أراد به كل ما يصدق اللفظ على قليله وكثيره كالماء والعسل وأراد بالرمل (٤٧٤)** ما لا يصدق على قليله وكثيره كالتمر والعنب، (٤٧٥) والأول اسم جنس افرادي، وهو ما وافق جزؤه كله في الاسم والحد، والثاني اسم جنس / [٢٥١ و] جمعي وهو ما ليس كذلك. **قَوْلُهُ: (وعدد شعر إبليس) أراد به ما لا يدرى ثبوته ولا انتفاؤه كما في البحر. قَوْلُهُ: (وعدد شعر بطن كفي) أراد به معلوم الانتفاء، وشعر ظهر الكف من المحتمل. (٤٧٧) قَوْلُهُ: (طلاق وإن نواه) لأنّ الجملة وإن كانت خبرية ؛ لكنّها تحتل الإنشاء فصحت نيته. قَوْلُهُ: (لأنّ اليمين) إلى آخره (٤٧٨) وذلك؛ لأنّ اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية وجواب السؤال يجب كونه خبراً. قَوْلُهُ: (قيل له ألسنت طلقتهما) (٤٧٩) تطلق ببلى لأنّها لإيجاب المنفي بخلاف نعم، فإنّها بعد النفي نفي وبعد الأثبات إثبات. **قَوْلُهُ: (ينبغي عدم الفرق) (٤٨٠)** أي تطلق فيهما**

(٤٧٠) وفي القنية: طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث، وطاق آخر ثلاث تطليقات فواحدة. والفرق دقيق حسن". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢١١.

(٤٧١) ب، ج: ومعهودتيهما.

(٤٧٢) "فروع: يقع بانث طالق كل التطليقة واحدة، وكل تطليقة ثلاث، وعدد التراب واحدة، وعدد الرمل ثلاث، وعدد شعر إبليس أو عدد شعر باطن كفي واحدة، وعدد شعر ظهر كفي أو ساق أو ساقك أو فرجك أو عدد ما في هذا الخوض من السمك وقع بعدده إن وجد، وإلا لا، لست لك بزواج أو لست لي بامرأة أو قالت له لست لي بزواج فقال صدقت طلاق إن نواه خلافا لهما، ولو أكد بالقسم أو سئل ألك امرأة؟ فقال لا، تطلق اتفاقاً، وإن نوى، لأن اليمين والسؤال قرينتا إرادة النفي فيهما". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

(٤٧٣) ج، د: بانث طالق إلى آخره". ب: بانث طالق الخ.

(٤٧٤) ب: "بالرسل .

(٤٧٥) ب: "والنسب .

(٤٧٦) ب، ج، د- والأول اسم جنس افرادي وهو ما وافق جزؤه كله في الاسم والحد والثاني اسم جنس جمعي وهو ما ليس كذلك.

(٤٧٧) ب، ج، د- وشعر ظهر الكف من المحتمل.

(٤٧٨) ب: الخ.

(٤٧٩) "وفي الخلاصة: قيل له ألسنت طلقتهما؟ تطلق ببلى لا بنعم". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

(٤٨٠) "وفي الفتح: ينبغي عدم الفرق للعرف". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١١.

وعبارة الفتح ولو قيل له ألسنت^(٤٨١) طَلَّقْتُها؟ فقال: بلى طَلَّقْتُ، أو نعم لا تطلق، والذي ينبغي عدم الفرق، فإنَّ أهل العرف لا يفرقون بينهما^(٤٨٢) بل يفهمون منهما إيجاب المنفي. **قَوْلُهُ: (لاقتضاء)**^(٤٨٣) يعني أن الاقرار بالنكاح من قبيل اقتضاء النص وهو توقف صحة الكلام الإنشائي على التقدير كما هنا أو توقف صدق الكلام الإخباري عليه نحو **((إنما الاعمال بالنيات))**^(٤٨٤) أي حكم الاعمال وقوله وضعاً يعني أنَّه من قبل خطاب الوضع، أي: لا خطاب التكليف ولا من قبيل الاقتضاء عقلاً كما في قوله تعالى: **(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)**^(٤٨٥)، أي: أهل القرية. **قَوْلُهُ: (تزوجها)**^(٤٨٦) **بلا محلل**^(٤٨٧) لأنَّ الطلاق إنَّما يلحق المنكوحة نكاحاً صحيحاً أو المعتدة بعدة الطلاق، أو الفسخ بالردة أو الإبراء عن الإسلام كما قدمناه عن^(٤٨٩) البحر.

(٤٨١) د: البنت.

(٤٨٢) ب، ج، د- بينهما.

(٤٨٣) "وفي النزازية: قالت له أنا امرأتك، فقال لها أنت طالق كان إقراراً بالنكاح، وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً". الدر المختار،

للحصكفي، ص: ٢١١-٢١٢.

(٤٨٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ١. حكم الحديث: صحيح.

(٤٨٥) يوسف: ٨٢.

(٤٨٦) ب، ج، د- قوله لاقتضاء يعني أن الاقرار بالنكاح من قبيل اقتضاء النص وهو توقف صحة الكلام الإنشائي على التقدير كما هنا أو توقف

صدق الكلام الإخباري عليه نحو إنَّما الاعمال بالنيات أي حكم الاعمال وقوله وضعاً يعني أنه من قبل خطاب الوضع أي لا خطاب التكليف ولا

من قبيل الإقتضاء عقلاً كما في قوله تعالى واسئل القرية أي أهل القرية.

(٤٨٧) ب، ج: قوله له تزوجها. د: قوله لو تزوجها.

(٤٨٨) "علم أنه حلف ولم يدر بطلاق أو غيره لغا، كما لو شك أطلق أم لا، ولو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل. وفي الجوهرة طلق

المنكوحة فاسداً ثلاثاً له تزوجها بلا محلل، ولم يحك خلافاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٤٨٩) د: في.

٢، ١، ٢. باب طلاق غير المدخول بها

قوله: (فلا حد)^(٤٩٠) قال في البحر وفي البزازية من فصل الاستثناء لو قال / [٢٥١ ظ] لغير المدخولة أنت طالق يازانية ثلاثاً،^(٤٩١) قال الإمام لا حد ولا لعان؛ لأنّ الثلاث^(٤٩٢) وقعت عليها وهي زوجته ثمّ بانّت بعده وإنّه كلام واحد^(٤٩٣) يتبع أوله آخره، والمرأة طالق ثلاثاً،^(٤٩٤) وقال: الثاني تقع واحدة وعليه الحد؛ لأنّ القذف فصل بين الطلاق والثلاث^(٤٩٥) وتماهه فيها، وحاصله أنّ يازانية لا يفصل بين الطلاق والعدد، ولا بين الجزاء والشرط، فإذا قال أنت طالق يازانية إنّ دخلت الدار، تعلّق بالدخول ولا حد ولا لعان، ولو قال: أنت يازانية طالق إنّ دخلت عليه اللعان وتعلّق الطلاق انتهى كلام البحر. والضابط في نفي الحد واللعان أنّ يقع القذف موجباً للعان ثمّ يمنع من اللعان مانع، فإذا قال: يازانية أنت طالق ثلاثاً لا حد ولا لعان، أمّا عدم الحد؛ فلأنّ قذفه وقع موجباً للعان فلا ينقلب موجباً للحد، وأمّا عدم اللعان؛ فلأنّ اللعان أثره التفريق بينهما، وهو لا يتأتى بعد البيونة؛ لحصوله بالإبانة وهو لا يصحّ بدون حكمة، بخلاف ما إذا قال أنت طالق ثلاثاً^(٤٩٦) يازانية، حيث يحد؛ لأنّ قذفه أوجب الحد ابتداءً كذا في لعان البحر، وفي مسألتنا لما قال لغير المدخولة أنت طالق يازانية ثلاثاً^(٤٩٧) وقع القذف، وهي زوجته؛ لأنّ الوقوع بالعدد والقذف ليس بفصل عندهما، فلم يجب الحد ولا لعان لما عرفت وأبو يوسف لما جعل القذف فاصلاً لغا قوله ثلاثاً،^(٤٩٨) وكان الوقوع بقوله أنت طالق فكان بعد الطلاق البائن؛ لأنّها غير مدخولة فوجب الحد.

(٤٩٠) "قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق) يا زانية (ثلاثاً) فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانّت بعده". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٤٩١) أ: ثلاثاً.

(٤٩٢) أ: الثلاث.

(٤٩٣) أ- واحد.

(٤٩٤) أ: ثلاثاً.

(٤٩٥) أ: الثلاث.

(٤٩٦) أ: ثلاثاً.

(٤٩٧) أ: ثلاثاً.

(٤٩٨) أ: ثلاثاً.

قوله: (تعلق الاستثناء بالوصف)^(٤٩٩) المراد بالوصف / [٢٥٢ و] الطلاق يعني فلا يقع شيء؛ لأنّ قوله يا زانية لا يعدّ فاصلاً وعبارته في باب التعليق قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلاً إلا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم أو فاصل مفيد لتأكيد أو تكميل أو حد أو طلاق أو نداء كأنّ طالق يا زانية أو طالق إن شاء الله صحّ الاستثناء بزانية. **قوله:**^(٥٠٠) (وما قيل)^(٥٠١) قائله الحسن:^(٥٠٢) فإنّه لو قال أنت طالق ثلاثاً^(٥٠٣) وقعت واحدة بطالق ولغا قوله ثلاثاً،^(٥٠٤) بخلاف أوقعت عليك ثلاث^(٥٠٥) تطليقات وقعت ثلاث^(٥٠٦) إجماعاً. **قوله:** (وحمله)^(٥٠٧) أي: كلام الحسن البصري. **قوله:** (بوصف)^(٥٠٨) نحو أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة.^(٥٠٩) **قوله:** (أو خبر)^(٥١٠) نحو : أنت طالق

^(٤٩٩) "وكذا أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف بزانية (وقعن) لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

^(٥٠٠) د - قوله.

^(٥٠١) "وما قيل من أنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

^(٥٠٢) حسن أبو سعيد بن يسار البصري، ويعد من أكابر التابعين ولد في (المدينة: ٢١هـ)، وشب في كنف علي رضي الله عنه. وكان إمام في البصرة،

وحبر المسلمين في زمانه (ت: ١١٠هـ). وله كتاب في تفسير القرآن. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٦٣؛ الزركلي، الأعلام، ٢: ٢٢٦.

^(٥٠٣) أ: ثلاثاً.

^(٥٠٤) أ: ثلاثاً.

^(٥٠٥) أ، د: ثلث.

^(٥٠٦) أ، د: ثلث.

^(٥٠٧) "وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة، فلا يقع إلا الاولى فقط". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

^(٥٠٨) " (وإن فرق) بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره (بانت بالاولى) لا إلى عدة (و) لذا (لم تقع الثانية) بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل،

وعم التفريق قوله (وكذا أنت طالق ثلاثاً متفرقات) أو تنتين مع طلاقي إياك (ف) - طلقها واحدة وقع (واحدة) كما لو قال نصفاً وواحدة

على الصحيح". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

^(٥٠٩) واحدة: تكررت مرتين في د.

^(٥١٠) د: أخبر.

طالق طالق. قَوْلُهُ: (أو جمل) نحو أنت طالق أنت طالق. (٥١١) قَوْلُهُ: (بعطف)، أي في الثلاثة، (٥١٢) سواء كان بالواو أو بالفاء أو ثم أو بل. قَوْلُهُ: (ولذا) (٥١٣) أي: ولكونها بانته لا إلى عدة. قَوْلُهُ: (أو ثنتين مع طلاقي إياك)، أي: لأن مع هنا بمعنى بعد كما تقدم في قوله مع عتق (٥١٤) مولاك إياك. قَوْلُهُ: (كما لو قال نصفاً وواحدة) لأنه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كله كلاماً واحداً. قَوْلُهُ: (لأنه جملة واحدة) (٥١٥) قال في النهر؛ لأنه إذا أراد الإيقاع بهما ليس لهما عبارة يمكن النطق بها أخص (٥١٦) منهما. قَوْلُهُ: (لما مر) (٥١٧)، أي: من قوله لأنه جملة واحدة. قَوْلُهُ: (لما تقرر) (٥١٨)، أي: (٥١٩) من أن الوقوع بالعدد وهي لم تكن محلاً عند وقوع العدد. قَوْلُهُ: (ثنتان) (٥٢٠) أي إن اقتصر عليهما، وإن زاد فتلاث وهذا بالاتفاق سواء كان العطف بالواو أو بالفاء، وسواء كانت مدخولاً بها أو لا؛ لتوقف أول الكلام على آخره. / [٢٥٢ ظ] قَوْلُهُ: (ولو) (٥٢١) عطف بثم في الموطوءة تنجزت الأوليان وتعلقت الثالثة وفي غيرها تنجزت الأولى ولغا الباقي، قَوْلُهُ: (إن قدم الشرط) (٥٢٣)، يعني لو قال لغير الموطوءة حالة التفريق بالتعليق وقدم الشرط إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة عنده،

(٥١١) ب- قوله أو جمل نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

(٥١٢) أ، د: الثلاثة.

(٥١٣) ب: وكذا.

(٥١٤) أ: عتقك.

(٥١٥) لم أقف على هذه العبارة.

(٥١٦) أ: أخصر.

(٥١٧) "جوهرة. ولو قال: واحدة وعشرين أو وثلاثين فتلاث لما مر. (والطلاق يقع بعدد قرن به لا به) نفسه عند ذكر العدد، وعند عدمه

الوقوع بالصيغة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٥١٨) "فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها (بعد الإيقاع قبل تمام (العدد لغا) لما تقرر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٥١٩) أ- أي.

(٥٢٠) "(وفي) أنت طالق واحدة (بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان) الاصل أنه متى أوقع بالأول لغا الثاني، أو

بالثاني اقترنا، لان الايقاع في الماضي إيقاع في الحال". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٥٢١) ب، ج، د- قوله.

(٥٢٢) "بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٥٢٣) "(و) تقع (واحدة إن قدم الشرط) لان المعلق كالمعجز". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

وعندهما ثنتان؛ لأنّ الواو لجمع المتعاطفات في الحكم بلا قيد معية أو ترتيب، وقد جمع بين الواحدة والواحدة في التعليق فصار كما^(٥٢٤) إذا جمع بينهما بلفظ الجمع، وله أنّ الجمع المطلق يحتمل القرآن والترتيب فعلى الأول يقع الكل وعلى الثاني لا يقع إلا واحدة، فلا يقع الزائد بالشك قيدنا بغير الموطوءة؛ لأنّ فيها تعلق الكل اتفاقاً ولو عطف بالفاء، ففي المدخولة وقعتا عند وجود الشرط وفي غيرها وقعت الأولى ولغت الثانية اتفاقاً، ولو عطف بثمّ ففي المدخولة تعلّقت الأولى وتنجزت الأخيرتان عنده وتعلّق الكلّ عندهما، وفي غيرها لغت الثالثة وتنجزت الثانية وتعلّقت الأولى فتقع بعد تزوج آخر إن دخلت وتعلّق عندهما، وإن كان بلا عطف وقعت واحدة اتفاقاً عند وجود الشرط ولغا الباقي؛ لعدم ما يوجب تشريكه معه. **قوله: (في سؤال)**^(٥٢٥) صوابه في شعبان. **قوله: (ويبعد كذلك)** أي أولاً أو وسطاً أو آخراً. **قوله: (في شعبان)** صوابه في سؤال. **قوله: (لإلغاء الطرفين)** المراد بالطريق قبل وبعد وكأنّه إنّما أطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل، وعبرة الفتح يلقي قبل ببعده، وعبرة النهر يلقي قبل وبعد؛ لأنّ قبله رمضان وهو سؤال أو / [٢٥٣ و] بعده رمضان وهو شعبان. **قوله: (فيبقى قبله أو بعده)** لف ونشر مرتب على ما توهمه من الخطأ وأما على الصواب فهو مشوش^(٥٢٦) **قوله: (منهن)**^(٥٢٧) يختص بقوله أو ثلاث^(٥٢٨) فلو تركه لكان أولى، **قوله: (وأما تصحيح الزيّلعي)**^(٥٢٩) رد على صاحب الدرر، حيث قال: قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة وله أي للزوج خيار التعيين، وهو الصحيح احتراز عما قيل يقع على كلّ واحدة منهن طلاق، والصحيح هو الأول ذكره الزيّلعي في آخر باب الإيلاء انتهى كلام الدرر متناً وشرحاً. قال في المنح: ولكنّي لم أقف عليه في باب الإيلاء بلفظ الصحيح، وإنّما

(٥٢٤) ب- كما.

(٥٢٥) " (و) يقع (في الموطوءة ثنتان في كلها) لوجود العدة، ومن مسائل قبل وبعد ما قيل: ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الاحسان في فتي علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية أوجه، فيقع بمحض قبل في ذي الحجة، ومحض بعد في جمادى الآخرة، ويقل أولاً أو وسطاً أو آخراً في شوال، وبعده كذلك في شعبان لإلغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٢.

(٥٢٦) ب، ج، د- قوله فيبقى قبله أو بعده لف ونشر مرتب على ما توهمه من الخطأ وأما على الصواب فهو مشوش.

(٥٢٧) " (ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن، وله خيار التعيين) اتفاقاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

(٥٢٨) أ- ثلث.

(٥٢٩) "وأما تصحيح الزيّلعي فإنما هو في غير الصريح كما رأيت حرام كما حرره المصنف، وسيجيئ في الإيلاء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

وقفت من لامة في أواخر باب الإيلاء على ما نصه، وذكر في الفتاوى: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام والحرام عنده طلاق، ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق، وهذا يدل على أن الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم إطلاقه على الطلاق،^(٥٣٠) ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، وعن^(٥٣١) هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء، ولو كانت له أربع نسوة والمسألة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلاقاً بئنة، وقيل: تطلق واحدة منهن وإليه البيان، وهو الأظهر والأشبه والله تعالى أعلم، لكن لما كان قوله^(٥٣٢) وهو الأظهر والأشبه من جملة ألفاظ التصحيح، نقله بلفظ الصحيح عن الزيلعي والله تعالى^(٥٣٣) أعلم. وفي فتح القدير والبحر في آخر باب الإيلاء وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام، إن لم يكن له امرأة إن حنث لزمته الكفارة والنسفي على أنه لا تلزمه، وإن كان له أكثر من زوجة واحدة، قال في الفتاوى / [٢٥٣ ظ] تقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح، فإنه لا تقع إلا واحدة فيما إذا قال امرأته طالق وله أكثر من واحدة، وأجاب شيخ الإسلام الأوزجندی: ^(٥٣٤) أنه لا يقع إلا على واحدة، وإليه^(٥٣٥) البيان وهو الأشبه،^(٥٣٦) وعزاه في البحر إلى البزازية والخالصة والذخيرة، وفي فتح القدير وعندي أن الأشبه ما في الفتاوى؛ لأن قوله حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طالق؛ لأن حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل، كما في قوله إحداكن طالق، وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بانئناً انتهى. وفي الخانية،^(٥٣٧) ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له أن يصرف الطلاق إلى أيتهما شاء انتهى ولم يحك خلافاً. وبما قررناه

^(٥٣٠) أ- على الطلاق.

^(٥٣١) ب، د: ومن.

^(٥٣٢) "قوله": مكررة في الأصل.

^(٥٣٣) ب، د- تعالى.

^(٥٣٤) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الفرغاني الأوزجندی الإمام الكبير المشهور بقاضي خان، شيخ الحنفية. درس حتى صار فقيهاً على يد

الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفاري، (ت/ ٥٩٢هـ)، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٢٢/١٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/

٣٨٦.

^(٥٣٥) د: وعليه.

^(٥٣٦) أ، د- وهو الأشبه.

^(٥٣٧) يقصد به "الفتاوى الخانية" للإمام حسن قاضي خان الأوزجندی سماه صاحب معجم المؤلفين الفتاوى ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،

٩٢٦/٢؛ قطلوبغا، تاج التراجم، ١٥١/١.

ظهر لك أنّ قول ملا خسرو^(٥٣٨) ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة، وله خيار التعيين في الصحيح مما لا ينبغي فيه قوله وهو الصحيح؛ لأنّ الخلاف لم يقع في الصريح كما تقدّم، وإنّما وقع في قوله حلال المسلمين ونحوه، لكنّه يعمّ كل زوجة كما لا يخفى والله تعالى أعلم انتهى كلام المنح. وقول الزيلعي ولو كانت له أربع نسوة، والمسألة بحالها يجب أن يكون معناه إذا قال امرأتي عليّ حرام، وإلا فكيف يتأتى القول بوقوعه على كل واحدة منهن بعد خطابه لمعينة منهن بقوله: أنت عليّ حرام، كما أشار إليه في إيلاء النهر وسيوفق الشارح في باب الإيلاء بحمل القول بالوقوع على كل واحدة على ما إذا قال حلال الله أو حلال المسلمين. **قوله: (ومثله)**^(٥٣٩) أي مثل / [٢٥٤ و] بينكن تطليقة. **قوله: (ولو كان له امرأتان كلتاها معروفة)**^(٥٤٠) تكرار مع قوله ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث. **قوله: (إنّه يحلف)**^(٥٤١) متعلق بأشهد. **قوله: (قال فلانة)**^(٥٤٢) أي زينب. **قوله: (واسمها كذلك)** أي زينب. **قوله: (ولو غيره)** عطف على قوله واسمها^(٥٤٣) كذلك، أي ولو كان اسمها غير زينب. **قوله: (ولو قال أنت طالق في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين)**^(٥٤٤)، قال في المنح: قال رجل قال لامرأته أنت طالق في قول الفقهاء أو قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن^(٥٤٥) أو في قول فلان القاضي أو

^(٥٣٨) هو محمد بن فرامرز بن علي، المشهور المولى - خسرو: (ت: ٤٨٠م)، عالم بالأصول وبالفرق الحنفي . رومي الأصل. من قضاة إسطنبول.

ومن مصنفاته (مرقاة الوصول في علم الأصول) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول). الزركلي، الأعلام، ٦/ ٣٢٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١١/ ١٢٢.

^(٥٣٩) "قال لئسائه الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة، وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، إلا أن ينوي قسمة كل

واحدة بينهما فتطلق كل واحدة ثلاثاً: ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها

طلقت كل واحدة ثلاثاً) ومثله قوله أشركتكن في تطليقة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

^(٥٤٠) "قال: امرأته طالق ولم يسم وله امرأة) معروفة طلقت امرأته استحساناً، فإن قال: لي امرأة أخرى إياها عنيت لا يقبل قوله إلا ببينة،

ولو كان (له امرأتان كلتاها معروفة، له صرفه إلى أيهما شاء) خانية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

^(٥٤١) "قال: أنت طالق أو أنت حر وعنى الاخبار كذبا وقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك، وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم

بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة. شرح وهبانية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

أنه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة.

^(٥٤٢) "وفي النهر قال: فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين، ولو غيره صدق قضاء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

^(٥٤٣) ب: راسمها.

^(٥٤٤) الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

^(٥٤٥) "أو في القرآن" مكررة في: ب .

فلان المفتي طلقت قضاء، ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو. **قوله:** (خلاف الثاني)^(٥٤٦) فإنه روي عنه أنها لا تطلق، وقال محمد طلقت، كما في المنح. **قوله:** (كذا أبت نفسي)^(٥٤٧)، أي: فقال أجزت طلقت؛ لأن أجزت بمنزلة ابنت. **قوله:** (بخلاف الأول)، أي قوله أجزت فإنه بمنزلة قوله طلقت فلا يتوقف على نية ولا تصح فيه نية الثلاث؛ لما تقدّم أول باب الصريح،^(٥٤٩) من أن نية الثلاث^(٥٥٠) لا تصح في مصدر ضمني من الطلاق الصريح نحو طالق ومطلقة، وتصح في مصدر صريح من الطلاق الصريح، نحو: أنت طالق وكذا تصح في الكناية كما يأتي في بابه. **قوله:** (والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين)^(٥٥٢) أشار بهذا إلى أن دخول^(٥٥٣) الحالف هنا في عموم كلامه لقرينة الحال فلا ينافي قولهم المتكلم لا يدخل في عموم كلامه.

٣، ١، ٢. باب الكنايات

قوله: (عند الفقهاء)^(٥٥٤) أي: في كتاب الطلاق، وإلا فمعناه عندهم مطلقاً كالأصوليين، ما استتر المراد منه في نفسه قال / [٢٥٤ ظ] في النهر وخرج بالأخير ما لو استتر المراد في الصريح بواسطة، نحو

^(٥٤٦) قال: نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته، بخلاف نساء المحلة والدار والبيت: وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني، وكذا

العتق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

^(٥٤٧) "ولو قالت: طلقت نفسي فأجاز طلقت اعتباراً بالإنشاء، كذا أبت نفسي إذا نوى ولو ثلاثاً، بخلاف الأول". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢١٣.

^(٥٤٨) ب، ج، د- قوله كذا أبت نفسي أي فقال أجزت طلقت لأن أجزت بمنزلة ابنت.

^(٥٤٩) ب، ج، د: أول الباب.

^(٥٥٠) أ: الثلاث.

^(٥٥١) ب، ج، د- من أن نية الثلاث لا تصح في مصدر ضمني من الطلاق الصريح نحو طالق ومطلقة وتصح في مصدر صريح من الطلاق الصريح

نحو أنت طالق وكذا تصح في الكناية كما يأتي في بابه.

^(٥٥٢) "جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجال منهم: من تكلم بعد هذا فامرأته طالق، ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لأن كلمة من للتعميم والحالف

لا يخرج نفسه عن اليمين فيبحث". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٣.

^(٥٥٣) ب- الحالف لا يخرج نفسه عن اليمين أشار بهذا إلى أن دخول.

^(٥٥٤) "كنايته) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أي الطلاق (واحتمله) وغيره (ف) - الكنايات (لا تطلق بها) قضاء (إلا بنية أو دلالة الحال)

وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

غرابة اللفظ أو انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير والصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، فالحقيقة التي لم تهجر صريح والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية. **قوله: (قضاء)** قيد به لأنه يدين عند عدم النية، ولو دلت الحال. **قوله: (أو دلالة الحال)** قال في النهر المراد بها ما يعم دلالة القول أيضاً، وعلى هذا تفسير المذاكرة بسؤال^(٥٥٥) الطلاق أو تقديم الإيقاع كما سيأتي في اعتدى ثلاثاً^(٥٥٦). **قوله: (فالحالات ثلاث)**^(٥٥٧) قال في النهر،^(٥٥٨) قال في فتح القدير: وحقيقة التقسيم في الأحوال قسمان الرضا والغضب، وأما المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق إلا في إحدى الحالتين؛ لأنهما ضدان لا واسطة بينهما فتحرير التقدير أن في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل، وفي المسؤول فيه الطلاق يصدق فيما يصلح رداً، وفي حالة الغضب لمجرد يصدق فيما يصلح سباً أو رداً لا فيما يصلح جواباً أو في الغضب مع السؤال يجتمع في عدم التصديق في المتمحص جواباً سببان، وكذا في قبول قوله فيما يصلح رداً وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب بإثباته فلا تتغير الأحكام. **قوله: (اخرجني أو اذهبي وقومي)**، أي لحاجتك أو لأنني طلقتك. **قوله: (تقني)** أمر بأخذ القناع، أي الخمار على الوجه أو بالقناع. **قوله: (تخمرني)** أي: أمر بالتخمر وهو لبس الخمار. **قوله: / [٢٥٥ و] (استتري)** أمر بالاستتار أو؛ لأنه حرم علي النظر إليك بالبينونة في الثلاثة^(٥٥٩). **قوله: (انتقلي انطلقني)** مثل اذهبي. **قوله: (من الغربة)** راجع للأول، ومعناه تباعدي. **قوله: (أو العزوبة)**^(٥٦٠) راجع للثاني من عزب عني فلان يعزب، أي: بعد فمعناه أيضاً تباعدي.

(٥٥٥) ب: سؤال.

(٥٥٦) أ: ثلاثاً.

(٥٥٧) "فالحالات ثلاث: رضا وغضب ومذاكرة، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الرد، أو ما يصلح للسب، أو لا ولا (فنجو اخرجني واذهي وقومي) تقني تخمري استتري انتقلي انطلقني اغربي اعزبي من الغربة أو من العزوبة (يحتمل رداً، ونحو خلية بركة حرام بائن) ومرادفها كبتة بتلة (يصلح سباً، ونحو اعتدي واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرة، اختاري، أمرك بيدك، سرحتك فارقتك، لا يحتمل السب والرد، ففي حالة الرضا) أي غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الاقسام) الثلاثة تأثيراً (على نية) للاحتمال، والقول له يمينه في عدم النية، وكفي تخليفها له في منزله، فإن أبي رفعته للحاكم، فإن نكل فرق بينهما". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

(٥٥٨) ب: المراد بها ما يعم دلالة القول أيضاً وعلى هذا تفسير المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما سيأتي في اعتدى ثلاثاً قوله فالحالات ثلاث قال في النهر، وردت هذه الفقرة مكررة.

(٥٥٩) أ: الثلاثة.

(٥٦٠) "أو من العزوبة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

قَوْلُهُ: (يَحْتَمِلُ رَدًّا) أَي وَيُصْلِحُ جَوَابًا وَلَا يَصْلِحُ سَبًّا وَلَا شَتْمًا. قَوْلُهُ: (خَلِيَّةٌ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فَعِيلَةٌ^(٥٦١) بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، أَي: خَالِيَةٌ إِمَّا عَنِ النِّكَاحِ أَوْ عَنِ الْخَيْرِ. قَوْلُهُ: (بَرِيئَةٌ)^(٥٦٢) بِالْهَمْزَةِ وَتَرْكِهِ، أَي: مُنْفَصِلَةٌ إِمَّا عَنِ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ عَنِ حَسَنِ الْخَلْقِ. قَوْلُهُ: (حَرَامٌ) مِنْ حَرَمِ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ حَرَامًا أَمْتَنَ أَرِيدُ بِهِ^(٥٦٣) هُنَا الْوَصْفَ،^(٥٦٤) وَمَعْنَاهُ الْمَمْنُوعُ فَيَحْمِلُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَسَيَأْتِي وَقَوْعُ الْبَائِنِ بِهِ بِلَا نِيَّةٍ فِي زَمَانِنَا لِلتَّعَارُفِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُحَرَّمَةٍ وَحَرْمَتِكَ، سَوَاءٌ قَالَ عَلِيٌّ أَوْ لَا وَحَلَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَكُلَّ حَلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ وَأَنْتَ مَعِيَ فِي الْحَرَامِ، وَفِي قَوْلِهِ حَرَمْتَ نَفْسِي لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ، وَأُورِدَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ بِلَا نِيَّةٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالصَّرِيحِ فِي أَعْقَابِهِ الرَّجْعَةِ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ إِنَّمَا هُوَ إِبْقَاعُ الْبَائِنِ لَا الرَّجْعِي، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوَلْهُمُ يَصْدُقْ، وَلَوْ قَالَهُ مَرَّتَيْنِ وَنَوَى بِالْأُولَى وَاحِدَةً وَبِالثَّانِيَةِ ثَلَاثًا،^(٥٦٥) صَحَّتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَذَا فِي الْبَزَازِيَةِ نَهْر. قَوْلُهُ: (بَائِنٌ) مِنْ بَانَ الشَّيْءُ، انْفَصَلَ، أَي مُنْفَصِلَةٌ عَنِ وَصْلَةِ النِّكَاحِ أَوْ عَنِ الْخَيْرِ. قَوْلُهُ: (مَكْتَبَةٌ)^(٥٦٦) مِنَ الْبَيْتِ، بِمَعْنَى الْقَطْعِ فَيَحْمِلُ مَا احْتَمَلَهُ الْبَائِنُ، وَأَوْجِبَ سَبِيْبِيَّةُ^(٥٦٨) فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ^(٥٦٩) إِسْقَاطَهَا كَمَا فِي النَّهْرِ. قَوْلُهُ:

^(٥٦١) ب: فعيلة.

^(٥٦٢) "برية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

^(٥٦٣) ب، ج، د: بما.

^(٥٦٤) ب: الوضوء.

^(٥٦٥) أ: ثلاثاً.

^(٥٦٦) ب: سهر.

^(٥٦٧) ب، ج، د: بئة.

^(٥٦٨) هو سيبويه: اسم فارسي بمعنى: رائحة التفاح. عمرو بن عثمان بن قنبر البصري درس بالبصرة على يد حماد بن سلمة، ويكنى أبا بشر، هو من موالى بني الحارث. من قرى شيراز الفارسية (ت ١٨٣هـ)، ينظر: البغدادي أحمد أبو بكر بن علي (ت: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٤٠ / ٩٩؛ الأنصاري، أبو البركات عبد الرحمن بن عبد الله (ت: ٥٧٧هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٥٤/١٠.

^(٥٦٩) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. اشتهر بالفراء، ولم يعمل في صناعة الفراء، فقيل: لأنه كان يفري الكلام. صحب الكسائي، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلماً، عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال. من كتبه "المقصود والممدود - خ" و "المعاني" ويسمى "معاني القرآن - ط" أملاه في مجالس عامة كان في

(بتلة) من البتل، وهو الانقطاع / [٢٥٥ ظ] وبه سميت مريم أي بما اشتق منه وهو البتل؛^(٥٧٠) لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسناً، وقيل: عن الدنيا إلى ربها، وفيه من الاحتمال ما مر كذا في النهر. **قوله:** (يصلح سباً) أي ويصلح جواباً أيضاً ولا يصلح ردّاً. **قوله:** (اعتدي) يحتمل عدي الدراهم أو الدنانير أو نعم الله عليك أو ما يعد من الإقراء. **قوله:** (واستبرئي^(٥٧١) رحمك) أي: لأنني طلقتك أو لأطلقك. **قوله:** (أنت واحدة) أي: أنت طالق تطليقة واحدة. **قوله:** (اختاري أمرك بيدك) كناية عن تفويض الطلاق، أي: اختاري نفسك بالفراق أو في عمل أو أمرك بيدك في الطلاق أو في تصرف آخر، وفي النهر عن الحواشي السعدية،^(٥٧٢) وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام، ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين، فزعم أنه يقع به الطلاق وأفتى به وحرّم حلالاً نعوذ بالله من ذلك انتهى. وقد نبه عليه الشارح عند قوله خلا اختاري. **قوله:** (سرحتك فارقتك) أي: لأنني طلقتك أو لحاجة^(٥٧٣). **قوله:** (لا يحتمل الردّ والسب)^(٥٧٤) أي بل معناه الجواب فقط. **قوله:** (تأثيراً) تمييز عن نسبة تتوقف، أي تتوقف^(٥٧٥) الأقسام الثلاثة^(٥٧٦) من جهة التأثير على نية. **قوله:**

جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضياً، و"المذكر والمؤنث" وكتاب "اللغات" و"الفاخر" في الأمثال، و"ما تلحن فيه العامة" و"آلة الكتاب" و

الأيام والليالي". توفي الفراء في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ) الزركلي، الأعلام، ٨/ ١٤٥ - ١٤٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٣: ١٩٨.

(٥٧٠) ب، ج، د- أي بما اشتق منه وهو البتل.

(٥٧١) في الأصل: "واستبرئ".

(٥٧٢) الحواشي السعدية على العناية للسعدي الحلبي. سعد الله بن عيسى بن أمير خان، المعروف سعدي أفندي: ويعد من علماء الروم وقضاة الحنفية من نشأ حتى توفي في اسطنبول. لقد كان مدرساً وتولى القضاء بها فترة من الزمن. وأشهر مصنفاته حاشية على تفسير البيضاوي. وحاشية على العناية شرح الهداية للبابري. وهم المقصود بالحواشي السعدية هنا. الزركلي، الأعلام، ٨٨/٣ - ٨٩؛ الزيري، وليد بن أحمد - وآخرون، الموسوعة الميسرة في

تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ٩٤٢.

(٥٧٣) ب، ج، د: أو حاجة لي.

(٥٧٤) "لا يحتمل السب والرد". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

(٥٧٥) أ- أي تتوقف.

(٥٧٦) أ: الثلاثة.

(رفعتة للحاكم) فإن لم تدع يحلف أيضاً حقاً لله تعالى كما في المنح عن المجتبى. ^(٥٧٧) قَوْلُهُ: (فلو السؤال بهل يقع) ^(٥٧٨)، يعنى إذا قال السائل قلت كذا هل يقع عليّ الطلاق؟ يقول له المفتي: نعم يقع إن نويت. قَوْلُهُ: (ولو كم) ^(٥٧٩) يقع) يعنى لو قال السائل قلت كذا كم ^(٥٨٠) يقع عليّ؟ يقول له المفتي: تقع واحدة، ولا يتعرض / [٢٥٦ و] لاشتراط النية، ^(٥٨١) يعنى لا يقول له المفتي تقع واحدة إن نويت. قَوْلُهُ: (وتقع رجعية) ^(٥٨٢) أي: وإن نوى البائن. قَوْلُهُ: (في الأصح) ^(٥٨٣) وقال بعضهم: إن نصب الواحدة وقع وإن لم ينبو؛ لأنه نعت لمصدر محذوف، وإن دفع لا يقع شيء وإن نوى؛ لأنه نعت للمرأة، وإن سكنها يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين، والصحيح الأول؛ لأنّ العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب، والخواص لا يلتزمونه في مخاطباتهم، بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري ^(٥٨٤) كلامهم لا يلتزمونه، ولأنّ الرفع لا ينافي الطلاق؛ لأنه يحتمل أن نفس المرأة جعلها طلاقاً للمبالغة، أي: أنت طالق كما يقال رجل عدل، ولهذا قلنا يقع في قوله أنت الطلاق، أو أنت طلاق، والنصب لا يتعين أن يكون نعتاً لمصدر الطلاق، بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر، كقوله: أنت ضاربة ضربة واحدة ونحوه، فصار الاحتمال موجوداً في الكل، فلا يتعين البعض مراداً مع الاحتمال، إلّا بدليل كذا في التبيين والنهر.

^(٥٧٧) وهو شرح مختصر القُدري في الفقه، للفقهاء الحنفية أبي الرجاء مختار بن محمود بن نجم الدين، الزاهدي الغزويني من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. وله من المؤلفات منها (الخواص في الفتاوى) و (المجتبى)، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتيمم الغنية) وقد توفي سنة (٦٥٨هـ). الزركلي، الأعلام، ٧: ١٩٣؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢: ٢١١.

^(٥٧٨) "ثم في كل موضع تشترط النية، فلو السؤال بما يقع بقول نعم إن نويت، ولو يكمن يقع بقول واحدة، ولا يتعرض لاشتراط النية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

^(٥٧٩) د: لم.

^(٥٨٠) ب: لم.

^(٥٨١) أ: البتة.

^(٥٨٢) "وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

^(٥٨٣) "وإن نوى أكثر، ولا عبرة بإعراب واحدة في الأصح (و) يقع (بباقياها) أي باقي ألفاظ الكنايات المذكورة، فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات أيضاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

^(٥٨٤) ب: مجازي.

صدق؛ لظهور الأمر بالاعتداد بالحيز عقب الطلاق، ولا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها فتكون طلاقاً،^(٥٩٤) وإذا لم ينو الطلاق بشيء صحّ، وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونية الحيز بواحدة غير مسبقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق وتثبت حالة المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور، بخلاف ما إذا كانت مسبقة بواحدة أريد بها الطلاق، / [٢٥٧ و] حيث لا تقع بها الثانية كذا في النهر عن الفتح. **قوله (وثلاث) (قضاء)**^(٥٩٥) لأنه يكون ناوياً بكل لفظ ثلاث تطليقة كذا في النهر ووجه الديانة احتمال قصد التأكيد، **قوله: (قيل واحدة)** روى ذلك عن أبي يوسف وبه جزم في المحيط على أنه المذهب والمذكور في الخانية وقوع الثنتين كذا في النهر. **قوله: (صح)**^(٥٩٦) أي عنده وقال لا تكون^(٥٩٨) إلا واحدة،^(٥٩٩) فلا يتصور أن تكون ثلاثاً،^(٦٠٠) وله أن الواحدة تكون ثلاثاً^(٦٠١) بانضمام الثنتين^(٦٠٢) فيحمل على هذا تصحيحاً لكلامه كذا في المنح. **قوله: (كما لو طلقها رجعيّاً فجعله بائناً)**^(٦٠٣) وهذا عندهما، وقال محمد: لا يصير بائناً؛ لأنه قصد تغيير المشروع وهو إبطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو، ولهما أنه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء؛ لوجود الحاجة فيصحّ إلحاق هذا الوصف تصحيحاً لتصرفه وتحصيلاً لغرضه كذا في المنح. **قوله: (قبل الرجعة)** قيد به؛ لأنه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصحّ

^(٥٩٤) ب، ج، د- فتكون طلاقاً.

^(٥٩٥) أ: ثلاث.

^(٥٩٦) "ويزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء، ولو قال: أنت طالق اعتدي أو عطفه بالواو أو الفاء، فإن نوى واحدة فواحدة،

أو اثنتين وقعتا، وإن لم ينو ففي الواو اثنتان، وفي الفاء قبل واحدة وقيل اثنتان". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٤.

^(٥٩٧) "طلقها واحدة) بعد الدخول (فجعلها ثلاثاً صح، ...". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

^(٥٩٨) ج: وقال لا تكون.

^(٥٩٩) ب- إلا واحدة.

^(٦٠٠) أ: ثلاثاً.

^(٦٠١) أ: ثلاثاً.

^(٦٠٢) ب: بانضمام الثنتين كذا في النهر.

^(٦٠٣) "طلقها واحدة) بعد الدخول (فجعلها ثلاثاً صح، كما لو طلقها رجعيّاً فجعله) قبل الرجعة (بائناً) أو ثلاثاً". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢١٥.

اتفاقاً؛ لأنّه بالرجعة أبطل عمل الطلاق، فتعذر جعلها بائنة كما في الدرر. **قوله: (كما مرّ)** (٦٠٤) أي: قبيل باب طلاق غير المدخول بها. **قوله: (بشرط العدة)** هذا الشرط صغير في لحوق البائن الصريح، وفي صور لحوق البائن البائن، (٦٠٦) فلو آخره عن الجميع لكان أولى، **قوله: (الصريح)** ما لا يحتاج إلى نية يلحق به الكنايات الرواجع وهي: اعتدى، واستبرئ رحمك، وأنت واحدة، فإنّها في حكم الصريح وإن احتاجت إلى نية حتى تلحق بالباين ويلحقها البائن في ظاهر الرواية، كما أشار إليه في النهر، قال في المنح: الكنايات التي تقع بها رجعية تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع / [٢٥٧ ظ] أنت واحدة إذا نوى الطلاق وقعت أخرى، وهذا؛ لأنّ صحة هذه اللفظة بالإضمار، فإنّ معنى قوله أنت واحدة، أي: أنت طالق طلاقاً واحدة فيصير الحكم للصريح، لكن لا بدّ من النية ليثبت هذا المضمّر انتهى. ولا يرد أنّ عليّ حرام على المفتى به من عدم توقفه على النية مع أنّه لا يلحق البائن ولا يحلّقه البائن لكونه بائناً، لما إنّ عدم توقفه على النية أمر عرض له لا بحسب أصل وضعه، بخلاف الطلاق فإنّه قبل تقرر الأحكام أيضاً لا يتوقف على النية، وأيضاً هو في العرف العام كذلك، وأنت عليّ حرام عرف خاص. **قوله: (فيلحقهما)** (٦٠٨) أي: الصريح والباين. **قوله: (ويجب المال)** أي لحصول فائدة لها لم تكن (٦٠٩) بخلاف ما بعده. **قوله: (على المشهور)** احتراز عما في القنية، (٦١٠) معزياً لشمس الأئمة الأوزجدي طلقها على

(٦٠٤) "لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فنذكر (الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن) بشرط العدة (والباين يلحق الصريح) الصريح:

ما لا يحتاج إلى نية بائناً كان الواقع به أو رجعياً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦٠٥) أ- بها.

(٦٠٦) البائن. غير مكررة في: ب.

(٦٠٧) ب، ج، د: بخلاف الطلاق فإنه قبل تقرر الأحكام أيضاً لا يتوقف على النية وإيضاً هو في العرف العام كذلك وأنت عليّ حرام عرف خاص.

٦٠٨ "فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما، وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والباين ولا يلزم المال كما في الخلاصة، فالمعتبر فيه

اللفظ لا المعنى على المشهور (لا) يلحق البائن (البائن)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦٠٩) أ: يكن.

(٦١٠) ب، د: التنبيه؛ وهو كتاب "قنية المنية لتتميم الغنية" ويطلق عليه الفتاوى القنية، في الفقه الحنفي لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد، نجم

الدين، الزاهدي الغزويني (ت: ٦٥٨هـ). وقد طبع الكتاب بمطبعة المهاند-كلكتا، سنة ١٢٤٥هـ، الزركلي، الأعلام، ٧/ ١٩٣؛ كحالة، معجم

المؤلفين، ١٢/ ٢١١.

ألف^(٦١١) فقبلت، ثم قال في عدتها : أنتِ بائن لا يقع كما في المنح. قَوْلُهُ: (أو أبنتك بتطبيقه)^(٦١٢) عطف على بائن الثانية، أي: أنتِ بائن أبنتك بتطبيقه، قَوْلُهُ: (نويت البينونة الكبرى)^(٦١٣) أمّا إن قال نويت واحدة فلا تقع؛ لإمكان جعلها إخباراً، وكذا إذا قال نويت ثنتين؛ لعدم صحة نية الثنتين فيها. قَوْلُهُ: (لأنّه لا يصلح إخباراً)^(٦١٤) أي: لأنّ التعليق قبل البائن^(٦١٥) فلا يصحّ إخباراً عنه، وكذا الإضافة. قَوْلُهُ: (وفي البحر)^(٦١٦) إلى آخره مراده بهذا النقل الاستدلال على قوله ناوياً. قَوْلُهُ: (ثم دخلت وبانت ثم كلمت) فلو عكست والحالة هذه، فالظاهر أنّ الحكم كذلك لوجود العلة؛ لأنّ كلاً من تعليقه لا يصلح إخباراً عن^(٦١٧) الآخر؛ لعدم كونها طالقاً عند كل من التعليقين. قَوْلُهُ: (وكذا لو فعل الثاني)^(٦١٨) أراد، / [٢٥٨ و] بالثاني الآخر لا الترتيب قوله أحدهما. قَوْلُهُ: (ويستثنى ما في البرازية)^(٦١٩) أي: يستثنى من قولهم الصريح

(٦١١) ب- ألف.

(٦١٢) "إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول: كانت بائن بائن، أو أبنتك بتطبيقه فلا يقع لانه إخبار فلا ضرورة في جعله إنشاء، بخلاف أبنتك بأخرى أو أنت طالق بائن". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦١٣) "أو قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل إنشاء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦١٤) "ولذا وقع المعلق كما قال (إلا إذا كان) البائن (معلقاً بشرط) أو مضافاً (قبل) إيجاد (المنجز البائن) كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن ناوياً ثم أبانها ثم دخلت وبانت بأخرى لأنه لا يصلح إخباراً، ومثله المضاف كانت بائن غداً ثم أبانها ثم جاء الغد يقع أخرى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦١٥) ب، ج، د- البائن.

(٦١٦) "وفي البحر عن الوهبانية: أنت بائن كناية معلقاً كان أو منجزاً فيغفر للنية، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦١٧) ب- وكذا الإضافة قوله وفي البحر إلى آخره مراده بهذا النقل الاستدلال على قوله ناوياً قوله ثم دخلت وبانت ثم كلمت فلو عكست والحالة هذه فالظاهر أنّ الحكم كذلك لوجود العلة لأنّ كلاً من تعليقه لا يصلح إخباراً عن.

(٦١٨) "وفي البرازية: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لأمر آخر ففعل أحدهما بانت، وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ، قيد بالقبلية لانه لو أبانها أولاً ثم أضاف البائن أو علقه لم يصح كتنجيزه بدائع". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

(٦١٩) "ويستثنى ما في البرازية: كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة، ولو قال إن فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

يلحق البائن وأنت خبير بأنه إنما لم يقع^(٦٢٠) الطلاق في هاتين؛ لعدم تناول لفظ المرأة معتدة البائن حتى لو لم يذكر لفظ المرأة وقع، قال في النهر وفي المنصوري شرح المسعودي: ^(٦٢١) المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة. **قوله: (فامراته كذا) أي طالق. قوله: (ما قيل)** ^(٦٢٢) البيت الأول لوالد شيخ الإسلام عبد البر ^(٦٢٣) شارح النظم الوهباني كما المنح والبيت الثاني لصاحب النهر، **قوله: (كلاً أجز) أي: أجز كلاً من وقوع الصريح والباين بعد الصريح والباين، قوله: (لا بائناً) عطف على كلا ومع يسكون العين للوزن بمعنى بعد كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾** ^(٦٢٤)، نعت لقوله بائناً، أي لا تجز بائناً كائناً بعد مثله وهذا العطف كالاستثناء في المعنى، كأنه قال كلاً أجز إلا بائناً بعد مثله. **قوله: (إلا إذا علقت من قبله)** استثناء من العطف الذي هو بمنزلة الاستثناء، أي: لا تجز بائناً بعد بائن إلا إذا ^(٦٢٥) علقت البائن الواقع بعد المثل قبل المثل، فضمير علقت للباين الأول وضمير قبله للمثل الذي هو البائن الثاني. **قوله: (إلا بكل امرأة)** استثناء ثان من قوله كلاً أجز فإنه بعد إخراج البائن بعد البائن منه، بقي البائن بعد الصريح والصريح بعد الصريح، والباين بعد البائن، فاستثنى منه ^(٦٢٦) باعتبار هذا الأخير ما في البزازية من قوله كل امرأة لي طالق، وكان له مختلعة فإنه صريح لحق بائناً ولم يقع؛ لما قدمنا و"باء" بكل بمعنى "في" وكل بالضم على الحكاية، والواو في قوله وقد خلع للحال والحق مبني/ [٢٥٨ ظ] للفاعل معطوف على خلع وبعد مبني على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معناها وهو ظرف

^(٦٢٠) ب، د: لم يكن يقع.

^(٦٢١) اسم الكتاب هو "المنصوري شرح المسعودي" إبي منصور السجستاني، كما ذكره صاحب كتاب . البشاش، الإمام شمس الدين أحمد بن كمال،

مهمات المفتي في فروع الحنفية، تحقيق عبد العزيز العميد، د. م، ٢٠١٩، ١/١٥٠.

^(٦٢٢) "ويضبط الكل ما قيل:

كلاً أجز لا بائناً مع مثله إلا إذا علقت من قبله

إلا بكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

^(٦٢٣) أبو البركات عبد البر بن محمد سري الدين، المشهور بابن الشحنة (ت: ١٥١٥ م) له العديد من المصنفات وهو عالم كبير بليغ، ولد في مجلب

ونشأ فيها ثم تولى القضاء، وسافر إلى القاهرة وفيه تولى القضاء، وأصبح جليس السلطان الغوري . زمن مصنفاته، (غريب القرآن). الزركلي، الأعلام،

٢٧٣/٣؛ الغزي، الكواكب السائرة، ١/٢٢٠.

^(٦٢٤) الشرح: ٦.

^(٦٢٥) أ – إذا.

^(٦٢٦) أ – منه.

لا لحق، أي والحق الصريح بعد الخلق. **قوله:** (كإسلام)^(٦٢٧) يعني إذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاق كذا في المنح عن البزازية، لكن في أول طلاق البحر أن الطلاق يلحق المعتدة بعد تفريق القاضي إذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر فتأمل. **قوله:** (مع لحاق) قال في المنح، وإذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع عليها طلاقه، فإن عادت قبل الحيض لم يقع، كذلك عند أبي حنيفة؛ لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود. **قوله:** (مطلقاً) أي صريحاً أو كناية. **قوله:** (على نحو ما بينا) أي من قوله الصريح يلحق إلى آخره.

٢، ١، ٤. باب تفويض الطلاق

قوله: (بنوعيه)^(٦٢٨) أي: الصريح والكناية. **قوله:** (تفويض الطلاق)^(٦٢٩) دل على تقدير هذا المضاف عقد الباب له كما في النهر. **قوله:** (لأنهما)^(٦٣٠) تعليل لاشتراط النية. **قوله:** (ويمضي)^(٦٣١) حال وليس معطوفاً على يوقته، وإلا لحذف الباء^(٦٣٢) كان صادقا بنفي الأول فقط والثاني فقط و كليهما، والمعنى على تقدير الطرفين فاسد، وعلى الوسط صحيح، فإن قلت على تقدير الحال كذلك؛ لأنه قيد والنفي للمقيد والمقيد فيه هذه الثلاثة، قلت لكن الوجه الصحيح منها هو الغالب؛ لأن الغالب في مثله انصباب النفي على القيد فقط مع سلامة الحالية عن الخلل اللفظي؛ لأن الياء موجودة في جميع النسخ التي رأيناها.^(٦٣٣)

^(٦٢٧) "كل فرقة هي فسخ من كل وجه) كإسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعق (لا يقع الطلاق في عدتها) مطلقا (وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق (في عدتها) على نحو ما بينا". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٥.

^(٦٢٨) "لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعية ذكر ما يوقعه غيره بإذنه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

^(٦٢٩) "قال لها اختاري أو أمرك بيدك ينوي) تفويض (الطلاق) لأنها كناية فلا يعملان بلا نية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

^(٦٣٠) "لأنها كناية فلا يعملان بلا نية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

^(٦٣١) " (أو طلقي نفسك فلها أن تطلق في مجلس علمها به) مشافهة أو إخبارا (وإن طال) يوما أو أكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها (ما لم تقم) لتبدل مجلسها حقيقة (أو) حكما بأن (تعمل ما يقطعه) مما يدل على الاعراض". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

^(٦٣٢) أ- لحذف الباء.

^(٦٣٣) ب، ج، د- كان صادقا بنفي الأول فقط والثاني فقط و كليهما والمعنى على تقدير الطرفين فاسد وعلى الوسط صحيح فإن قلت على تقدير الحال كذلك لأنه قيد والنفي للمقيد والمقيد فيه هذه الثلاثة قلت لكن الوجه الصحيح منها هو الغالب لأن الغالب في مثله انصباب النفي على القيد فقط مع سلامة الحالية عن الخلل اللفظي لأن الياء موجودة في جميع النسخ التي رأيناها.

قَوْلُهُ: (قبل علمها) الأولى أن يقول ولو قبل علمها، كما لا يخفى. **قَوْلُهُ: (في الأصح)** (٦٣٤) وعند محمد يحنث كذا في النهر. **قَوْلُهُ: (فلا يتقيد بالمجلس)** أما في / [٢٥٩ و] متى، ومتى ما؛ فلائهما لعموم الأوقات، فكأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس، وأما في: إذا، وإذا ما، فإنئهما ومتى سواء عندهما، وأما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف، لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك كذا في المنح. **قَوْلُهُ: (لما مر)** أي من تمليك لا توكيل، **قَوْلُهُ: (فيصح)** (٦٣٥) لما زاد الشارح لفظ أما في قوله وأما في طلقي ضررتك زاد هنا الفاء في جوابها. **قَوْلُهُ: (فيصح تفويضه لمجنون)** (٦٣٧) أي بأن جعل أمر امرأته بيد مجنون أو صبي لا يعقل صح، وليس للزوج أن يرجع كذا في النهر عن الخانية. **قَوْلُهُ: (فليحفظ)** (٦٣٨) قال في النهر والفرق بين إذا فوضه إلى مجنون أو عاقل فجن أنه في الأول علقه بإيقاع غير العاقل، وفي الثاني بإيقاع العاقل ولم يوجد. **قَوْلُهُ: (لعدم تنوع الاختيار)** (٦٣٩) قال في النهر: لأن اختيارها إنما يفيد الخلوص والصفاء والبيئونة تثبت فيه مقتضى ولا عموم له، بخلاف أنت بائن وأمرك بيدك. **قَوْلُهُ: (أو تنو)** (٦٤٠) مضارع مبنى للمعلوم فاعله ضمير المرأة مجزوم بحذف الياء عطفاً

(٦٣٤) "لأنه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل، فلم يصح رجوعه، حتى لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الأصح (لا) تطلق (بعده) أي المجلس (إلا إذا زاد) على قوله طلقي نفسك وأخواته (متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت) فلا يتقيد بالمجلس (ولم يصح رجوعه) لما مر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

(٦٣٥) ب- فيصح.

(٦٣٦) " (و) أما في (طلقي ضررتك أو) قوله لأجنبي (طلق امرأتى) ف (يصح رجوعه) منه ولم يقيد بالمجلس لأنه توكيل محض". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

(٦٣٧) "والفرق بينهما في خمسة أحكام: ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل مجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل، فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا بعقل، بخلاف التوكيل بحر، نعم لو جن بعد التفويض لم يقع". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

(٦٣٨) "فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة، فليحفظ (وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب) أو غيره (للمشورة) بفتح فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للشهاد) على اختيارها الطلاق إذا لم يكن عندها من يدعوهم، سواء تحولت عن مكانها أو لا في الأصح". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

(٦٣٩) " (وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث) لعدم تنوع الاختيار، بخلاف أنت بائن أو أمرك بيدك (بل تبين) بواحدة (إن قالت اخترت نفسي) (أو) أنا (أختار نفسي) استحساناً، بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت أنا طالق أو أنا أطلق نفسي لم يقع لأنه وعد". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

(٦٤٠) "ما لم يتعارف أو تنو الانشاء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

على يُتعارف المبني للمجهول. **قوله:** (فلو قال)^(٦٤١) تفريع على قوله وذكر النفس إلى آخره.^(٦٤٢) **قوله:** (إذا التاء فيه للوحدة) أي والذي يتحد تارة ويتعدّد أخرى إلى الثلاث هو الطلاق كما في المنح. **قوله:** (فلم يختص)^(٦٤٣) الخ^(٦٤٤) أخذه من القهستاني. **قوله:** (وبطل أمرها) عطف على لم يقع. **قوله:** (كما لو عطف بأو) أي فإنه لا يقع ويخرج الأمر من يدها؛ لأنّ أو لأحد الشينيين فلم يعلم اختيارها نفسها ولا زوجها على التعيين، فكان اشتغالاً بما لا يعنيه فكان اعراضنا وكذا إذا أرشاه^(٦٤٥) لتختاره فاختارته، خرج الأمر من يدها ولا يلزم المال؛ لأنّه رشوة كما في البحر. **قوله:** (أو قالت الحقت نفسي بأهلي)^(٦٤٦) قال في البحر: ولو قال لها اختاري، فقالت^{٦٤٧} ألحقت نفسي بأهلي لم يقع، كما في جامع الفصولين^(٦٤٨) / [٢٥٩ ظ] وهو مشكل؛ لأنّه من الكنايات فهو كقولها أنا بائن. **قوله:** (بعطف)^(٦٤٩) أي: بالواو والفاء أو ثم. **قوله:** (لدلالة التكرار) علّة لعدم اشتراط النية، لكن المعتمد دراية ورواية اشتراطها كما في البحر.

^(٦٤١) " (فلو قال اختاري اختيارة أو طلبة) أو أمك (وقع لو قالت اخترت) فإن ذكر الاختيارة كذكر النفس إذ التاء فيه للوحدة". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢١٦.

^(٦٤٢) أ- إلى آخره. وفي ب: الخ.

^(٦٤٣) "فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن، ولو قالت اخترت نفسي وزوجي أو نفسي لا بل زوجي وقع، وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو، نعم لو عكست لم يقع اعتبار للمقدم وبطل أمرها كما لو عطفت بأو، أو أرشاه لتختاره فاختارته أو قالت ألحقت نفسي بأهلي". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢١٧.

^(٦٤٤) ج، د: إلى آخره.

^(٦٤٥) أ: أرشاه.

^(٦٤٦) د- بأهلي.

^(٦٤٧) ب- ألحقت نفسي بأهلي قال في البحر ولو قال لها اختاري فقالت.

^(٦٤٨) لمحمود ابن قاضي سماونه وهو جمع لعدد من الكتب مثل الكافي والخلاصة وغيره . حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٦/١.

^(٦٤٩) " (ولو كررها) أي لفظة اختاري (ثلاثاً) بعطف أو غيره (فقالت) اخترت أو (اخترت اختيارة أو اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة يقع

بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثاً) وقالوا: يقع في اخترت الاولى إلى آخره واحدة بانه، واختاره الطحاوي". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢١٧.

قوله: (التخيير المذكور)^(٦٥٠) هو قوله اختاري كما في البحر،^(٦٥١) لكن قول الشارح أو اخترت الطلقة^(٦٥٢) الأولى يقتضي أنّ المراد بالتخيير المذكور أعم من أن يكون واحداً أو مكرراً. **قوله:** (في الأصح) راجع إلى قوله بانئت لا إلى قوله بواحدة، وفي الهداية^(٦٥٣) تقع واحدة يملك الرجعة. **قوله:** (كعكسه) يعني الصريح إذا قرن بالكناية كانت بانئاً نحو أنت طالق بانئ. **قوله:** (بخلاف) الباء للسببية متعلق بقيد، أي: إنّما قيّد بفي سبب مخالفة إلى آخره،^(٦٥٤) وقوله ومثلها الباء اعتراض. **قوله:** (كما لو جعل أمرها بيدها) قال أمرك بيدك لو لم تصل^(٦٥٥) نفقتي إليك، فقول لو لم تصل شرط، وقول أمرك بيدك دليل جوابه، وقوله فطلقي تفسير لكون أمرها بيدها. **قوله:** (لم تكن في نفس الأمر) أي في نفس الأمر باليد، أي لم يكن معمولاً له وليس المراد بنفس الأمر الواقع. **قوله:** (فلم تختار)^(٦٥٦) يعني لم يكن لها الخيار كما عبر به في البحر، وحيث ارتكب الشارح هذا التركيب كان عليه أن يحذف الفاء؛ لإيهامها خلاف المراد^(٦٥٧) كما لا يخفى.

^(٦٥٠) "ولو قالت) في جواب التخيير المذكور (طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه) أو اخترت الطلقة الأولى (بانت بواحدة في الأصح) لتفويضه بالبانئن فلا تملك غيره (أمرك بيدك في تطبيقه أو اختاري تطبيقه فاخترت نفسها طلقت رجعية) لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعياً كعكسه قيد بفي ومثلها الباء، بخلاف لتطلقي نفسك أو حتى تطلقي فهي بانئة، كما لو جعل أمرها بيدها: ولم تصل نفقتي إليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بانئاً، لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٧.

^(٦٥١) ب: "قوله التخيير المذكور هو قوله اختاري كما في البحر" وردت هذه الفقرة مكررة.

^(٦٥٢) أ: الطلقة.

^(٦٥٣) هو كتاب شرح في الفقه الحنفي. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين عبد الجليل المرغيناني، وقد طبع بمصر في أربعة أجزاء سنة ١٣٥٥هـ، وقد شرح الهداية الإمام الكمال ابن الهمام "٨٦١هـ" في كتابه فتح القدير، ومن ثم أكمله قاضي زاده في نتائج الأفكار. الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، ١/٢٢١.

^(٦٥٤) ب: الخ.

^(٦٥٥) ب: قوله لو لم تصل.

^(٦٥٦) "فروع: قال الرجل خير امرأتى فلم تختز ما لم يخرها، بخلاف أخبرها بالخيار لاقراره به". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٧.

^(٦٥٧) ب، ج، د- لإيهامها خلاف المراد.

قَوْلُهُ: (أَي تَفْوِيضُهَا)^(٦٥٨) أَي: تفويض الثلاث. **قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا قَبْلَتَهَا)** يعني فيما إذا جعل أمرها بيد أبيها كما في البحر. **قَوْلُهُ: (كَمَا مَرَّ)**^(٦٥٩) أَي: في الكنايات. **قَوْلُهُ: (وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ)**^(٦٦٠) أراد بالليل الجنس، فيشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه؛ لظهوره. **قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُمَا تَمْلِكَانِ)** قال: في البحر؛ لأنَّ عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهر في قصد تقييد الأمر / [٢٦٠ و] المذكور بالأول وتقييد أمر آخر^(٦٦١) بالثاني، فيصير لفظ اليوم مفرداً غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور؛ لأنَّه صار عطف جملة على جملة أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بعد غد، ولو أفرد اليوم لا يدخل الليل، فكذا إذا عطف جملة أخرى. **قَوْلُهُ: (وَلَوْ طَلَقْتَ)** مضعف مبني للمعلوم حذف مفعوله، يعني ولو طلقت نفسها ليلاً، أَي: في إحدى الليلتين لا يصحّ، وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا يدخل الليل. **قَوْلُهُ: (وَلَا تَطْلُقُ)** أَي: ولا تطلق نفسها إلا مرة في أحد اليومين، وأراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما تملكين جواز أن تطلق نفسها مرتين في كل يوم مرة. **قَوْلُهُ: (وَأِنْ رَدَّتْهُ)** الأولى أن يقول فإن بقاء التفريع كما قال فيما قبل، هـ. **قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافاً)**^(٦٦٢) أَي: صاحب الخانية فيها فعزوه في الهداية هذا الفرع لأبي يوسف ليس لإثبات خلاف فيه، وإنما هو لكونه خرج فيتفرع عليه

^(٦٥٨) "بِزَايَةِ (أَمْرُكَ بِيَدِكَ) أَوْ بِشِمَالِكَ أَوْ أَنْفَكَ أَوْ لِسَانِكَ (يَبُوءُ ثَلَاثًا) أَي تَفْوِيضُهَا (فَقَالَتْ) فِي مَجْلِسِهَا (اخْتَرَتْ نَفْسِي بَوَاحِدَةً) أَوْ قَبِلَتْ نَفْسِي، أَوْ اخْتَرَتْ أَمْرِي، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ مَنِي بَائِنٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ طَالِقٌ (وَقَعْنِ) وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا قَبْلَتَهَا". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٧.

^(٦٥٩) "وَلَوْ طَلَقْتَ ثَلَاثًا فَقَالَ نَوَيْتَ وَاحِدَةً وَلَا دَلَالَةَ حَلْفٍ وَتَقْبَلُ بَيْنَتَهَا عَلَى الدَّلَالَةِ كَمَا مَرَّ (وَإِتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَعِلْمِهَا) وَذَكَرَ النَّفْسَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا (شَرْطٌ، فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ) بِذَلِكَ (وَطَلَقْتَ نَفْسَهَا لَمْ تَطْلُقْ) لِعَدَمِ شَرْطِهِ". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٧.

^(٦٦٠) "(وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي) قَوْلِهِ (أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ) لَأَنَّهُمَا تَمْلِكَانِ (فَإِنْ رَدَّتِ الْاَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطَلَ الْاَمْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَكَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا بَعْدَ غَدٍ) وَلَوْ طَلَقْتَ لَيْلًا لَمْ يَصَحَّ وَلَا تَطْلُقْ إِلَّا مَرَّةً (وَيَدْخُلُ) اللَّيْلُ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ وَغَدًا، وَإِنْ رَدَّتْهُ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْغَدِ) لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

^(٦٦١) د- آخر.

^(٦٦٢) "وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا، وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ كَمَا لَا يَخْفَى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

عدم اختيارها نفسها ليلاً كذا في البحر، قَوْلُهُ: (ظاهر ما مر) (٦٦٣) أي من قوله فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم، وإثما قال ظاهر لاحتمال (٦٦٤) أن يراد بردّ الأمر اختيارها زوجها لا قولها رددته، وستسمع التفصيل فيه. قَوْلُهُ: (لكن في العمادية) (٦٦٥) في العبارة اختصار مخل وكان عليه أن يقول ظاهر ما مر أنه يرتدّ بردها، وفي الذخيرة لا يرتد، ووفق العمادي (٦٦٦) إلى آخره، قال في النهر: وهذا أعني الحكم بصحة ردها مناقض لما صرح به في الذخيرة، من أنه لو جعل أمرها بيدها أو يد أجنبي ثم ردت الأمر أو رده الأجنبي لا يصحّ؛ لأنّ هذا تملك شيء لازم فيقع لازماً، والمسألة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، قال العمادي في فصوله: والتوفيق أنّه يرتد بالرد عند التفويض، أما بعد ما قبله ثم أراد المفوض إليه (٦٦٨) / [٢٦٠ ظ] رده لا يرتد نظيره الإقرار، فإنّ من أقرّ لإنسان بشيء فصدقه المقرّ له ثم ردّ إقراره لا يصحّ الرد انتهى. قال في فتح القدير: وحاصله أنّه كالإبراء عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول، ويرتد بالرد واختار قبله توفيقاً آخر، هو (٦٦٩) أنّ المراد بردها هنا اختيارها زوجها اليوم، وحقيقته انتهاء ملكها، وهناك المراد أن تقول رددت انتهى، وإليه يرشد قول صاحب الهداية حيث قال بعد ما حكى عن الإمام: إنّها إذا ردت الأمر في اليوم كان لها الخيار غداً، وجه الظاهر أنّها إذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في غد، فكذا إذا اختارت زوجها يرد الأمر، وقال ابن القاضي سماونة (٦٧٠) في جمعه: يحتمل أن يكون في المسألة روايتان؛ لأنّه تملك من وجه فيصحّ رده قبل قبوله

(٦٦٣) "تنبيه: ظاهر ما مر أنه يرتد بردها، لكن في العمادية أنه يرتد قبل قبوله لا بعده كالإبراء، وأنه في المتحد لا يبقى في الغد، لكن في اللؤلؤجية: أمرك بيدك إلى رأس الشهر، فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم، ولها أن تختار نفسها في الغد عند الإمام". الدر المختار،

للحصكفي، ص: ٢١٨.

(٦٦٤) ج: ظاهر الاحتمال.

(٦٦٥) فصول العمادي لجمال الدين. رتبها على: أربعين فصلاً. وهي في المعاملات مرتبة على أربعين فصلاً. وقيل مؤلفه أبو الفتح المرغيناني. حاجي

خليفة، كشف الظنون، ١٢٧٠/٢.

(٦٦٦) د: لا يرد.

(٦٦٧) جمال الدين الحنفي ابن عماد الدين العمادي (ت: سنة ٩٨٢هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٧٠/٢.

(٦٦٨) د- بالرد عند التفويض أما بعد ما قبله ثم أراد المفوض إليه.

(٦٦٩) أ- هو.

(٦٧٠) تعليق أ: "سماونة بلدة". ب، ج، د: "سماوية". هو محمود ابن اسرائيل ابن عبد العزيز الحنفي، (ت: ١٤١٨م) المعروف بابن قاضي سماونه

(بدر الدين)، فقيه، صوفي. ولد في قلعة سماونه في سنجق كوتاهية بتركيا. كحالة، معجم المؤلفين، ١٥٢/١٢؛ الزركلي، الأعلام، ١٦٥/٧.

نظراً إلى التمليك، ولا يصحّ نظراً إلى التعليق لا قبله ولا بعده، فروايته صحة الرد؛ نظراً للتمليك وفساده نظراً للتعليق. **قوله:** (وإنه) عطف على أنه. **قوله:** (في المتحد) أي مثل قوله أمرك بيدك اليوم وغداً. **قوله:** (ولها أن تختار نفسها في الغد) أي: فقد بقي مع أنه من المتحد. **قوله:** (عند الإمام) وقال أبو يوسف خرج الأمر من يدها في الشهر كله، كذا في النهر. **قوله:** (ووجهه في الدراية) (٦٧١) قال في النهر: ثم رأيت في الدراية وجه قول الإمام، بأنّ الأمر باليد تمليك نصاً وتعليق معنى، فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك، ومتى ذكره فالعبرة للتعليق انتهى كلام النهر. ومثال ما إذا لم يذكر الوقت أمرك بيدك، ومثال ما إذا ذكره أمرك بيدك اليوم وغداً أو أمرك بيدك إلى رأس الشهر، لكن هذا يقتضي أن يبقى الأمر بيدها في الغد إذا اختارت / [٢٦١ و] زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغداً وليس كذلك فالتناقض بحاله، فتأمل. **قوله:** (بقي ما) (٦٧٢) لو طلقها بائناً (٦٧٣) قيد بالبائن؛ لأنه لو طلقها رجعيّاً بقي أمرها قولاً واحداً. **قوله:** (هل يبطل) قال العمادي في الفصول: خرج من يدها، وقال في موضع آخر لا يخرج كذا في البحر. **قوله:** (إن كان التفويض منجزاً) نحو أن يقول لها أمرك بيدك ثم يطلقها بائناً، وهذا شروع في التوفيق بين المتعارضين وإنما بطل أمرها في هذه الصورة؛ لأنه لو لم يبطل للحق البائن البائن، (٦٧٤) هذا خلف بخلاف ما إذا كان التفويض معلقاً، نحو إن دخلت الدار فأمرك بيدك أو مضافاً نحو أمرك بيدك غداً، فإن البائن إذا كان معلقاً أو مضافاً لحق البائن كما تقدّم. **قوله:** (إن المعلق كالمنجز) (٦٧٥) يعني يبطل المعلق كما يبطل المنجز. **قوله:** (بحكم الأمر) (٦٧٦) أي: بحكم ما فوض إليها بقوله أمرك بيدك. **قوله:** (وأنكر) (٦٧٧) يقتضي أن القول له؛ لأنّ القول للمنكر، لكن القول لها كما صرح به، قال في البحر: قال أمرك بيدك فطلقت نفسها، فقال إنّما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام أو عمل، وقال لا بل طلقت نفسي

(٦٧١) "ووجهه في الدراية بأنه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقاً وإلا فتمليكا". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

(٦٧٢) ب، ج، د- ما.

(٦٧٣) "بقي لو طلقها بائناً هل يبطل أمرها؟ إن كان التفويض منجزاً نعم، وإن معلقاً كان دخلت الدار فأمرك بيدك أو مؤقّناً لا". الدر المختار،

للحصكفي، ص: ٢١٨.

(٦٧٤) البائن: لم تكرر في. د.

(٦٧٥) "لكن في البحر عن القنية: ظاهر الرواية أن المعلق كالمنجز". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

(٦٧٦) "فروع: نكحها على أن أمرها بيدها صح، ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فتسمع".

الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

(٦٧٧) "قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها؛ لأنه وجد^(٦٧٨) سببه بإقراره وهو التخيير، فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر. **قوله: (ثم اختلفا)**^(٦٧٩) أي: قال ضربتها بجناية، وقالت ضربني بغير جناية. **قوله: (فالقول له)** أي وإن لم يبين الجناية كما في الدر المنتقى^(٦٨٠). **قوله: (وتقبل بينتها على الشرط المنفي)** قال في الدر المنتقى: لو أقامت بيّنة أنه ضربها بغير جناية، ينبغي أن تقبل وإن قامت على النفي؛ لكونه في الشرط والشرط يجوز إثباته بالبينة وإن كان نفياً. **قوله: (كما سيجي)** أي في باب التعليق عند قوله إلا إذا^(٦٨١) / [٢٦١ ط] برهنت. **قوله: (يرد)**^(٦٨٢) من الإرادة لا من الرد^(٦٨٣) قوله لا يدخل النكاح الفضولي يعني فيما إذا قال إن تزوجت امرأة فأمرها بيدها لا تدخل المرأة التي زوجها له فضولي فأجاز نكاحها؛ لأنه لم يتزوجها وإنما أجاز^(٦٨٤) نكاحها بخلاف ما إذا قال إن دخلت امرأة في نكاحي حيث تدخل المرأة التي تزوجها له فضولي؛ لصدق اللفظ عليها هذا ما ظهر في تصوير المسألة فليراجع. **فصل في المشيئة قوله: (فطلقت)**^(٦٨٥) أطلقه^(٦٨٦) فشمّل ما إذا طلقت واحدة^(٦٨٧) أو اثنتين أو ثلاثاً فهي تسع صور يقع فيها واحدة رجعية في الحرة، أمّا في الأمة فأربع كما لا يخفى. **قوله: (إن أجازة)**^(٦٨٨) أي ونوت به الطلاق

^(٦٧٨) أ: وحد.

^(٦٧٩) "جعل أمرها بيدها، إن ضربها بغير جناية فضرها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر، وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

^(٦٨٠) وقد ذكرناه سابقاً في الترجمة.

^(٦٨١) "إذا" مكررة في: أ.

^(٦٨٢) "طلب أولياؤها طلاقها فقال الزوج لايها ما تريد مني؟ افعّل ما تريد وخرج فطلقها أبوها لم تطلق إن لم يرد الزوج التفويض والقول له

فيه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

^(٦٨٣) ب، ج، د- قوله يرد من الإرادة لا من الرد.

^(٦٨٤) ب: جاز.

^(٦٨٥) "فصل في المشيئة (قال لها طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة) أو اثنتين في الحرة (فطلقت وقعت رجعية، وإن طلقت ثلاثاً ونواه

وقعن)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٨.

^(٦٨٦) ب: طلقه.

^(٦٨٧) واحدة: مكررة في: ب.

^(٦٨٨) "(ويقولها) في جوابه (أبنت نفسي طلقت) رجعية إن أجازة لانه كناية (لا باخترت) نفسي وإن أجازة". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢١٩.

صرح به في البحر كما سنذكره. **قوله: (لا باخترت نفسي)** قال في البحر: والفرق بينهما أن الإبانة من ألفاظ الطلاق؛ لأنه كناية والمفوض إليها الطلاق، والاختيار ليس من ألفاظه لا صريحاً ولا كناية بدليل الوقوع بأبنتك دون اختاري، وإن نوى الطلاق وتوقفه على إجازته إذا قالت أبنت نفسي بشرط نيتها كما في تلخيص الجامع^(٦٨٩)، وعدم التوقف إذا قالت اخترت نفسي وإنما صار كناية بإجماع الصحابة فيما إذا حصل جواباً للتخيير على خلاف القياس، وصلاح جواباً للأمر باليد أيضاً؛ لأنه هو التخيير معنى فثبت جواباً له بدلالة نص اجماعهم على التخيير؛ لأن قوله أمرك بيدك ليس معناه إلا أنك مخيرة في أمرك الذي هو الطلاق بين إيقاعه وعدمه، فهو مرادف للتخيير بلفظ التخيير للعلم بأن خصوص اللفظ ملغى بخلاف طلقي فإنه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير بينه وبين عدمه. **قوله: (مطلقاً)**^(٦٩٠) أي في المجلس وبعده. **قوله: (وفي الخانية)** قال في النهر / [٢٦٢ و] واعلم أنه لو قال له طلقها إن شئت لا يصير وكياً ما لم تنشأ، ولها المشيئة في مجلس علمها فإذا شئت صار وكياً، فلو طلقها في المجلس وقع ولو قام من مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح؛ لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة، ومشيتها تقتصر على المجلس، فكذا الوكالة كذا في الخانية، قال الحلواني: ينبغي أن يحفظ هذا فإنه مما عمّت به البلوى فإن الوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع، وهذا مما يستثنى من قوله^(٦٩١) لم يتقيد بالمجلس. **قوله: (وكذا الوكيل)**^(٦٩٢) يعني إذا قال له طلقها ثلاثاً^(٦٩٣) فطلقها واحدة

^(٦٨٩) وهو تلخيص لكتاب الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، لأبو عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي، من كتبه (تلخيص الجامع الكبير) فقه، و (مقصد المسند) في دار الكتب، اختصر به مسند الإمام أبي حنيفة، و (تعليق على صحيح مسلم) توفي في رجب سنة (٦٥٢هـ)، الزكلي، الأعلام، ٦: ١٨٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٠: ١١٨.

^(٦٩٠) "لأن الاختيار ليس بصريح ولا كناية (ولا يملك) الزوج (الرجوع عنه) أي عن التفويض بأنواعه الثلاثة، لما فيه من معنى التعليق (وتقيد بالمجلس) لانه تمليك (إلا إذا زاد متى شئت) ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقاً، وإذا قال لرجل ذلك أو قال لها طلقي ضرتك (لم يتقيد بالمجلس) لانه توكيل فله الرجوع، إلا إذا زاد وكلما عزلتك فأنت وكيل (إلا إذا زاد إن شئت) فيتقيد به (ولا يرجع) لصيرورته تمليكا في الخانية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

^(٦٩١) من قوله: مكررة في. أ.

^(٦٩٢) "قال لها طلقي نفسك ثلاثاً أو اثنتين (وطلقت واحدة وقعت) لأنها بعض ما فوضه، وكذا الوكيل ما لم يقل بألف (لا) يقع شيء (في عكسه) وقالوا واحدة طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة (و) كذا (عكسه لا) يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظاً لما في تعليق الخانية: أمرها بعشر فطلقت ثلاثاً أو بواحدة فطلقت نصفاً لم يقع". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

^(٦٩٣) أ: ثلاثاً.

وقعت. ^(٦٩٤) **قوله:** (مالم يقل بألف) أي ما لم يقل الزوج للوكيل طلقها ^(٦٩٥) ثلاثاً ^(٦٩٦) بألف فإنه إن طلقها واحدة بألف ^(٦٩٧) وقعت، وإلا لم يقع شيء كما في كافي الحاكم الشهيد ^(٦٩٨) كذا في النهر. **قوله:** (وقالا واحدة) لأنه أنت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً، وله أنها أنت بغير ما فوض إليها وهذا؛ لأن الزوج إنما ملكها واحدة والثلاث غير الواحدة بخلاف الزوج؛ لأنه يتصرف بحكم الملك. **قوله:** (لا يقع فيهما) أما في الأول؛ فلأن ^(٦٩٩) معناه إن شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث ^(٧٠٠) شرطاً لوقوع الثلاث ولم توجد، وأما في الثاني وهو العكس، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندها تقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة عندهما وعنده ليس بإيقاع للواحدة، فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة وعندهما وعنده ليست بمشيئة لها. **قوله:** (أمرها بعشر) أي بأن قال / [٢٦٢ ظ] لها طلقي نفسك عشراً إن شئت كما في النهر. **قوله:** (أو بواحدة) أي: بأن قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت كذا في النهر. **قوله:** (خانية وبحر) ^(٧٠١) الواقع أن صاحب البحر نقله عن الخانية، وليس له عبارة مستقلة فالأولى بحر عن الخانية. **قوله:** (فقال شئت إن شئت) ^(٧٠٢) قيد به لأنها لو قالت شئت طلقي إن شئت وقع، كما في النهر. **قوله:** (ينوي الطلاق) أشار بهذا إلى أنه لم ينو الطلاق لم يقع بالأولى، ولو قال شئت طلاقك وقع. **قوله:** (أي لم يوجد بعد) لما كان قوله المعدوم صادقاً على ما مضى وانقطع مع أن التعليق

^(٦٩٤) د: يقع.

^(٦٩٥) ب- ثلاثاً فطلقها واحدة وقعت قوله ما لم يقل بألف أي ما لم يقل الزوج للوكيل طلقها.

^(٦٩٦) أ: ثلاثاً.

^(٦٩٧) فإنه إن طلقها واحدة بألف: ورد هذا النص مكرر في. أ.

^(٦٩٨) يقصد به الكافي في الفروع في المذهب الحنفي لمحمد بن محمد الحاكم المزوي المشهور بالحاكم المزوي (ت. ٣٣٤هـ)، ولي قضاء بخارى ثم وزارة

خراسان قتل شهيدا في الرّي من أشهر كتبه الكافي والمنقى " في فروع الحنفية. خزائن التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل،

١١١ / ٨٠٠؛ تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ١٢٠/١.

^(٦٩٩) ب: ثلاث .

^(٧٠٠) أ- مشيئة الثلاث.

^(٧٠١) الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

^(٧٠٢) "قال لها أنت طالق إن شئت فقلت شئت إن شئت أنت، فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم أي لم يوجد

بعد كإن شاء أبي أو إن جاء الليل وهي في النهار (بطل) الامر لفقد الشرط". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

به تنجيز خصصه بقوله، أي: لم يوجد بعد. **قوله** (كأن شاء أبي^(٧٠٣)) إلى آخره، مثل بمثاليين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون المعلوم محقق المجيء أو محتمل. **قوله**: (لفقد الشرط) هو مشيئتها المطلقة،^(٧٠٤) فإنها إنما أنت بمشيئة مقيدة حيث علقتها على مشيئته. **قوله**: (لا تطليق)^(٧٠٥) كذا فيما رأيناه^(٧٠٦) من النسخ، وصوابه لا تطليقاً عطفاً على التطليق. **قوله**: (ولا تجمع) أي: لا تطلق نفسها في مجلس واحد أكثر من واحدة، كذا في مجمع الأنهر، فلا تقول طلقت نفسي ثلاثاً^(٧٠٧) ولا طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة^(٧٠٨) ولا طلقت وطلقت وطلقت كما في النهر. **قوله**: (ولا تثني) أي: ليس لها أن تطلق نفسها مرتين في مجلس بلفظة أو لفظتين، فلو طلقت^(٧٠٩) نفسها ثلاثاً^(٧١٠) أو تثنتين في مجلس لا يقع شيء عنده، وقالوا تقع واحدة بناء على ما مرّ كذا في النهر، والظاهر أن هذا فيما إذا أوقعته بلفظ، فإن أوقعته بأكثر وقعت واحدة اتفاقاً فليراجع. **قوله**: (لعموم الأفراد) بكسر الهمزة مصدر فيوافق تعبيرهم بالانفراد، يعني أنها للعموم / [٢٦٢ و] على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع ويجوز فتحها. **قوله**: (والإلا)^(٧١١) أي وإن لم تطلق نفسها أصلاً، أو طلقت نفسها ثلاثاً^(٧١٢) في مجلس، أو طلقت نفسها واحدة فقط أو تثنتين في

(٧٠٣) ب، د- أبي.

(٧٠٤) ب، د: للطلقة.

(٧٠٥) "ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها (إلا واحدة) لأنها تعم الأزمان لا الأفعال، فتملك النطق في كل زمان لا تطليق بعد تطلق (ولها

تفريق الثلاث في كلما شئت، ولا تجمع) ولا تنفى لأنها لعموم الأفراد". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

(٧٠٦) د: رويناه.

(٧٠٧) أ: ثلاثاً.

(٧٠٨) واحدة: مكررة مرتين في. ب.

(٧٠٩) ج: قوله فلو طلقت.

(٧١٠) أ: ثلاثاً.

(٧١١) "ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) إن كانت طلقت نفسها ثلاثاً متفرقة وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر، وهي مسألة الهدم الآتية (أنت

طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شئت في المجلس وإن قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا) مشيئة لها لأنها للمكان ولا تعلق

للطلاق به فجعلنا مجازاً عن إن لأنها أم الباب". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

(٧١٢) أ: ثلاثاً.

مجلس. قَوْلُهُ: (تقع رجعية)^(٧١٣) هذا عنده وعندهما لا يقع شيء مالم تشأ، قَوْلُهُ: (والا) أي وإن لم يكن مع^(٧١٤) نيته وهو صادق بما إذا لم ينو شيئاً مع أن المعتبر حين إذ مشيئتها لقيامها مقامه كما في مجمع الأنهر والدر المنتقى. قَوْلُهُ: (وقول الزيلعي) عبارته وثمرته الاختلاف^(٧١٥) تظهر في موضعين فيما إذا قامت عن المجلس قبل المشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول فإنه يقع عنده طلاق رجعية، وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام. قَوْلُهُ: (فجوابه كذلك)^(٧١٦) أي: يجب أن يكون جوابه في الحال. قَوْلُهُ: (والأول أظهر)^(٧١٧) لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله طلقي ما شئت كما في النهر عن التحرير. قَوْلُهُ: (أو أشدكما بغضاً له)^(٧١٨) هذه مسألة ثانية، وقوله فقالت كل أنا أشد حباً له إلى آخره جواب المسألة الأولى وترك جواب المسألة الثانية؛ لكونه معلوماً بالمقايضة تقديره فقالت كل أنا أشد بغضاً له لم يقع؛ لدعوى كل إن صاحبته أقل بغضاً منها فلم يتم الشرط ومحصله أن إيقاع الطلاق عليهما يقتضي أن كلاً منهما أشد حباً له من الآخر وعلى أحدهما ترجيح بلا مرجح وهما خلف.^(٧٢٠) قَوْلُهُ: (بخلاف التعليق بغيرها) كالتعليق بدخول الدار فإنه تعليق محض.

(٧١٣) "وفي كيف شئت يقع في الحال (رجعية، فإن شئت بائة أو ثلاثا وقع) ما شاءته (مع نيته) وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانة وبطل

الامر، وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده، فتنبه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

(٧١٤) د- مع.

(٧١٥) ب، د: الخلاف.

(٧١٦) "وفي كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت) في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة (وإن ردت) أو أتت بما يفيد الاعراض (ارتد)

لانه تمليك في الحال، فجوابه كذلك". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

(٧١٧) د- قوله.

(٧١٨) "وقالا: بانية، فتطلق الثلاث، والأول أظهر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

(٧١٩) "ولو قال: إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تبغضينه فأنت طالق لم تطلق، لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه، ويجوز أن تشاء

ولا تشاء، ولو قال لهما: أشدكما حبا للطلاق أو أشدكما بغضا له طالق فقالت كل أنا أشد حبا له لم يقع لدعوى كل أن صاحبته أقل حبا

منها فلم يتم الشرط، ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق، فيتقيد بالمجلس كأمر بك يدك،

بخلاف التعليق بغيرها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢١٩.

(٧٢٠) ب، ج، د- ومحصله أن إيقاع الطلاق عليهما يقتضي أن كلاً منهما أشد حباً له من الآخر وعلى أحدهما ترجيح بلا مرجح وهما خلف.

٦، ١، ٢. باب التعليق

قوله: (ويسمى يمينا مجازاً)^(٧٢١) أي كما عبر به في الهداية، حيث قال: باب الإيمان في الطلاق وإنما كان مجازاً؛ لأنّ التعليق في الحقيقة شرط وجزاء فإطلاق / [٢٦٣ ظ]، فإطلاق^(٧٢٢) اليمين عليه مجاز؛ لما فيه من معنى السببية كذا في النهر. **قوله:** (فالمحقق) محترز قوله معدوماً. **قوله:** (والمستحيل) محترز^(٧٢٣) قوله على خطر الوجود. **قوله:** (ياسفلة) هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له، وعليه الفتوى كما في الفتاوى الهندية^(٧٢٤) عن الفتاوى الكبرى. **قوله:** (تنجيز) مقيد بما إذا لم ينو التعليق، فإن أراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة، كذا في الفتاوى الهندية. **قوله:** (وذكر المشروط) أراد به فعل الشرط. **قوله:** (ووجود رابط)^(٧٢٧) أي كالفاء وإذا الفجائية. **قوله:** (كما يأتي) أي عند قوله وألفاظ الشرط وهذا راجع إلى قوله ووجوب رابط فقط، وأما اشتراط تأخر الجزاء حينئذ فلم يذكره فيما يأتي. **قوله:** (لمنكوحته)^(٧٢٩) راجع لقوله أو حكماً. **قوله:** (أو معتدته) راجع لقوله ولو حكماً، وأطلق المعتدّة فشمّل

(٧٢١) " (هو) لغة من علقه تعليقاً. قاموس جعله معلقاً. واصطلاحاً (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى) ويسمى يمينا

مجازاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٢٢) فإطلاق: مكررة في. أ.

(٧٢٣) ب- قوله معدوماً قوله والمستحيل محترز .

(٧٢٤) الفتاوى الهندية والمعرفة بالفتاوى المالكية وهو فقه حنفي. جمعها من شرفاء أفاضل الهند يرئسهم الشيخ نظام الدين بأمر من السلطان محمد

أبي المظفر بن اورنگ بادشاه غازي، ويقال له عالم كبير: أي فاتح العالم. تولى من سنة ١٠٦٩ إلى ١١١٩ هـ. ورتبت على ترتيب الهداية جزء ٤

كلكته ٣٢ / ١٨٢٨ م وطبعت بكانبور على الحجر. إليان سركيس، معجم المطبوعات، ٤٩٨/٢؛ فاندريك، اكتفاء النوع بما هو مطبوع،

١/١٤٦؛ الزركلي، الأعلام، ٤٦/٦.

(٧٢٥) هو برهان الأئمة عمر ابن عبد العزيز ، أبو محمد، الشهور ب"الحسام الشهيد. هو الذي ألف الفتاوى الكبرى. موجود في المكتبة العربية بدمشق.

قُطْلُوْبِغَا، تاج التراجم، ١/١١٨؛ الزركلي، الأعلام، ٥١/٥؛ حاجي خليفة، سَلَم الوصول، ٤١٦/٢.

(٧٢٦) د- قوله.

(٧٢٧) "ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي (شرط الملك)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٢٨) ب، ج، د- وهذا راجع إلى قوله ووجوب رابط فقط وأما اشتراط تأخر الجزاء حينئذ فلم يذكره فيما يأتي.

(٧٢٩) "حقيقة كقوله لقنه: إن فعلت كذا فأنت حر أو حكماً، ولو حكماً (كقوله لمنكوحته) أو معتدته (إن ذهب فأنت طالق، أو الاضافة

إليه)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

معتدة البائن، لكن بشرط أن لا يكون المعلق بائناً كما تقدم قبيل باب تفويض الطلاق. **قوله:** (أو الحكمي) (٧٣٠) عطف على الحقيقي. **قوله:** (كذلك) أي: عاماً أو خاصاً. **قوله:** (وكذا كل امرأة) (٧٣١) أي: إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق وقصد بهذا الرد على مالك رضي الله تعالى (٧٣٢) عنه، حيث قال لا يجوز؛ لأن فيه سد باب النكاح بخلاف كل امرأة من مصر أو من بني تميم أو كل بكر أو ثيب أتزوجها طالق، حيث يجوز. **قوله:** (ويصح مع تزوجي إياك) (٧٣٣) قيل والفرق إن الكلام في هذا تام؛ لذكر الفاعل والمفعول فجعل مجازاً عن الملك ومع بمعنى بعد بخلاف ما مر إذ الكلام معه ناقص، فلم يكن مع بمعنى بعد كذا في النهر، وفي النفس من هذا التعليل شيء فإن قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحي إياك، والمقدر كالمفوظ وإلى هذا الضعف / [٢٦٤ و] أشار صاحب النهر بصيغة لتريض. (٧٣٤) **قوله:** (وللحنفي تقليده) (٧٣٥) أي: الشافعي، لكن حيث روى عن محمد، فما الحاجة إلى تقليد الشافعي كيف وقد نقل في النهر عن الظهيرية (٧٣٦) أن هذا قول محمد. **قوله:** (بفسخ قاض) أي: اليمين. **قوله:** (بل محكم)

(٧٣٠) "أي الملك الحقيقي عاماً أو خاصاً، كان ملكك عبداً أو إن ملكتك لمعين فكذا أو الحكمي كذلك (كان) نكحت امرأة أو إن (نكحتك) فأنت طالق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٣١) "وكذا كل امرأة، ويكفي معنى الشرط إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالإشارة، فلغا الوصف (فلغا قوله الاجنبية إن زرت زيدا فأنت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق، وكل جارية أطوها حرة، فاشتري جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة إليه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٣٢) ب، د- تعالى.

(٧٣٣) " (كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارناً لثبوت ملك) كانت طالق مع نكاحك، ويصح مع تزوجي إياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله (أو زواله) كمع موتي أو موتك". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٣٤) في هامش أ: كذا قيل أقول وجه الفرق أن قولهم شرط الملك أي ملكه إياها لا مطلقه فقوله مع تزوجي إياك أتى بالمشروط وهو تزوجه إياها ثم مع تنافي عرض المتكلم فأولت ببعد بخلاف مع نكاحك فإن فيه أحد الطرفين والنكاح نسبة وهي لا تتم إلا بطرفيها وإذا فسد أصل الكلام لم يصلحه تأويل مع.

(٧٣٥) "وهو قول الشافعي. وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل إفتاء عدل وبفتوتين في حادثتين، وهذا يعلم ولا يفنى به". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٣٦) يقصد به الفتاوى الظهيرية لمحمد بن أحمد ظهير الدين الحنفي، الزركلي، الأعلام، ٣٢٠/٥.

أي: بل يفسخ محكم. **قوله: (بل إفتاء عدل) أي: بفسخ اليمين. قوله: (وبفتوتين)** (٧٣٧) قال الحلواني وعن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك، وهو أنه لو استفتى فقيهاً عدلاً فأفتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه، ولو أفتاه آخر بالحرمة عمل بالإفتاء الثاني في حق امرأة أخرى. **قوله: (تعليقه للثلاث وما دونها)** (٧٣٨) إشارة إلى أن ضمير تعليقه راجع للرجل المطلق، ويجوز عوده على الطلاق لا على الثلاث (٧٣٩) لكن الأول متعين بالنظر إلى الشرح، إذ المناسب على الثاني أن يقال ثلثاً وما دونها بدل قوله لثلاث ولا يجوز عوده للثلاث؛ لأنّ العدد نص في معناه فيخرج ما دونها. **قوله: (إلا المضافة إلى الملك)** يعني في كلمة كلما نحو كلما تزوجتك فأنت طالق، قال في الدر المنقّى تبعاً للقهستاني ويبطل تنجيز الثلاث لا غير تعليقه، أي: الطلاق سواء كان المعلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ولو بكلمة كلما إلا إذا دخلت على التزوج كما مر انتهى. فقوله كما مرّ إشارة إلى ما قدمه في كلما أمّا هنا فلم يتقدّم الكلام بعد على كلما فلا يصحّ قوله كما مر. **قوله: (وكذا يبطل)** (٧٤١) أي: التعليق وهذا عطف على المتن. **قوله: (خلافاً لهما)** أي حيث قال لا يبطل التعليق باللاحق لأنّ زوال الملك لا يبطله، وله أنّ إبقاء تعليقه باعتبار قيام أهليته وبالارتداد ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه؛ لفوت الأهلية فإذا عاد إلى الإسلام لم يعد / [٢٦٤ ظ] ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه؛ لاستحالة عود الساقط كذا في البحر عن (٧٤٣) شرح المجمع (٧٤٤) للمصنف.

(٧٣٧) في الأصل: "أو بفتوتين". صححناها من الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٣٨) "(ويبطل تنجيز الثلاث) للحرّة والفتوتين للامة (تعليقه) للثلاث، وما دونها إلا المضافة إلى الملك كما مر (لا تنجيز ما دونها)". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٠.

(٧٣٩) أ- لا على الثلاث.

(٧٤٠) ب، ج، د- لكن الأول متعين بالنظر إلى الشرح إذ المناسب على الثاني أن يقال ثلثاً وما دونها بدل قوله لثلاث ولا يجوز عوده للثلاث لأنّ

العدد نص في معناه فيخرج ما دونها.

(٧٤١) في هامش أ: قوله الحل هو حل إيراد العقد عليها وزواله يكون بوقوع الثلث وهو يستلزم زوال ملكك بكونها في عدة بائن أو بعد العدة كطلقاً

وهو لا يستلزم زوال الحل.

(٧٤٢) "وكذا يبطل بلحاظه مرتداً بدار الحرب خلافاً لهما، وبفوت محل البر كان كلمت فلانا أو دخلت هذه الدار فمات أو جعلت بستاناً كما

بسطناه فيما علقناه، وستجئ مسألة الكوز بفروعها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٤٣) عن: مكررة في. ب.

(٧٤٤) وقد ألفه عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك الحنفى الشهير بابن قرشته. والمخطوط موجود في جامعة الملك سعود في السعودية لمؤلف ابن

ملك makhtota.edu.sa؛ العكري، شذرات الذهب، ٩١٢/١٠.

قوله: (فيما علقناه) على الملتقى الذي في^(٧٤٥) شرح الملتقى زائد على ما هنا بفرع، وهو قوله ومنه^(٧٤٦) ما في القنية لا يخرج من بخارى إلا بإذن هؤلاء الثلاثة،^(٧٤٧) فجن أحدهم لا يخرج ولو مات لم يحنث؛ لبطلان اليمين. **قوله:** (وستجئ مسألة الكوز بفروعها) أي: في باب الأكل والشرب من كتاب الإيمان، وحاصلها أن إمكان البر شرط صحة انعقاد اليمين عندهما خلافاً لأبي يوسف، فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافاً له، وكذا إن لم يقل اليوم إلا إذا^(٧٤٨) كان الماء فيه فصب، فإنه يحنث بالاتفاق.

قوله: (له رجعتها)^(٧٤٩) لأنه^(٧٥٠) لما علق الثلاث كانت أمة وهو لا يملك عليها إلا ثنتين فكان معلقاً ثنتين. **قوله:** (وألفاظ الشرط)^(٧٥١) عدل عن الاسماء والحروف؛ لاشتغالها عليهما وهو بسكون الراء مشتق اشتقاقاً كبيراً من الشرط محركة بمعنى العلامة، سمي بذلك؛ لأنه علامة على ترتب^(٧٥٢) الثانية على الأولى، وسمي^(٧٥٣) الثاني جواباً؛ لأنه لما لزم على القول الأول صار كالكلام الآتي بعد كلام السائل وجزاء تجوزاً؛ لأنه لما ترتب على فعل آخر أشبهه الجزاء، كذا في النهر فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم. **قوله:** (أي علامات وجود الجزاء) أي أن هذه الأدوات تدل بالذات على وجود الجزاء كما في النهر، أي عند وجود الشرط. **قوله:** (وقع للحال) لأنها للتعليل ولا يشترط وجود العلة، وهذا مذهب البصريين واختاره محمد / [٢٦٥ و] رحمه الله تعالى كذا في البحر. **قوله:** (فيدين) لأنه نوى

(٧٤٥) ب- شرح الجمع للمصنف قوله فيما علقناه على الملتقى الذي في.

(٧٤٦) ب، د: وعنه.

(٧٤٧) أ: الثلاثة.

(٧٤٨) ب، ج، د: إن.

(٧٤٩) "فرع: قال لزوجه الامه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فعتقت فدخلت له رجعتها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٥٠) ب: لا، ج: لأن.

(٧٥١) "وألفاظ الشرط) أي علامات وجود الجزاء (إن) المكسورة، فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢٢١.

(٧٥٢) ب، د: ترتيب.

(٧٥٣) ج: ويسمى.

محتمل كلامه لأنها عند الكوفيين بمعنى إذا كما في البحر. **قوله: (وكذا لو حذف الفاء من الجواب)** (٧٥٤) يعني يقع للحال ما لم ينو التعليق، فيدين سواء ذكر مكانها الواو أو لا كما في النهر، وهذا مشروط بما إذا تأخر الجواب كما قدمه الشارح أول الباب. **قوله: (طلبية)** هو أول البيت وإلا ضبط الأخصر (٧٥٥) كما في البحر عن الرضى، أنها واجبة في أربعة مواضع، أحدها الجملة الطلبية كالأمر (٧٥٦) والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتخصيص (٧٥٧) والدعاء، الثاني الجملة الإنشائية كنعم وبئس وما تضمن معنى إنشاء المدح والذم وكذا عسى وفعل التعجب، والقسم الثالث الجملة الاسمية الرابع كل فعلية مصدرية بحرف سوى لا ولم في المضارع، سواء كان الفعل المصدر ماضياً أو مضارعاً. **قوله: (ولو مبتدأ)** عبارته تقتضي أنها قد تكون مبتدأ عند النحاة وليس كذلك، بل القائل إنها مبتدأ (٧٥٨) هو ابن عصفور (٧٥٩) فقط، وجعل ما نكرة موصوفة والعائد محذوفاً وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر، وحركة اللام حينئذ فتحة بناء؛ لإضافة كل إلى مبني، ومذهب الجمهور أنها منصوبة على الظرفية، والعامل فيها محذوف دلّ عليها جواب الشرط، والتقدير أنت طالق كلما كان كذا، وما التي معها هي المصدرية التوقيتية كذا في النهر، ولو قال إلا مفتوحة لكان أولى. (٧٦٠) **قوله: (وجعله في البحر أحد القولين)** (٧٦١) فإنه نقل

(٧٥٤) "وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو: طلبية واسمية وبجاء وما وقد وبلن وبالتنقيس كما لخصناه في شرح الملتقى (وإذا وإذا ما وكل و) لم تسمع (كلما) إلا منصوبة ولو مبتدأ لإضافتها لمبنى (ومتى متى ما) ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها، ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق، فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة، لأن الدخول أضيف إلى جماعة فإزداد عموماً، كذا في الغاية وهي غريبة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٥٥) أ- الأخصر.

(٧٥٦) ب: فالأمر.

(٧٥٧) أ، ب: والتخصيص.

(٧٥٨) ب: أنها تكون مبتدأة، د: أنها مبتدأة.

(٧٥٩) هو العلامة النحوي علي ابن مؤمن ويلقب بابن عصفور الحضرمي الإشبيلي، وتتقف على يد الأستاذ أبي الحسن الدباج، وكذلك عن الأستاذ أبي علي الشلوبين، وكان كثير المطالعة، صلاح الدين، محمد بن شاعر (ت: ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، د. ن. د. م. د.

ت، ٣/ ١٠٩؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٢/ ١٦٤.

(٧٦٠) ب، ج، د- ولو قال إلا مفتوحة لكان أولى.

(٧٦١) "وجعله في البحر أحد القولين (وفيها) كلها (تنحل) أي تبطل (اليمين) بطلان التعليق (إذا وجد الشرط مرة، إلا في كلما فإنه ينحل بعد

الثلاث) لاقتضائها عموم الافعال كاقضاء كل عموم الأسماء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

عن بعض الحنابلة أنّ الصحيح أنّ غير كلّما لا يفيد التكرار. **قوله: (فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر)** (٧٦٢) أي: (٧٦٣) إن كان الزوج الآخر بعد وقوع الطلاق ثلاثاً (٧٦٤) فإن كان بعد الوقوع مرة أو اثنتين / [٢٦٥] ظ [وقع ما بقي، وإنّما لا يقع بعد الوقوع ثلاثاً؛ (٧٦٥) لأنّ المحلوف عليه (٧٦٦) طلاقات، هذا الملك وهي متناهية. **قوله: (لتكرار الوقوع)** (٧٦٧) إشارة إلى الفرق وحاصله أنّه في الأولى علّق وقوع الطلاق على إيقاع الطلاق، فإذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة أخرى ولا تقع الثالثة؛ لأنّ الثانية واقعة وليست بموقعة بخلاف الثاني، فإنّ المعلق عليه وقوع الطلاق الصادق بالإيقاع، فإنّ الإيقاع يستلزم الوقوع، فإذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع أخرى وبوقوع الأخرى وجد شرط آخر فتقع أخرى. **قوله: (من نكاح أو يمين)** (٧٦٨) بيان للملك أي زوال ملك النكاح وملك اليمين لا يبطل اليمين. **قوله: (وتنحل)** بعد الشرط لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق، وفيها تنحل (٧٦٩) اليمين إذا وجد الشرط مرة؛ لأنّ المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما، وهنا مجرد الانحلال. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء وجد الشرط في الملك أو لا، كما يدل عليه اللاحق. **قوله: (فالمسألة السابقة)** (٧٧٠) هي **قوله: (فإنّ) (٧٧١) اختلافاً في وجود**

(٧٦٢) " (فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت) كلما (على الزوج نحو: كلما تزوجت فأنت كذا) لدخولها على سبب الملك وهو

غير متناه. الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٦٣) أ- أي.

(٧٦٤) أ- ثلاثاً.

(٧٦٥) أ- ثلاثاً.

(٧٦٦) ب: طلبه.

(٧٦٧) "ومن لطيف مسائلها: لو قال لموطوءته كلما طلقته فأنت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان، وفي: كأما وقع عليك طلاق يقع ثلاث

لتكرار الوقوع، لكنه لا يزيد على الثلاث". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٦٨) "من نكاح أو يمين (لا يبطل اليمين) فلو أبانها أو باعها ثم نكحها أو اشتراها فوجد الشرط طلقت وعق لبقاء التعليق بقاء محله (وتنحل)

اليمين (بعد) وجود (الشرط مطلقاً) لكن إن وجد في الملك طلقت وعق، وإلا لا، فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة ثم

بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٦٩) ج: فتنحل.

(٧٧٠) "قلت: فالمسألة السابقة والآتية ليستا على إطلاقهما". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(٧٧١) ب، د: وإن.

الشرط(^{٧٧٢}) فالقول له مع اليمين. **قوله:** (والآتية) هي قوله: (إن حضت)(^{٧٧٣}) الخ(^{٧٧٤}) كما بينه الشارح فيها. **قوله:** (استحساناً)(^{٧٧٥}) أي والقياس أن يكون القول قوله؛ لأنها تدعى شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق، وهو منكر فيكون القول له ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط، وجه الاستحسان أن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبلها، وقد ترتب عليه حكم شرعي، فيجب عليها أن تخبر كيلا يقع في الحرام، إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعاً فيجب طريقه وهو الإخبار فتعينت له، فيجب قبول قولها؛ لتخرج عن عهدة الواجب. **قوله:** (نهر/ [٢٦٦ و] بحثاً)(^{٧٧٦}) قال في الكنز وما لا يعلم إلا منها، فالقول لها في حقها، قال في النهر: ظاهره من غير يمين ويدل عليه قوله، فقالت حضت أو أحبك طلقت،(^{٧٧٧}) وهذا الإطلاق إنما تعلّق بإخبارها، وقد وجد. **قوله:** (في الأصح) متعلّق بقوله: (واحتلام كحيض) فقط، وروى هشام أنه لا يصدق كذا في النهر. **قوله:** (إن حضت إلى آخره)(^{٧٧٨}) قال الكمال وأعلم أن التعليق بالمحبة إنما يفارق(^{٧٧٩}) التعليق بالحيض في أنه يقتصر على المجلس؛ لكونه تخييراً وأنها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن تكون صادقة كذا في الشرنبلالية. **قوله:** (لم يقبل قولها) أي؛ لأنه ضروري

(^{٧٧٢}) " (فإن اختلفا في وجود الشرط) أي ثبوته ليعم العدمي (فالقول له مع اليمين) لإنكاره الطلاق، ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياما فادعى الوصول وأنكرت أن القول له، وبه جزم في القنية، لكن صحح في الخلاصة والبرازية أن القول لها، وأقره في البحر والنهر، وهو يقتضي تحضي المتون، لكن قال المصنف: وجزم شيخنا في فتواه بما تفيدته المتون والشروح لأنها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى (إلا إذا برهنت) فإن البينة تقبل على الشرط وإن كان نفيًا كان لم تحي صهرتي الليلة فامرأتى كذا فشهد أنها لم تجئه قبلت وطلقت". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢١.

(^{٧٧٣}) (و) في (إن حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزئها (لا يقع حتى تظهر منها) لأن الحيضة اسم للكمال، ثم إنما يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(^{٧٧٤}) ج، د: إلى آخره.

(^{٧٧٥}) "(وما لا يعلم) وجوده (إلا منها صدقت في حق نفسها خاصة) استحساناً بلا يمين". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(^{٧٧٦}) "نهر بحثاً، ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الأصح (كقوله إن حضت فأنت طالق وفلانة، أو إن كنت تحيين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر، فلو قالت حضت) والحيض قائم، فإن انقطع لم يقبل قولها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(^{٧٧٧}) ب، د- طلقت.

(^{٧٧٨}) ب: الخ.

(^{٧٧٩}) ب: تفارق.

فيشترط فيه قيام الشرط كذا في التبیین. **قوله: (طلقت هي فقط)** أي؛ لأنها شاهدة في حق ضررتها بل متهمة فلا ضرورة في حقها فلا يقبل قولها حتى يعلم أنها حاضت حقيقة، ولا يمتنع أن يقبل قول شخص بالنسبة إلى نفسه دون غيره، كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل كذا في التبیین. **قوله: (طلقتا جميعاً)** (٧٨٠) أما في الثاني فظاهر، وأما في الأول فقال في التبیین لثبوت الحيض في حقها بتصديقه. **قوله: (وكان بدعيًا)** (٧٨١) أي لوقوعه في أثناء الحيض. **قوله: (في ثلاثة)** (٧٨٢) أيام) تبع في هذا التعبير القهستاني والأولى في الثلاثة (٧٨٣) أيام وعبرة النهر فتزوجت حين رأت الدم. **قوله: (فلو ماتت فيها)** أي في الثلاثة أيام. **قوله: (فإنها للزوج الأول)** أي؛ لعدم تحقق أن (٧٨٤) المرئ حيض. **قوله: (ثم إنما يقبل قولها مالم تر حيضة أخرى)** (٧٨٥) أي لا يقبل قولها إلا في مدة عدم رؤيتها حيضة أخرى بأن أخبرت بالحيضة / [٢٦٦ ظ] الأولى فيها أو في طهر بعدها، أما إذا أخبرت بها بعد تلبسها بحيضة أخرى فلا يقبل قولها بل إذا طهرت من الحيضة الأخرى طلقت، قال في البحر وفي الكافي: لو قالت بعد عشرة أيام حضت وطهرت وكذبها تطلق؛ لأنها أخبرت عن الأمانة في أوانها ولو قالت بعد مضي شهر أنني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا الآن حائض لا يقبل قولها، ولكن إذا طهرت يقع؛ لأنها أخرت الإخبار عن أوانه فصارت متهمة، ولو قال إذا حضت فأنت طالق، فقالت بعد خمسة حضت وأنا حائض الساعة، فالقول لها؛ لأن الإخبار في أوانه، ولو قالت حضت وطهرت لا تصدق حتى تحيض؛ لأنها أخبرت والحال منافية لما أخبرت. **قوله: (ومضت العدة بالثاني)** (٧٨٦) لأنها طلقت عقب الوضع الأول وصارت

(٧٨٠) "زعلي وحدادي (أو أحب طلقت هي فقط) إن كذبها الزوج، فإن صدقها أو علم وجود الحيض منها طلقتا جميعاً". الدر المختار،

للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٨١) "(وفي إن حضت لا يقع برؤية الدم) لاحتمال الاستحاضة (فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) وكان بدعيًا، فإن غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة أيام صح، فلو ماتت فيها فإنها للزوج الأول دون الثاني، وتصدق في حقها دون ضررتها". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٨٢) أ: ثلاثة.

(٧٨٣) أ: الثلاثة.

(٧٨٤) ب - أن.

(٧٨٥) "(و) (في (إن حضت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزئها (لا يقع حتى تطهر منها) لان الحيضة اسم للكامل، ثم إنما يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٨٦) "(قال لها أن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدتها ولم يدر الأول تلزمه طلبة واحدة قضاء واثنان تنزهها) أي احتياطا لاحتمال تقدم الجاري (ومضت العدة) بالثاني فلذا لم يقع به شيء، لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع، فإن

معتدة، وهي حامل بالثاني فإذا وضعته حصل انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق به في آن واحد يلي أن الوضع، فلا يقع ذلك الطلاق؛ لأنها في ذلك الآن ليست زوجته ولا معتدة وانحلت اليمين الأخرى به لوجود الشرط. **قوله: (فلا كلام)** أي مشكلاً لأنه إن كان الغلام أولاً وقع به واحدة أولاً ثم وقع بها ثنتان بها، لكن لم تصادفا محلاً وإن كان الجارية وقع بها ثنتان ثم به واحدة، لكنها لم تصادف محلاً. **قوله: (ثنتان قضا وثلاث تنزها)** (٧٨٧) لأن الغلام (٧٨٨) إما قبلهما أو بينهما أو بعدهما، فإن قبلهما وقع به واحدة وبأولاهما ثنتان؛ لمصادفتها محلاً؛ لكونها حبلى بأخراهما وانحلت بهما اليمين فلا يقع بأخراهما شيء، وكذا إن كان بينهما فإنه تقع [٢٦٧ و] بالأولى ثنتان وبه واحدة، وأما إن كان بعدهما فثنتان فقط؛ لأنه يقع بالأولى ثنتان وتنحل اليمين بالنسبة إلى الثانية، وتقع واحدة به لكنها لم تصادف محلاً فدار بين الثنتين والثلاث، فالحاصل أن اليمينين منعقدتان، وأما اعتبار الأولية فإنما يظهر في مصادفة الثاني محلاً وعدم مصادفته إياه. **قوله: (لم تطلق حتى تلد)** (٧٩٠) قال في البحر لو (٧٩١) علق طلاقها بحبلها، فالمستحب أن لا يطأها إلا بالاستبراء؛ لتصور حدوث الحبل، ولا يقع الطلاق مالم تلد لأكثر من سنتين من يوم اليمين؛ لأنه علقه بحدوث الحبل بعد اليمين ويتوهم حدوث الحبل قبل اليمين إلى سنتين، فوقع الشك في

علم الأول فلا كلام، وإن اختلفا فالقول للزوج لأنه منكر، وإن تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعد بالاقراء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٨٧) "وإن ولدت غلاماً وجاريتين ولا يدري الأول يقع ثنتان قضا وثلاث تنزها" وإن ولدت غلامين وجارية فواحدة قضا وثلاث تنزها".

الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٨٨) لأن الغلام: مكررة في. أ.

(٧٨٩) ب، ج، د-: قوله ومضت العدة بالثاني لأنها طلقت عقب الوضع الأول وصارت معتدة وهي حامل بالثاني فإذا وضعته حصل انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق به في آن واحد يلي أن الوضع فلا يقع ذلك الطلاق لأنها في ذلك الآن ليست زوجته ولا معتدة وانحلت اليمين الأخرى به لوجود الشرط قوله فلا كلام أي مشكلاً لأنه إن كان الغلام أولاً وقع به واحدة أولاً ثم وقع بها ثنتان بها لكن لم تصادفا محلاً وإن كان الجارية وقع بها ثنتان ثم به واحدة لكنها لم تصادف محلاً قوله ثنتان قضا وثلاث تنزها لأن الغلام إما قبلهما أو بينهما أو بعدهما فإن قبلهما وقع به واحدة وبأولاهما ثنتان لمصادفتها محلاً لكونها حبلى بأخراهما وانحلت بهما اليمين فلا يقع بأخراهما شيء وكذا إن كان بينهما فإنه تقع بالأولى ثنتان وبه واحدة وأما إن كان بعدهما فثنتان فقط لأنه يقع بالأولى ثنتان وتنحل اليمين بالنسبة إلى الثانية وتقع واحدة به لكنها لم تصادف محلاً فدار بين الثنتين والثلاث فالحاصل أن اليمينين منعقدتان وأما اعتبار الأولية فإنما يظهر في مصادفة الثاني محلاً وعدم مصادفته إياه.

(٧٩٠) "فروع: علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٩١) ب، د: ولو.

الموقع فلا يقع بالشك كذا في المحيط انتهى. أقول قوله ولا يقع الطلاق مالم تلد إلى آخره، ظاهره أنّ الطلاق يقع عقب الولادة مع أنّ الطلاق معلق بالحبل لا بالولادة، وتعليقه بالحبل يقتضي وقوعه بمجرد حصول الحبل بعد اليمين، ولما لم يتيقن بوجود الحبل بعد اليمين إلّا إذا ولدت لأكثر من سنتين من وقت اليمين شرطناه به، فإذا ولدت ظهر أنّ الطلاق قد^(٧٩٢) وقع من أول الحبل كما تقدم في مسألة استمرار الدم، ويدل على هذا قوله فالمستحب أن لا يطأها إلّا بالاستبراء؛ لتصور حدوث الحبل، وجه الدلالة أنّ الطلاق لو وقع بعد الولادة لما كان للاستبراء معنى، فاستجاب الاستبراء؛ خوفاً من أن تكون حبلى فيقع الوطء بعد الطلاق، وإنّما لم يجب الاستبراء؛ لأنّ حل الوطء أصل، وحدث الحبل أمر موهوم،^(٧٩٣) ثمّ إذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت/[٢٦٧ ظ] الحبل، فوقت الحبل مجهول فلا يعلم الوقت الذي وقع فيه الطلاق، إلّا أن يقال بوقوعه قبل الولادة بستة أشهر للتيقن بالحبل^(٧٩٤) حينئذٍ وما قبله مشكوك^(٧٩٥) فيه فلا يقع بالشك،^(٧٩٦) هذا ما ظهر لي^(٧٩٧) تأمل وراجع. **قوله: (تنقضي به العدة)**^(٧٩٨) هذا كلام باطل؛ لأنّ العدة تجب عقب الحرية، والحرية معلقة بالولادة فهي^(٧٩٩) واقعة عقبها، فالولادة متقدمة على وجوب العدة بمرتبتين، فكيف تنقضي العدة بالولادة والذي أوقعه في هذا عدم فهم كلام الجوهرة، ومع ذلك فكلام الجوهرة مفروض في الأمّة لا في أم الولد، ونصها: وإنّ قال إذا ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت، وكذا إذا قال لأمته: إذا ولدت ولداً فأنت حرة، فهو كذلك؛ لأنّ الموجود مولود فيكون ولداً حقيقة، ويعتبر ولداً في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد، فتحقق الشرط وهو ولادة الولد انتهى. فهو استدلال على كونه ولداً حقيقة معتبراً في الشرع لا أنّ العدة في هذه الصورة تنقضي به،^(٨٠٠) وقول الجوهرة: فأنت حرة، أي: وولدت ولداً ميتاً، وقوله فهو كذلك

(٧٩٢) ب- قد.

(٧٩٣) تعليق أ: فمعنى قوله ولا يقع الطلاق مالم تلد لا يتبين لنا وقوع الطلاق عقب حبل واقع بعد التعليق مالم تلد لأكثر من سنتين.

(٧٩٤) ب، د: لتيقن الحبل.

(٧٩٥) ب، د: مشترك.

(٧٩٦) في هامش أ: وأيضاً لو تزوج فعلق ولم يدخل فولد لأكثر من ستة أشهر ثبت النسب فهل يدخل هذا الحبل الحكم تحت تعليقه وهل له الاستبراء قوله طلقت أي منكوبة حرة أو أمة قوله وعتقت أي أمتة موطوءة أو منكوبة.

(٧٩٧) ب- لي.

(٧٩٨) "قالت لام ولده: إن ولدت فأنت حرة تنقضي به العدة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

(٧٩٩) أ- فهي.

(٨٠٠) أ- تنقضي به.

موهم ومراده التشبيه في وقوع الجزاء مطلقاً لا في خصوص كونه طلاقاً، وأيضاً هو تكرار مع قوله وكذا، وقوله لأنّ الموجود الذي ولد ميتاً مولود الأخصر الأوضح أن يقول، ولو قال لأمتّه فولدت ميتاً عتقت، ولما فهم الشارح من كلام الجوهرة، أنّ المسألة مفروضة في خصوص أمّ الولد بنى على ذلك مغايرتها لما قبلها فذكرها، وإلا فهي مكررة مع ما قبلها بل هي مكررة معه، ولو / [٢٦٨ و] فرضت في أمّ الولد لشمول ما قبلها أمّ الولد. ^(٨٠١) قَوْلُهُ: (بتكرار الشرط) ^(٨٠٢) تصوير للشينين حقيقة، نحو إذا قدم فلان، وإذا قدم فلان فأنت طالق. قَوْلُهُ: (أو لا) عطف على حقيقة أي أو لم يكن الشينان حقيقة، ومثاله ما في الشرح. قَوْلُهُ: (والمسألة رباعية) لأنهما إما أن يوجد في الملك أو خارجه أو الأول فقط في الملك أو العكس، فإن كان الثاني في الملك ^(٨٠٣) وقع الطلاق، سواء كان الأول في الملك أو لا، وإن كان الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الأول ^(٨٠٤) في الملك أو لا. قَوْلُهُ: (باللبث) ^(٨٠٥) بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر؛ لأنّ ^(٨٠٦) المصدر من فعل بالكسر قياسه التحريك كذا في النهر. قَوْلُهُ: (ولذا لم يصر به مراجعاً في الطلاق الرجعي) هذا قول ^(٨٠٧) محمد؛ لأنّه فعل واحد فليس لآخره حكم فعل على حدة، وقال الثاني: يصير مراجعاً؛ لوجود المس بشهوة وهو القياس، كذا في النهر. قَوْلُهُ: (بأن حرك

^(٨٠١) ب، ج، د: وقول الجوهرة فأنت حرة أي وولدت ولداً ميتاً وقوله فهو كذلك موهم ومراده التشبيه في وقوع الجزاء مطلقاً لا في خصوص كونه طلاقاً وأيضاً هو تكرار مع قوله وكذا وقوله لأنّ الموجود الذي ولد ميتاً مولود الأخصر الأوضح أن يقول ولو قال لأمتّه فولدت ميتاً عتقت ولما فهم الشارح من كلام الجوهرة أنّ المسألة مفروضة في خصوص أمّ الولد بنى على ذلك مغايرتها لما قبلها فذكرها وإلا فهي مكررة مع ما قبلها بل هي مكررة معه ولو فرضت في أمّ الولد لشمول ما قبلها أمّ الولد.

^(٨٠٢) " (علق العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشينين حقيقة بتكرار الشرط أولاً) كأن جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع المعلق إن وجد) الشرط (الثاني في الملك وإلا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث، والمسألة رباعية". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

^(٨٠٣) ب: وقع الملك.

^(٨٠٤) د: الثاني.

^(٨٠٥) " (علق الثلاث أو العتق) لأمته (بالوطي) حنث بالتقاء الختانين و (لم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللبث) بعد الإيلاج، لأن اللبث ليس بوطي (و) لذا (لم يصر به مراجعاً في) الطلاق (الرجعي) إلا إذا أخرج ثم أوج ثانياً حقيقة أو حكماً بأن حرك نفسه فيصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب العقرب لا الحد لاتحاد المجلس". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٢.

^(٨٠٦) د: كان.

^(٨٠٧) ب: قال.

نفسه) أي من غير^(٨٠٨) إخراج وإيلاج، وهو تصوير لقوله حكماً. قَوْلُهُ: (فيصير مراجعاً بالحركة الثانية) أي في مسألة الطلاق الرجعي. قَوْلُهُ: (ويجب العقر) أي في أصل المسألة. قَوْلُهُ: (لاتحاد المجلس) أشار بهذا إلى دفع إيراد، قال في النهر: ولقائل أن يقول هذا في الطلاق مسلم؛ لوجود العدة، أمّا في العتق فينبغي أن يجب لخلوّ الوطىء عن الملك، وشبهته وجوابه أن هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه؛ لاتحاد المجلس والمقصود، ثم قال في النهر: وأعلم إنّه روي عن محمد أنّه لو زنى بامرأة فتزوجها في تلك الحالة فإن لم ينزع من ساعته بل لبث وجب مهران مهر / [٢٦٨ ظ] بالوطىء، ومهر باللبث؛ لأنّ دوامه على ذلك فوق الخلوة بها، وهذا يشكل على ما مر إذ قد جعل لآخر هذا الفعل الواحد حكماً على حدة انتهى. والجواب أن هذا مروى عنه وذاك قوله فلا تنافي.^(٨٠٩) قَوْلُهُ: (كما مر)^(٨١٠) أي في باب القسم.

٢، ١، ٧. [باب الاستثناء]

قَوْلُهُ: (لتأكيد)^(٨١١) (٨١٢) نحو أنت طالق، طالق إن شاء الله^(٨١٣) إذ قصد التأكيد فإنّه تقدم في الفروع قبيل الكنايات أنّه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل، فإن نوى التأكيد دين انتهى. وكذا أنت حرّ، حرّ إن شاء الله ومثل التأكيد عطف التفسير نحو أنت حرّ وعتيق إن شاء الله كما في البحر. قَوْلُهُ: (أو تكميل) نحو أنت طالق واحدة وثلاث إن شاء الله. قَوْلُهُ: (أو نداء) نحو أنت طالق يا زينب إن شاء الله. قَوْلُهُ: (كأنت طالق يا زانية أو يا طالق إن شاء الله) مثالان لمفيد^(٨١٤) الحد،^(٨١٥) والطلاق على سبيل النشر المرتب، قال

^(٨٠٨) ج: غير من.

^(٨٠٩) ج: يتنافى.

^(٨١٠) "ذكره مسكين، وقيده في النهر بحثاً بما إذا أراد رجعتها، وإلا فلا قسم لها كما مر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨١١) ب: بتأكيد.

^(٨١٢) "قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلاً إلا لتنفس أو سعال أو جشاء أو عطاس أو ثقل لسان أو إمساك فم أو فاصل مفيد لتأكيد أو

تكميل أو حد أو طلاق، أو نداء كأنت طالق يا زانية أو يا طالق إن شاء الله صح الاستثناء". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨١٣) ج: إن شاء الله تعالى.

^(٨١٤) ب: يفيد.

^(٨١٥) ج- الحد.

في البحر: وفي البزازية أنت طالق ثلاثاً^(٨١٦) يا زانية إن شاء الله تعالى،^(٨١٧) يقع وصرف الاستثناء إلى الوصف، وكذا أنت طالق يا طالق إن شاء الله تعالى^(٨١٨) وكذا أنت طالق يا صبية إن شاء الله، يصرف الاستثناء إلى الكل ولا يقع الطلاق، كأنه قال يا فلانة والأصل عنده أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يلزمه حد كقوله يا طالق يا زانية، فالاستثناء على الكل. قوله: (وقواه في النهر)^(٨١٩) قال في البحر وفي القنية لو قال أنت طالق رجعيّاً أو بانناً إن شاء الله تعالى،^(٨٢٠) يسأل^(٨٢١) عن نيته، فإن عنى الرجعي لا يقع، وإن عنى البائن يقع، ولا يعمل الاستثناء انتهى. وصوابه إن عنى الرجعي يقع؛ لعدم صحة الاستثناء الفاصل،^(٨٢٢) وإن عنى البائن لم يقع؛ لصحة^(٨٢٣) الاستثناء انتهى كلام / [٢٦٩ و] البحر. قال في النهر: وأقول بل الصواب ما في القنية، وذلك أن معنى كلامه أنت طالق أحد هذين، وبهذا لا يكون الرجعي لغواً وإن نواه، بخلاف ما إذا نوى البائن، وأمّا البائن فليس لغواً على كل حال انتهى. وأنا أقول الحق ما في البحر؛ لأنه إذا نوى الرجعي فجملة أنت طالق تفيد، فكأن قوله رجعيّاً أو بانناً الذي هو بمعنى أحد هذين لغواً بخلاف ما إذا نوى البائن، فإن تلك الجملة لا تفيد فلم يكن قوله رجعيّاً أو بانناً لغواً، فإن قلت لما نوى البائن كان قوله رجعيّاً لغواً إذ^(٨٢٤) كان يكفيه أن يقول أنت طالق بانناً، قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعاً كما في إحدى امرأتي طالق، وحيث كان مقصوده البائن وكان قوله: أنت طالق غير مقيد للبائن، فهو مخير بين أن يقول: أنت طالق^(٨٢٥) رجعيّاً أو بانناً وينوي البائن، وبين أن

(٨١٦) أ: ثلاثاً.

(٨١٧) ب، ج، د- تعالى.

(٨١٨) ب، ج، د- تعالى.

(٨١٩) "ولو قال: رجعيّاً أو بانناً يقع بنية البائن لا الرجعي. قنية، وقواه في النهر (مسموعاً) بحيث لو قرب شخص أذنه إلى فيه يسمع فصيح

استثناء الاصم". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

(٨٢٠) أ- تعالى.

(٨٢١) ب: سيل.

(٨٢٢) أ: للفاصل.

(٨٢٣) د: لعدم صحة.

(٨٢٤) ب: إن.

(٨٢٥) ب- غير مقيد للبائن فهو مخير بين أن يقول أنت طالق.

يقول أنت طالق بائناً. قَوْلُهُ: (الشك) ^(٨٢٦) أي للشك في مشيئة الله تعالى الطلاق؛ لعدم الاطلاع عليها. قَوْلُهُ: (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) لأن ما جرى تعليق لا تطليق، وموتها لا ينافي التعليق؛ لأنه مبطل، والموت أيضاً مبطل، فلا يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحاً، فلا يقع عليها الطلاق كذا في التبيين. قَوْلُهُ: (وإن مات يقع) أي إذا مات الزوج وهو يريد يقع لأنه لم يتصل به الاستثناء، وتعلم إرادته بأن يذكر لآخر ذلك قبل الطلاق كذا في النهر. قَوْلُهُ: (أو عكس) ترك قسماً آخر صرح به في البحر عن البرازية، وهو ما إذا كتبها فتكون الأقسام أربعة. قَوْلُهُ: (من غير قصد) ^(٨٢٧) راجع لقوله: (ولا يشترط القصد). وقَوْلُهُ: / [٢٦٩ ظ] (جاهلاً) راجع لقوله: (ولا العلم بمعناه). قَوْلُهُ: (بعدم الوقوع) ^(٨٢٨) متعلق بأفتى. ^(٨٢٩) قَوْلُهُ: (وحكم من لم يوقف على مشيئته) ^(٨٣٠) تعميم بعد تخصيص، فإنّ الباري عز وجل ^(٨٣١) فرد من أفراد من لم يوقف على مشيئته، قَوْلُهُ: (فيما ذكر) ^(٨٣٢) متعلق بحكم والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة. قَوْلُهُ: (كذلك) أي كالتعليق بمشيئة الله تعالى في عدم الوقوع. قَوْلُهُ: (ومن الاستثناء) إلى آخره أي؛ لأنّ لو لا تدل على امتناع الجزاء؛ ^(٨٣٣) لوجود الشرط. قَوْلُهُ: (ومنه سبحان الله) ^(٨٣٤) أي ومن الاستثناء أنت طالق سبحان الله، وكان وجهه أنّ المعنى أنزه ^(٨٣٥) الله تعالى تنزيهاً عن أن يفعل أبغض

^(٨٢٦) " (لا يقع) للشك (وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) وإن مات يقع (ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ) بهما، فلو تلفظ بالطلاق وكتب

الاستثناء موصولاً أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع." الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨٢٧) "عمادية (ولا العلم بمعناه) حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلاً لم يقع خلافاً للشافعي." الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨٢٨) "وأفتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فأنشأ له الغير طائناً صحته بعدم الوقوع اهـ." الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢٢٣.

^(٨٢٩) ب: يا فتى.

^(٨٣٠) في الأصل: "مشيئة". صححناها من الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨٣١) أ: جل وعلا.

^(٨٣٢) "وقيل إن عرف بالصالح فالقول له (وحكم ما لم يوقف على مشيئته) فيما ذكر (كالأنس والجن) والملائكة والجدار والحمار (كذلك)

وكذا إن شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع أصلاً، ومثل إن: إلا، وإن لم، وإذا، وما، وما لم يشأ، ومن الاستثناء: أنت طالق لولا أبوك، أو لولا

حسنك، أو لولا أي أحبك لم يقع." الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨٣٣) ب: الجزء.

^(٨٣٤) "ومنه: سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه." الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

^(٨٣٥) ب، د: اقره.

المباحات إليه، فكأنه قال : أنت طالق لو لا أن الطلاق أبغض المباحات إليه تعالى،^(٨٣٦) هذا ما ظهر لي فليتأمل ولترجع فتاوى ابن الهمام. **قوله: (عند الإمام)**^(٨٣٧) وقال لا تطلق ولا يعتق؛ لأن التكرار شائع في كلامهم، فيحمل عليه تصحيحاً لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط، وله أن اللفظ الثاني لغو، إذ لا يفيد فوق ما يفيد الأول، ولا وجه؛ لكونه تأكيداً للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به^(٨٣٨) فيقع، كذا في المنح. **قوله: (لأنه تأكيد)**^(٨٣٩) إلى آخره نشر مرتب. **قوله: (وكذا يقع الطلاق)**^(٨٤٠) إلى آخره،^(٨٤١) اعلم أنه قد^(٨٤٢) وقع خبط في هذا المقام، فاقترضى الحال إيراد كلام البحر والنهر ليظهر المرام، قال في البحر: ولو قدم المشيئة ولم يأت بالفاء صحت المشيئة، ولا تطلق لكونه إبطالاً وعليه الفتوى كما في الخانية، وهو الأصح كما في البرازية، معزياً كل منهما إلى أبي يوسف، وقد حكى صاحب المجمع خلافاً فيه، فقال: وإن / [٢٧٠ و] شاء الله أنت طالق يجعله تعليقاً، وهما تطليقاً، فأفاد أنه يقع عند أبي يوسف؛ لكونه تعليقاً عنده، والشرط فيه الفاء في الجواب المتأخر، فإذا لم يأت به لا يتعلق فيتجزأ،^(٨٤٣) ولغت المشيئة ولا يقع عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ليس بتعليق هذا ما يقتضيه ما في المتن، وقرره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما، وقد خالف شارح المجمع فنسب إلى أبي يوسف القائل بالتعليق عدم الوقوع، وإليهما الوقوع نظراً إلى ما نقله قاضي خان في هذه المسألة، من أن عدم الوقوع قول أبي يوسف، فالحاصل أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء في الجواب،^(٨٤٤) ويصدق على القول بالوقوع ديانة أنه أراد الاستثناء كما في الجوهرة، ولو أجاب بالواو فهو استثناء إجماعاً، وفي

(٨٣٦) ب- تعالى، د- "فكأنه قال أنت طالق لو لا أن الطلاق أبغض المباحات إليه تعالى".

(٨٣٧) "قال أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، وأنت حر وحر إن شاء الله طلقت ثلاثاً وعنت العبد (عند الإمام) لأن اللفظ الثاني لغو".

الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

(٨٣٨) ب: عن اتصال الشرط وله أن اللفظ الثاني.

(٨٣٩) "ولا وجه لكونه تأكيداً للفصل بالواو، بخلاف قوله حر حر، أو حر وعنت، لأنه تأكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء". الدر المختار،

للحصكفي، ص: ٢٢٣.

(٨٤٠) "وكذا يقع الطلاق بقوله (إن شاء الله أنت طالق) فإنه تطليق عندهما تعليق عند أبي يوسف". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

(٨٤١) ب: الخ.

(٨٤٢) أ- قد.

(٨٤٣) ب: فينجز.

(٨٤٤) ب: بالفاء فالجواب.

الإسبيجاني^(٨٤٥) لا يصح الاستثناء بذكر الواو بالإجماع، قال في الجوهرة وهو الأظهر، وتظهر أيضاً فيمن حلف بالطلاق إن حلف بطلاقها، ثم قال أنت طالق إن شاء الله تعالى،^(٨٤٦) حنث على القول بالتعليق لا الإبطال، قال في فتح القدير وفي فتاوى قاضي خان^(٨٤٧) الفتوى على قول أبي يوسف، إلا أنه عزى إليه القول بالإبطال فتحصل، أن الفتوى على أنه إبطال انتهى. فظاهره أن الفتوى على عدم الوقوع فيما إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء، وفيما إذا حلف بالطلاق إن حلف بطلاقها ثم حلف مستثنياً وليس كذلك، لما صرح به قاضي خان بأن الفتوى على عدم الوقوع في الأولى، وهو قول أبي يوسف كما قدمناه، وصرح في البزازية: بأن الفتوى على الوقوع في المسألة الثانية وهو قول أبي يوسف وقوله، إلا أنه، أي: قاضي خان عزى إليه أي إلى أبي يوسف الإبطال سهواً،^(٨٤٨) وإنما عزى إليه اليمين ولا بأس بسوق عبارته / [٢٧٠ ظ] بتمامها، قال ولو قال إن شاء الله أنت^(٨٤٩) طالق لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول محمد والفتوى على قول أبي يوسف، وكذا لو قال إن شاء الله وأنت طالق ثم اختلف أبو يوسف ومحمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا؟ قال أبو يوسف: يكون يمينا حتى لو قال إن حلفت بطلاقك فعبدني حر، ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله حتى يصح الاستثناء حنث في^(٨٥٠) قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون يمينا ولا يحنث، وعلى هذا لو قال لأمرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، وعبدته حر إن كلمت فلانا إن شاء الله، على قول محمد ينصرف^(٨٥١) الاستثناء إلى الطلاق والعناق جميعاً، وعلى قول أبي يوسف ينصرف^(٨٥٢) الاستثناء إلى اليمين الثانية انتهى. فقد

^(٨٤٥) هو أبو نصر أحمد بن منصور الظفري الإسبيجاني، المشهور بأحمدجي من الفقهاء الحنفية، وهو من كبار الائمة، وله شرح "مختصر الطحاوي

" وكان بحراً في مذهبه حتى كلف بمنصب المفتي في سمرقند وتخرج على يده العديد من أصحابه من الطلاب وقيل (ت: ٤٨١هـ) وقيل (ت: ٤٩٠هـ).

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٥٨/١٠؛ القرشي، الجواهر المضية، ١٢٧/١.

^(٨٤٦) ب، د- تعالى.

^(٨٤٧) (ويقصد بها فتاوى قاضي خان لاحمد بن حسام الدين الرومي الحنفي، المشهور بملاحق السيروزي، كحالة، معجم المؤلفين، ١٩٨/١.

^(٨٤٨) أ، ج: سهو.

^(٨٤٩) أ: إن شاء أنت.

^(٨٥٠) في: مكررة في. أ.

^(٨٥١) ب، د: فيصرف.

^(٨٥٢) ب، د: فيصرف.

ظهر بهذا^(٨٥٣) أنّ أبا يوسف قائل بأنّها يمين لا إبطال، وإنّ على القول بالتعليق لا يقع الطلاق فيما إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجزاء، كما في شرح المجمع، لا أنّه يقع على القول به، وإنّ شارح المجمع غلط كما توهمه في فتح القدير، وإنّ أبا يوسف القائل بعدم الوقوع في الأول، قائل بالوقوع في الثانية، وأنّ الفتوى على قوله في المسألتين فتحصل من هذا أنّ الفتوى على أنّه تعليق لا إبطال، ولكن فيه إشكال، وهو أنّ مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء؛ لعدم الرابط^(٨٥٤) ومما تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو قال^(٨٥٥) كنت طلقك أمس إنّ شاء الله، فعندهما لا يقع، وعند أبي يوسف يقع كذا في المحيط، فثمرة الاختلاف تظهر في هذه، وفيما إذا أخرج الجواب ولم يأت بالفاء، أو أتى^(٨٥٦) بالواو أو حلف أنّ لا يحلف أو تعقب جملاً انتهى كلام البحر. وقال في النهر: / [٢٧١ و] ثمّ التعليق بالمشيئة إبطال عندهم، وقال الثاني: إنّ تعليق. وقد نقل الخلاف بين الشيخين على عكسه، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا قدم الشرط فقال إنّ شاء الله أنت طالق، فعلى التعليق تطلق؛ لعدم الفاء في موضع وجوبها لا على الإبطال، وفي المجمع وإنّ شاء الله أنت طالق يجعله تعليقاً وهما تطليقاً^(٨٥٧) وشرحه المصنف بناء على ما هو الظاهر فنسب إلى الثاني عدم الإيقاع بناء على أنّه تعليق وإليهما الإيقاع^(٨٥٨) قال في الفتح: وهو غلط فاجتنبه، والظاهر أنّ هذا الغلط واقع في المتن أيضاً، إذ مقابلة التعليق بالتطليق يقتضي عدم الوقوع على الأول، والوقوع على الثاني، وما في البحر من أنّ الذي يقتضيه ما في المتن أنّه يقع على التعليق؛ لعدم الرابط، ولا يقع عندهما بإباه قوله^(٨٥٩) وهما تطليقاً، وفيما إذا جمع بين يمينين، فقال: أنت طالق إنّ دخلت الدار، وعبدي حر إنّ كلمت زيداً إنّ شاء الله، فعلى التعليق يعود إلى الثانية، وعلى الإبطال إلى الكل، وفيما إذا حلف لا يحلف بالطلاق، وقاله حنث على التعليق لا الإبطال، وفيما إذا قال كنت طلقك أمس إنّ شاء الله، فعندهما لا يقع، وعند أبي يوسف يقع، قال في الفتح وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف، إلّا أنّه عزى إليه الإبطال، فتحصل أنّ الفتوى على أنّه إبطال، وجزم في البحر بأنّ هذا سهو، وإنّما عزى إليه قاضي خان اليمين، حيث قال لو قال إنّ شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف، وتطلق في قول

(٨٥٣) ب، د: هنا.

(٨٥٤) ب، د: الرابطة.

(٨٥٥) أ- ما لو قال.

(٨٥٦) أ: وأتى.

(٨٥٧) د: تعليقاً.

(٨٥٨) ب، د- بناء على أنّه تعليق وإليهما الإيقاع.

(٨٥٩) ب- قوله.

محمد والفتوى على قول أبي يوسف، وكذا لو قال إن شاء الله وأنت طالق، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد أن الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح / [٢٧١ ظ] الاستثناء، هل يكون يمينا؟ قال أبو يوسف: يكون يمينا حتى لو قال إن حلفت بطلاقك فعبدني حر، ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما، حنث في قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون يمينا ولا يحنث، وكذا لو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار، وعبدته حر إن كلمت فلانا إن شاء الله تعالى، على قول محمد ينصرف الاستثناء إلى الطلاق والعتاق جميعاً، وعلى قول أبي يوسف ينصرف إلى اليمين الثانية انتهى. قال: فظهر بهذا أن أبا يوسف قائل بأنها يمين لا إبطال، وإن على القول بالتعليق لا يقع الطلاق فيما إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء، كما في شرح المجمع إلا أنه يقع على القول به، وإن شارح المجمع قد غلط كما توهمه في فتح القدير، وأقول أنت خبير بأن مقتضى الإبطال المقابل للتعليق عدم الوقوع فيما إذا قدم المشيئة، فقوله في الفتح إلا أنه عزى الإبطال، أي المومى إليه بعدم الوقوع لا خصوص هذا اللفظ كما توهمه في البحر، فجزم بأنه سهو ولا يصح أن يخرج هذا على القول بالتعليق إذ لا يعرف ثبوته مع عدم الرابط، فتعين أن يخرج على الإبطال، فعليك أبداً بالتدبر في كلام هذا الإمام مخافة أن تزل بك الأقدام، وما في البرازية أن الفتوى على قول الثاني من الحنث فيما إذا حلف لا يحلف مخرج على التعليق، وقد علمت إن بعض المشايخ نسبته إليه، وفيها أيضاً أنت طالق إن شاء الله أنت طالق، فلاستثناء^(٨٦٠) ينصرف إلى الأول، ويقع الثاني، وقال زفر: لا يقع شيء. وكذا أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال مبني على / [٢٧٢ و] كل من القولين، أعني التعليق والإبطال وهذا؛ لأن الجملة الثانية منقطعة عن الأولى وتوهم في البحر بناء على ما سبق له من أنه يصح أن يوجد التعليق مع عدم الرابط ولا يقع، فقال ينبغي أن تكون الفتوى على قول زفر لما مر من عدم الوقوع في إن شاء الله أنت طالق، وأنت قد علمت ما هو الواقع انتهى. كلام النهر إذا عرفت هذا فقول الشارح فإنه تطليق حمل للمتن على عبارة المجمع، وحينئذ فعلى المتن الاعتراض من وجهين، الأول: إن عبارة المجمع^(٨٦١) غلط كما عرفت. الثاني: إن وقوع الطلاق غير المفتى به كما صرح به الشارح بقوله، وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع. وأما لو حمل المتن على التعليق وجعل مقابله الإبطال، فالاعتراض على المتن من جهة واحدة، وهي اختباره غير المفتى به. قوله: (لاتصال المبطل بالإيجاب)^(٨٦٢) فيه أنه لا اتصال مع عدم الفاء. قوله: (وقيل الخلاف بالعكس)

(٨٦٠) د: فالإثبات.

(٨٦١) ب، د- وحينئذ فعلى المتن الاعتراض من وجهين الأول: إن عبارة المجمع.

(٨٦٢) "لاتصال المبطل بالإيجاب فلا يقع كما لو آخر، وقيل الخلاف بالعكس، وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء،

فإن أتى بما لم يقع اتفاقاً، كما في البحر والشرنبلالية ووالقهستاني وغيرها، فليحفظ". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

فيه نظر من وجهين، الأول: اقتضاؤه أن في العكس ذكر التطليق وليس كذلك، وإنما فيه ذكر الإبطال مقابلاً للتعليق. الثاني: اقتضاؤه^(٨٦٣) أن الخلاف بين الثاني والطرفين في الأصل والعكس وليس كذلك، بل إن كان الثاني قائلاً بالتعليق قابله الطرفان بالقول بالإبطال، وإن كان قائلاً بالإبطال قابله الثالث بالقول^(٨٦٤) بالتعليق، كما في التبيين وغيره. **قوله: (كما مر)**^(٨٦٥) أي في فصل المشيئة. **قوله: (إن نوى بها ضد العجز)**^(٨٦٦) احتراز^(٨٦٧) عما إذا أراد، بها التقدير فإنه يجوز أن يقدر شيئاً وإن لا يقدره كما في التبيين.^(٨٦٨) **قوله: (والروية)** نقل^(٨٦٩) في الفتاوى الهندية عن شرح تلخيص الجامع الكبير أنت / [٢٧٢ ط] طالق إلا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك، فظاهره أن يرى من الرأي لا من الرؤية اللهم، إلا أن تكون الرؤية قلبية. **قوله: (ثم العشرة)** الأظهر في التركيب أن يقول فالحاصل أن العشرة إلى آخره كما لا يخفى. **قوله: (إما أن يكون بباء)** ترك أن من التقسيم كما ترك المصنف بقية الكلام عليها، وحاصل حكمها أنها إبطال أو تعليق في العشرة إن اضيفت إلى الله، وتمليك فيها إن اضيفت إلى العبد، قال في البحر: والحاصل أنه إن أتى بأن لم يقع في الكل انتهى. يعني إذا اضيفت إلى الله تعالى قال في الفتاوى الهندية، ولو قال إن أحب الله أو رضي أو أراد أو قدر لا يقع؛ لأنه إبطال أو تعليق بما لا يوقف عليه انتهى. فالأقسام حينئذ ثمانون. **قوله: (فهي مئة وثمانون)**^(٨٧٠) أقول بل هي ثلاثمائة وعشرون؛

(٨٦٣) ب: اقتضاه، د: اقتضاه على.

(٨٦٤) أ- بالقول.

(٨٦٥) "وشرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الإبطال (وبأنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه) لا تطلق، لان الباء للإلصاق، فكانت كالصاق الجزاء بالشرط (وإن أضافه) أي المذكور من المشيئة وغيرها (إلى العبد كان) ذلك (تمليكا فيقتصر على المجلس) كما مر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٣.

(٨٦٦) "وكذا القدرة إن نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعاً كالعلم (وإن أضاف إلى العبد كان تمليكا في الرابع الأول) وما بمعناها كاهوى والرؤية (تعليقاً في غيرها) وهي ستة، ثم العشرة إما أن تضاف لله أو للعبد، والعشرون إما أن تكون بباء أو لام أو في فهي ستون". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

(٨٦٧) ب، ج، د: احترز.

(٨٦٨) في هامش أ: "والتقدير الإيجاد وهو من صفات الأفعال وهي ما يجوز اتصافه تعالى به وبضده بخلاف صفات الذات كالقدرة.

(٨٦٩) نقل: مكررة في. أ.

(٨٧٠) "وفي البزائية، كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح، وعلى ما مر عن العمادية فهي مئة وثمانون، وفي كيف شاء الله تطلق رجعية (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة يقع ثنتان)". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

لأنَّ العشرة إمَّا أنْ تضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد، وعلى كل فإمَّا بأن، أو الباء، أو اللام أو في، وعلى كل، فإمَّا أنْ يتلفظ بالطلاق والاستثناء، أو يكتبهما، أو يتلفظ بالأول ويكتب الثاني، أو بالعكس. **قوله:** (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) شروع في استثناء التحصيل بعد الفراغ من استثناء التعطيل، كما ذكره القهستاني وقد سمى في البحر الأول الاستثناء الوضعي، والثاني الاستثناء العرفي. **قوله:** (إن كان بلفظ الصدر)^(٨٧١) أي كما مثل به المتن، وكقوله نسائي طوالق إلا نسائي، وعبيدي أحرار إلا عبيدي، كما في البحر. **قوله:** (أو مساويه)^(٨٧٢) نحو أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة، وأنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة ونحو انتن طوالق إلا زينب وعمرة وهند وليس له رابعة، وأنتم أحرار إلا سالماً وغانماً / [٢٧٣ و] وراشداً وليس له رابع. **قوله:** (كنسائي طوالق إلا هؤلاء) وإنما صحَّ الاستثناء؛ لأنَّ المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء إن عمَّ وضعاً كذا في النهر.^(٨٧٣) **قوله:** (بلا واو)^(٨٧٤) فإن كان بالواو كان الكل إسقاطاً من الصدر، نحو أنت طالق عشراً إلا خمساً وإلا ثلاثاً وإلا واحدة تقع واحدة. **قوله:** (كان كل) أي كل واحد من المستثنيات إسقاطاً مما يليه، أي: مما قبله، فالضمير المستتر في يليه عائد على كل، والبارز عائد على ما، فهو صلة جارية على غير من هي له، لكن اللبس مأمون؛ لعدم صحة إسقاط الأكثر من الأقل، فلا يجب إبراز الضمير. **قوله:** (أن تأخذ العدد الأول)^(٨٧٥) يعني المستثنى منه

^(٨٧١) "وفي إلا اثنين واحدة، وفي إلا ثلاثا) يقع (ثلاث) لان استثناء الكل باطل إن كان بلفظ الصدر أو مساويه، وإن بغيرهما كنسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند، وعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالماً وغانماً وراشداً وهم الكل صح كما سيحى في الإقرار". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

^(٨٧٢) ب: مساوية.

^(٨٧٣) في هامش أ: قوله يقع واحدة لأن المعتر من آحاد المسمى والمسمى منه اللغوية وأما الشرعية إلا الثلاث ولو اعتبر الشرعية لوقع ثلث هنا والأولى التعبير بالآحاد لا الكلام.

^(٨٧٤) "ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل إسقاطاً مما يليه فيقع ثنتان بأنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

^(٨٧٥) "وتقريره أن تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا، ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك، فما بقي فهو الواقع (إخراج بعض التطليق لغو، بخلاف إيقاعه، فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار) وعن الثانية ثنتان". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

وعلى طريقة^(٨٧٦) إسقاط كل مما يليه أسقطنا الواحد من الإثنين، بقي^(٨٧٧) واحداً^(٨٧٨) أسقطناه من الثلاثة، بقي اثنان أسقطناهما من الأربعة، بقي اثنان^(٨٧٩) أسقطناهما^(٨٨٠) من الخمسة، بقي ثلاثة أسقطناها^(٨٨١) من الستة، بقي ثلاثة أسقطناها من السبعة، بقي أربعة أسقطناها من الثمانية، بقي أربعة أسقطناها^(٨٨٢) من التسعة، بقي خمسة أسقطناها من العشرة، بقي خمسة^(٨٨٤) قَوْلُهُ: (وعن الثاني ثثنان) لأنّ التطليق لا يتجزى في الإيقاع، فكذا في الاستثناء فكأنّه قال إلّا واحدة، والجواب إنّ الإيقاع إنّما لا يتجزى لمعنى في الموقع، وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزى فيه، فصار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف، فتطلق ثلاثاً، والموقع بفتح القاف وهو الطلاق، وذلك المعنى، أي العلة في عدم التجزي، هو كونه معنى من المعاني ليس كما بالذات ولا بالعرض، فلا يقبل التجزي على كل حال، والاستثناء لا يخرج عن الإيقاع؛ لأنّه تكلم بالثاني بعد الثناء. قَوْلُهُ: (من ثلاث)^(٨٨٥) غير كاف في تخصيص الثلاث / [٢٧٣ ظ]

(٨٧٦) أ- طريقة.

(٨٧٧) ب- بقي.

(٨٧٨) بج، د: واحد.

(٨٧٩) ب- أسقطناه من الثلاثة بقي اثنان أسقطناهما من الأربعة بقي اثنان.

(٨٨٠) ب، د- من الأربعة بقي اثنان أسقطناهما.

(٨٨١) ج: اسقطناهما.

(٨٨٢) ب- بقي أربعة أسقطناها من الثمانية.

(٨٨٣) ب: اسقطناهما.

(٨٨٤) ب- خمسة أسقطناها من العشرة بقي خمسة". تعليق أ: "أقول ضابطه أن الباقي نصف الأكبر إن كان زوجاً وإن كان فرداً فنصف زوج فوجه

بواحد.

(٨٨٥) "وفي السراجية: أنت طالق إلّا واحدة يقع ثثنان انتهى، فكأنه استثنى من ثلاث مقدر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

الثلاث،^(٨٨٦) بل مع كونه الاستثناء معيار العموم.^(٨٨٧) قَوْلُهُ: (في إيمان الفتح)^(٨٨٨) خبر عن ما وليس نعتاً لفروع؛^(٨٨٩) لأنَّ الفرع الأول فقط في إيمان الفتح. قَوْلُهُ: (وقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة إيمان الفتح، حيث قال لو قال لامرأته والله لا أقربك، ثمَّ قال والله لا أقربك فقربها مرة، لزمه كفرتان انتهى. والظاهر أنَّه إنَّ نوى التأكيد يدين. قَوْلُهُ: (قبل العدة)^(٨٩٠) أي قبل انقضائها. قَوْلُهُ: (لم تطلق) لأنَّ المعلق على السكنى طلاق امرأته، وهي لم تبق امرأته بعد الخلع. قَوْلُهُ: (بخلاف فأنت طالق) أي بخلاف ما إذا قال إنَّ سكنت هذه البلدة^(٨٩١) فأنت طالق، وخرج فوراً وخلعها ثمَّ سكن حيث تطلق؛ لأنَّ المعلق على السكنى طلاقها لا يقيد كونها امرأته. قَوْلُهُ: (بخلاف ما لو)^(٨٩٢) أخر الجزاء صوابه، بخلاف ما لو قدم الجزاء، ومع ذلك فقد ترك ما إذا وسطه، قال في النهر وفي المحيط: لو قال إنَّ تزوجتك وإنَّ تزوجتك فأنت طالق، لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما إذا قدم الجزاء أو وسطه انتهى كلام النهر، وفصله في الفتاوى الهندية فقال: وإنَّ كرر بحرف العطف، فقال: إنَّ تزوجتك وإنَّ تزوجتك، أو قال: إنَّ تزوجتك فإنَّ تزوجتك أو إذا تزوجتك، أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين، ولو قدَّم الطلاق فقال: إنَّ طالق إنَّ تزوجتك، فهذا على تزوج واحد، ولو قال إنَّ تزوجتك فأنت طالق،

(٨٨٦) الثلاث: مكررة في. أ.

(٨٨٧) ب، ج، د- والموقع بفتح القاف وهو الطلاق وذلك المعنى أي العلة في عدم التجزي هو كونه معنى من المعاني ليس كما بالذات ولا بالعرض فلا يقبل التجزي على كل حال والاستثناء لا يخرج عن الإيقاع لأنه تكلم بالثاني بعد الثناء قوله من ثلاث غير كاف في تخصيص الثلاث بل مع كونه الاستثناء معيار العموم.

(٨٨٨) "فروع" في إيمان الفتح ما لفظه، وقد عرف في الطلاق أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الثلاث، وأقره المصنف ثمة". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

(٨٨٩) ب: وليس نعت الفروع.

(٨٩٠) "إن سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فوراً وخلع امرأته ثم سكنتها قبل العدة لم تطلق، بخلاف فأنت طالق فليحفظ". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

(٨٩١) أ- البلدة.

(٨٩٢) ب، ج، د: ما إذا.

(٨٩٣) "إن تزوجتك وإن تزوجتك فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين، بخلاف ما لو قدم الجزاء فليحفظ". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤.

وإن تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدايع. **قوله:** (فلها أن تُطَلِّق نفسها) ^(٨٩٤) لأن الزائل هنا الملك لا الحلّ، وزوال الملك لا يبطل اليمين. **قوله:** (ولو اختلعت لا) لم / [٢٧٤ و] يظهر وجهه، والمذكور في فصل الأمر باليد من النهر، أنه إذا جعل أمرها بيدها ثم طلقها رجعيّاً لا يخرج ^(٨٩٥) الأمر من يدها وإن أبانها، تناقضت عباراتهم، ففي بعضها يخرج، وفي بعضها لا، والتوفيق بحمل الخروج على المنجز وعدمه على المعلق انتهى. وعبرة الشارح لا تلاقي هذه العبارة، فليراجع أصلها. **قوله:** (لا يقع) ^(٨٩٦) لأن إمكان البر شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها، كما هو شرط لانعقادها، خلافاً لأبي يوسف كما يأتي في باب ^(٨٩٧) الإيمان، ومع النسيان لا إمكان. **قوله:** ^(٨٩٨) (فعلى المبالغة) ^(٨٩٩) قال في الفتح: والسبعون كثير. **قوله:** (حنث به أيضاً) ^(٩٠٠) أي لاحتمال اللفظ لذلك في الجملة، لكن لا يوجب ذلك، صرف كلامه عن ظاهره في القضاء ^(٩٠١) حتى حنث بأيهما وجد. **قوله:** (له امرأة) ^(٩٠٢) الأولى له نسوة. ^(٩٠٣) **قوله:** (طلقت النفساء) إلى آخره ^(٩٠٤) لم يظهر لي وجهه فليراجع. **قوله:** ^(٩٠٥) (فحبسوه لا

^(٨٩٤) "إن غبت عنك أربعة أشهر فأمرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للأول ثم غاب أربعة أشهر فلها أم تطلق نفسها ولو اختلعت، لا لأنه تجيز، والاول تعليق". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

^(٨٩٥) ب- يخرج.

^(٨٩٦) "دعاها للوفاع فأبت فقال متى يكون؟ فقالت غدا، فقال إن لم تفعلي هذا المراد غدا فأنت كذا ثم نسيها حتى مضى الغد لا يقع". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٨٩٧) أ- باب.

^(٨٩٨) ب- قوله.

^(٨٩٩) "إن لم أجامعك ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩٠٠) "وإن وطئتك فعلى جماع الفرج، وإن نوى الدوس بالقدم حنث به أيضاً". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩٠١) أ، ب، د: القضاء.

^(٩٠٢) "له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أخبشكن طالق طلقت النفساء، وفي أفحشكن طالق فعلى الحائض". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩٠٣) ب، ج، د- قوله له امرأة الأولى له نسوة.

^(٩٠٤) ب: الخ.

^(٩٠٥) ب- قوله.

(يحنث)^(٩٠٦) ينافي ما يأتي قريباً، من أنّ شرط الحنث إنّ كان عديمياً وعجز يحنث، فتأمل. قَوْلُهُ: (إنّ لم تجيئي)^(٩٠٧) فعل^(٩٠٨) المؤنثة المخاطبة ليناسب قوله فأنت طالق. قَوْلُهُ: (لتصريحهم بصحة براءة الإسقاط)^(٩٠٩) قال في الدرّ المنتقى: لو قبض البائع الثمن ثم أبرأ المشتري منه صح الإبراء ورجع على البائع بما دفعه إليه، وهذا يقتضي بقاء اليمين، أي: (٩١٠) في مسألتنا؛ لصحة الإبراء^(٩١١) بعد القبض، ويرجع بما وقع الإبراء به^(٩١٢) عليها، إذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى، والمراد براءة الإسقاط لا براءة الاستيفاء، كذا في النهر. قَوْلُهُ: (حلف بالله أنّه لا يدخل هذه الدار اليوم)^(٩١٣) في تصويره نظر فإنّ هذه اليمين منعقدة لا غموس، قال بلبان^(٩١٤) في باب اليمين: تنقض صاحبها من إيمان [٢٧٤ ظ] شرح تلخيص الجامع ما نصه: لو كانت اليمين الأولى بالله، بأن قال والله ما دخل هذه الدار، ثم قال عبدي حرّ إنّ لم يكن دخل، لا تلزم كفارة ولا عتق؛ لأنّه إنّ كان صادقاً فلا كفارة، وإنّ كان متعمداً للكذب فهو الغموس، والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم أكذاباً لليمين الأخرى. قَوْلُهُ: (حنث) في كل من اليمينين لأنّه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى كما يأتي في باب عتق البعض. قَوْلُهُ: (ولو

^(٩٠٦) "قال: لي إليك حاجة فقال امرأته طالق إنّ لم أقضها، فقال هي أن تطلق امرأتك فله أن لا يصدقها قال لأصحابه إنّ لم أذهب بكم الليلة

إلى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩٠٧) "إن لم تجيئي بفلان أو إن لم تردي ثوبي الساعة فأنت طالق، فجاء فلان من جانب آخر بنفسه وأخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث". الدر

المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩٠٨) ب، د: بفعل.

^(٩٠٩) "فلو دفع لها الكل هل تبطل؟ الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الإسقاط والرجوع بما دفعه". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩١٠) ج- أي.

^(٩١١) ب، د: الإستبراء.

^(٩١٢) ج- به.

^(٩١٣) "حلف بالله أنّه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حرّ إنّ لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده، أما لصدقه أو لأنّها غموس، ولا

مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الأولى بعق أو طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء". الدر المختار، للحصكفي،

ص: ٢٢٥.

^(٩١٤) ب، د: "بليان". هو الفارسي علي ابن بلبان بن عبد الله، الفارسي المشهور بالأمر: من فقهاء الحنفية، سكن واستقر بالقاهرة حتى وفاته. من

كتبه "المقاصد السنّة في الأحاديث الإلهية. وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي. الزركلي، الأعلام، ٤ / ٢٦٦-٢٦٧؛ الغزي، ديوان الإسلام،

٣٤٢/١.

ضاع من اللحم^(٩١٥) مقتضى صنيعه أنّها مفروضة فيما إذا قال لها إن لم ترديه اليوم وليس كذلك، بل هي مفروضة فيما إذا لم يقل اليوم، قال في الفتاوى الهندية: امرأة دفعت من كيس زوجها درهما واشترت به لحماً وخلط اللحم الدرهم بدراهمه، فقال لها الزوج إن لم تردني عليّ ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثاً، فمضى اليوم وقع الثلاث، والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحم فتسلمه للزوج فيبر في يمينه، كذا في الفتاوى الكبرى، قال لها ما فعلت بالدرهم؟ قالت: اشتريت اللحم، فقال: إن لم تردني عليّ ذلك الدرهم فأنت طالق، وقد غاب الدرهم من يد القصاب، قال مالم يعلم أنّ ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث انتهى. ومثله في البحر. **قوله: (إن لم أكن اليوم في العالم)**^(٩١٦) إلى آخره لم يظهر وجهه فليراجع. **قوله: (يحبس)** لأنه ليس من العالم عرفاً كما أنه ليس من الأرض عند من فسر قوله تعالى أو ينفوا من الأرض بالحبس، كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.^(٩١٨) **قوله: (حنث في العدمي)**^(٩١٩) أي^(٩٢٠) فيما إذا كان الشرط عديماً نحو إن لم تحضري،^(٩٢١) ونحو والله لأؤدين دينه اليوم. **قوله: (لا الوجودي)** أي: لا يحنث فيما إذا كان الشرط وجودياً، نحو إن دخلت الدار، ونحو والله لا أسكن /

^(٩١٥) "أخذت من ماله درهما فاشترت به لحماً وخلطه اللحم بدراهمه وقال زوجها إن لم ترديه اليوم فأنت كذا، فحيلته أن تأخذ كيس اللحم وتسلمه للزوج قبل مضي اليوم وإلا حنث، ولو ضاع من اللحم فما لم يعلم أنه أذيب أو سقط في البحر لا يحنث". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩١٦) "حلف إن لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم، ولو حلف إن لم يخرب بيت فلان غدا فقيّد ومنع حتى مضى الغد حنث، وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيّد أو إن لم أذهب بك إلى منزلي فأخذها فهربت منه، أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها حنث في المختار، بخلاف لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث في المختار". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٥.

^(٩١٧) أ- قوله إن لم أكن اليوم في العالم إلى آخره لم يظهر وجهه فاليراجع.

^(٩١٨) ب، ج، د- قوله يحبس لأنه ليس من العالم عرفاً كما أنه ليس من الأرض عند من فسر قوله تعالى أو ينفوا من الأرض بالحبس كأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

^(٩١٩) "قلت: قال ابن الشحنة: والاصل أنه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٦.

^(٩٢٠) ب: أو.

^(٩٢١) د- تحضري.

^(٩٢٢) ج- قوله.

[٢٧٥ و] لكن قوله: (متى عجز عن شرط الحنث) ينافي قوله: (فعجز لفقره) (٩٢٣) لأنه يقتضي أن العجز عن شرط البر لا عن شرط الحنث، والعبارة الصحيحة ما نقله في الدر المنتقى عن عقد الفرائد (٩٢٤) عن التجنيس، (٩٢٥) من أن الفرق أن شرط الحنث في الأول أعني والله لا أسكن، (٩٢٦) الفعل والإكراه يؤثر فيه، وفي الثاني أعني إن لم تحضري عدم (٩٢٧) الفعل والإكراه لا يؤثر فيه. قوله: (خلافاً لما بحثه في البحر) أي حيث قال إن قوله في القنية، أنه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقته فإنها تبطل، يقتضي بطلانها في ليؤدين له اليوم إلا أن يوجد نقل صريح بخلافه.

[انتهى باب الاستثناء ويتلوه باب طلاق المريض، وهنا ينتهي القدر المخصص لتحقيقنا والحمد لله أولاً وآخراً]

(٩٢٣) "قال في النهر: ومفاده الحث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه. خلافاً لما بحثه في البحر، فتدبر". الدر المختار، للحصكفي، ص: ٢٢٦.

(٩٢٤) شرح إسماعيل أفندي السيواسي مجمع النهر على ملتقى البحر. في: أربع مجلدات. وسمّاه: (الفرائد). وتوفية: سنة ١٠٤٧ هـ، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨١٥/٢. ولعل المراد هو كتاب لعبد البر الحلبي المشهور بابن الشحنة وهو كتاب في الفقه الحنفي. وقيل عقد الفوائد: موجود في: قيصري راشد أفندي ٤١٦ ورقة ١٦٨، ٩٧٢ هـ؛ بشير آغا رقم ٢٦٧، ٢٦٨؛ دار الكتب الوطنية بتونس ٣٧٥١ ورقة ٣٢٤، ٩٥٦ هـ؛ وهي أفندي رقم ٥٩٦؛ داماد إبراهيم باشا رقم ٥٦٩. بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي، ١٥٢٥/٢.

(٩٢٥) المراد بيه هو كتاب التجنيس والمزيد. للإمام المرغيناني. وهو كتاب في الفتاوى حققه دكتور محمد ابن أمين مكّي في الجامعة الإسلامية في إسلام اباد في باكستان من منشورات سنة ٢٠٠٤ طبع ونشر لأول مرة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. www.ahlalhadeeth.com ملتقى أهل الحديث. Archive.org. الباحث العلمي. K-tb.com.

(٩٢٦) وردت هذه الفقرة مكررة في. د: لكن قوله متى عجز عن شرط الحنث ينافي قوله فعجز لفقره لأنه يقتضي أن العجز عن شرط البر لا عن شرط الحنث والعبارة الصحيحة ما نقله في الدر المنتقى عن عقد الفرائد عن التجنيس من أن الفرق أن شرط الحنث في الأول أعني والله لا أسكن.

(٩٢٧) ب، د- الفعل والإكراه يؤثر فيه وفي الثاني أعني إن لم تحضري عدم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد؛

نحمد الله على التمام، ونسأله تبارك وتعالى التوفيق والغفران، فإن أصبنا فيما كتبنا فمن الله العزيز المنان، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، هذا وقد عملنا جاهدين على إخراج المخطوطة بشكل لائق يخدم العلم وأهله، ولكن لا بدّ من القصور، فالكمال لله تعالى وحده.

إن ما حققناه في بحثنا يتناول جانباً مهماً من الآراء المتعلقة بالطلاق والتي أوردها المؤلف عن جملة من علماء المسلمين، وهذه الحاشية جعلتنا ملزمين بأن نبين ونفصل في حياة كل من صاحب الكتاب وشارحه ثم بعد ذلك صاحب الحاشية إبراهيم الحلبي، فإن معرفة الأوضاع السياسية والاجتماعية التي مر بها أصحاب تلك الكتب يكشف لنا عن الأسباب التي أدت إلى طرح الأفكار الواردة في الكتاب والشرح والحاشية، وهذا ما دفعنا إلى التعمق في بيان الظروف الزمانية والمكانية التي مروا بها، ولكون الطلاق من المسائل المجتمعية الحساسة التي لا يمكن الاستغناء عن مسائلها ومعرفة حلول معضلاتها كان ينبغي لنا الوقوف على تلك الحياة وذلك العصر الذي نشأت فيه تلك المسائل وصدرت فيه تلك الفتاوى، وإن مما لا شك فيه أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وأن معرفة تلك المسائل مع المقارنة بالزمان الذي صدرت منه سيشكل لنا صورة عن الواقع الذي كان عليه عصر المؤلف، ومن هنا نصل إلى النتيجة التي نرجوها من فهم تلك المسائل مع مقارنتها مع واقعنا المعاصر لنخرج بنتيجة جديدة تطابق الواقع الذي نعيش فيه، فالطلاق من المسائل المتجددة التي لا يمكن حصرها في قالب ثابت، فهو يختلف عن أركان الصلاة أو حكم الربا، أو حكم الزكاة، حيث أن الطلاق متوقف على ما يصدر من ألفاظ مصحوبة بالظروف التي يمر بها الرجل المطلق، وكل هذا تم إيرادها من قبل صاحب الحاشية حيث قام بالتفصيل في تلك المسائل آخذاً كل مسألة منها بتبيين غموضها والاختلافات فيها، ومبيناً الحلول التي وردت من قبل العلماء عند إجابتهم على تلك المسائل المستعصية.

حيث بدأ في بداية باب الطلاق ببيان ما ورد عند العلماء من تعريف الطلاق، ومن ذلك ما ورد في عبارة الكنز، والملتقى، كما ذكر أقوال صاحب كتاب البحر في ذلك، ذاكر الأداة التي بنو عليها أحكامهم. وكما هو معهود في حاشيته فإنه يذكر قول صاحب المتن ويقوم بالتعليق عليه فيذكر كلمة (قوله) ثم يذكر ما يريد شرحه من المتن، بعد ذلك يبدأ بتبيين المعنى المراد، وقد جعلنا نص المتن بين قوسين لتمييزه عن الحاشية، وعملنا على مقابلة تلك النصوص مع كتاب الدر المختار للحصكفي، ولاحظنا أنه أحياناً يتجاوز

الكثير من مفردات وجمل المتن دون شرحها، ولعل ذلك راجع لكونها نصوص واضحة مفهومة معانيها لذا يعزف عن شرحها دون إيرادها في كتابه. كما نجده أيضاً يوضح بعض آراء أصحاب الشافعي في بعض المسائل، كما يقارن تلك الأقوال مع أقوال بقية أهل العلم في ذلك، كالقُدُري، والمقدسي، والشُّمُني، وقاضي خان وغيرهم من الفقهاء والقضاة. مبيناً بذلك معنى الطلاق وشروطه وأركانه والآراء الواردة فيه، مستخدماً الأوجه الإعرابية أحياناً في تبیین المعنى المراد، حيث يذكر الحركة الإعرابية للكلمة التي يقوم بتوضيحها والتعليق عليها. ثم ينتقل بعد ذلك إلى باب الطلاق الصريح وهو الذي تترك فيه الإشارة المعنوية عند تجرد الخطاب من الإضافات المعنوية، والإتيان بالألفاظ الصريحة الواضحة التي يراد بها الطلاق الجلي. فيذكر فيه كذلك ما ورد من أقوال وإجابات على الكثير من مسائل هذا النوع من الطلاق. مع ذكر الأدلة الواردة في ذلك من الكتاب والسنة وكذلك يذكر أحياناً ما ورد من أبيات شعرية في بعض المسائل. ويُفَصِّلُ بمسألة تثليث الطلاق ذاكراً الآراء الواردة في ذلك.

ثم ينتقل بعد ذلك للحديث عن طلاق غير المدخول بها فيذكر الأقوال الواردة في كتاب البحر والبرازية، ويبين الصيغ الواردة في طلاقها، فيتبع نفس أسلوبه التفصيلي الذي اتبعه في باب الصريح، فيذكر جميع ما يتعلق بتلك المسألة ذاكراً أقوال العلماء فيها، لينتقل بعد ذلك إلى باب الكنايات فيبين معنى الكنايات عند الفقهاء، ويذكر ما ورد في كتاب النهر، وكتاب فتح القدير، مع ذكر الألفاظ التي تدل على كناية الطلاق، وهذا الباب هو عكس باب الصريح الدال على الطلاق الجلي، فطلاق الكناية يكون بألفاظ لها إشاراتها المعنوية التي تدل على الطلاق وعلى غيره، فيناقش تلك المسألة بتفاصيلها وأدلتها النقلية والعقلية.

ثم يأتي بعد ذلك باب تفويض الطلاق بنوعيه الصريح، والكناية، وهو أن تفوض أحداً يقوم بالطلاق نيابة عنك، فيذكر المسائل الواردة في التفويض بتفاصيلها، ككون المرأة عالمة بالتفويض أو أنه بدون علمها، وكذلك إن كان الأمر بمجلس واحد أو اختلاف المجلس، أو إن كان المفوض إليه صبيّاً أو مجنوناً، وغيرها من مسائل التفويض التي يذكرها بالتفصيل، ذاكراً ما ورد في الكتب من أقوال في ذلك ككتاب المنح، وكتاب النهر، وكتاب الخانية، وغيرها.

ليأتي بعد ذلك باب الأمر باليد، وهو وضع أمر الطلاق بيد المرأة فيبين تلك المسألة كذلك بالتفصيل، ذاكراً ما ورد في كتاب البحر، والعمادية، والذخيرة، والهداية، وغيرها. بعد ذلك يشرع في باب التعليق وهو كما عبر عنه في كتاب الهداية والنهر بأنه يسمى يميناً مجازاً. ثم يفصل كذلك في هذا الباب كما هو الحال في الأبواب السابقة. إلى أن نصل في تحقيقنا إلى باب الاستثناء من كتاب الطلاق الذي أورد فيه جميع المسائل المتعلقة بالاستثناء في ألفاظ الطلاق. ولا شك أن لكل محشي أسلوبه الخاص في الشرح والتوجيه، فعند قراءة حاشية ابن عابدين وغيرها من الحواشي نجد بعض التوجيهات التي لا نلاحظها

في هذه الحاشية، كنسبة بعض الأقوال إلى أهلها والتوجيه اللغوي لبعض المسائل، وإيراد الأمثلة الفقهية، والاستدلالات المختلفة، وكذلك الحال في حاشيتنا تلك فإن فيها الكثير من المسائل والأمثلة الفقهية التي لم تذكر عند ابن عابدين، لذا فإن تلك الحواشي جميعاً يكمل بعضها بعضاً وتغني الفقيه بتعدد الشروح على المسألة الواحدة، ولذلك فإن هذه الحاشية تعتبر موسوعة علمية في الفقه الحنفي. والله الحمد وحده على تمام العمل ونسأله سبحانه الإخلاص والقبول.



فهرست الأحاديث

ت	طرف الحديث	الصفحة
١	((يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)).	٥٨
٢	((لعن الله الفروج على السروج)).	٦٥
٣	((ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحَيْضَةٍ)).	٧٠
٤	((إنما الاعمال بالنيات)).	٨٩

فهرست للمسائل الفقهية الواردة

- لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء. ٤٨. طلاق غير المدخول بها. ٧٩، ١٠٢، ١٤١.
- طلاق الدور. ٥٠. تعلق الاستثناء بالوصف. ٩٠.
- الفرق بين كلام الصبي وكلام النائم. ٥٩. الكنايات. ٨٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٧.
- إزالة الملك أقوى من إزالة القيد. ٦٠. تفويض الطلاق. ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٤١.
- طلاق الصريح. ٩٦، ١٤١. دخول الغائتين. ٦٨.
- الأمر باليد. ١٠٨، ١١٠، ١٣٦. لو قال: أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك بشهر. ٧٧.
- مسألة الكوز. ١١٩. عدة زوجة الفار. ٧٩.

المصطلحات الفقهية

- الإباء. ٥٢، ٨٩. بائنة. ٦٢، ٩٣، ١٠٢. أحترز. ٤٨.
- البلوغ. ٤٨. اختلعت. ١٣٦.
- البينونة الكبرى. ١٠٣. أستبرئ. ١٠٢.
- التركيب. ٧٣، ١٠٠، ١٢٥. الاستثناء. ملاحظة وردة ٥٠ مرة.
- تعليق. ملاحظة وردة ١١٢ مرة. أستاذ. ٧٩، ٨٠.
- تفويض. ٤، ٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٧، ١٤١. الاستيفاء. ١٣٧.
- التكاليف. ٥٧. اشتراط. ٥٧، ٨٠، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧، ١٧٧.
- التوكيل. ٥٧، ١١٣. الإيلاء. ٨٤، ٩٣، ٩٤.
- الحرائر. ٦١. بالكائن. ٧٦.

خصيا محبوبا عنيئا شكازاً مسحراً. ٥٠.	المثل. ٥٧، ١٠٤.
الردة. ٨٩، ٥٧، ٤٨.	محترز. ١١٦.
رهنتك. ٦٣.	مشوش. ٩٣.
سرحتك. ٩٩.	المعدوم. ١١٤.
سني. ٥٤.	المنجز. ٥١، ٧٥، ٧٦، ١١١، ١٣٦.
الصنف. ٦٤.	المولي. ٥٩.
ضمني. ٩٥.	النكاح الفاسد. ٦٠.
العدمي. ١٣٨.	النكاح الفضولي. ١١١.
العرف. ١٠٢، ١٠٠، ٨٨، ٦٩، ٦٢.	النية ٢، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٩٦، ٩٩،
العلقة. ١٣٥، ١٢٠، ١٠٣، ٧٩.	١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٧.
قضاء. ٨١، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٧٠.	الهازل. ٥٨.
القيد. ٤٨، ٤٩، ٦٠، ٦١، ٧٨، ٨٤، ١٠٥.	ولاية الرجعة. ١٠٢.
اللعان. ٦١، ٩٠.	

أسماء الأعلام

ابن الذئب. ١٢.
ابن الغراب. ٢٤.
ابن القاضي سماونة. ١١٠.
ابن المسيب. ٥٩.
ابن المشرقي. ١٢.
ابن المنلاجق الحنفي. ٢٥.
ابن الهمام. ١٢٩، ١٣٠.
ابن سماعة. ٧٣.

ابن عباس. ٥٨.

ابن عصفور. ١٢٠.

ابن غانم المقدسي. ٧٧، ٥١.

ابن ماجة. ٥٨.

ابن نجيم الكبير. ١١.

أبو الحسن السندي المدني الحنفي. ٢٦.

أبو الحسن علي الكسائي. ٧٠، ٥٥، ٧١، ٧٢.

أبو العباس احمد بن سريج. ٥٠.

أبو الليث. ٨٦.

أبو بكر احمد المعروف بالخطيب البغدادي. ٧٣.

الطحاوي = الازدي. ٣، ٥٣.

أبو سعيد حسن البصري. ٩١.

أبو عبد الله زفر الكلابي. ٦٨.

أبي الاخلاص حسن الشرنبلالي. ١٨.

أبي الحسن علي بن محمد العقدي. ٢٥.

أبي المحاسن بن حسين الدمشقي الحسيني المفتي. ٢٥.

أبي عبد الله محمد بن الحسن بن همام الدمشقي الحنفي. ٢٥.

أحمد الشوبري. ١٣، ١٩.

أحمد الغنيمي. ١٨.

أحمد بن منصور الاسييجابي. ١٣٠.

إسماعيل بن عبد الباقي. ٢٠.

الإمام الخطيب التمرتاشي. ٣، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦.

- الإمام عمر النسفي. ٨٠.
- أمين الدين بن عبد العال. ١١.
- البزازي. ٥٧.
- تقي الدين ابن صدر الدين سليمان. ٧٩.
- جده بابن البدر. ٢٣.
- جلال الدواني. ٢٤.
- جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي. ٧٣.
- جمال الدين العمادي. ١٠٩.
- جمال الدين بن هشام الانصاري الحنبلي النحوي. ٧٢.
- حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي. ٥٧.
- الخلواني. ٦٦، ١١٣، ١١٨.
- الحمصاني. ٢٠.
- خير الدين الرملي. ١٧.
- الرشيد. ٧٢، ٧٣.
- الزيادي. ١٨.
- الزيلعي. ٦٤، ٩٣، ٩٤، ١١٥، ١٣٠.
- سبط ابن أبي شريف المقدسي. ١١.
- سعدي بن عبد الرحمن بن حمزة النقيب. ٢٤.
- السلطان مصطفى الثاني بن محمد الرابع. ٢٩.
- السيد علي الضرير الحنفي. ٢٣.
- السيد غازي الحلبي الخلوتي المشهور. ١٩.
- السيد غضنفر. ١٩.

شرف الدين البلقيني. ١١.

الشمس الخريشي. ١٣.

الشمس محمد بن عمر بن عابدين الحنفي الدمشقي. ٢٦.

الشُّمْنِي. ٥٦، ١٤١.

الشهاب أحمد بن عليّ الشناوي. ١٨.

شهاب الدين بن الشلبي. ١١.

شمس الدين محمد القدسي. ١٢.

الشيخ إبراهيم القتال. ١٩، ٢٠، ٢٣.

الشيخ إبراهيم بن مصطفى الحلبي. ٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩.

الشيخ ابن الحبال الشافعي الأشعري. ٢٤.

الشيخ أبو العباس أحمد بن ناصر الدين البقاعي. ٢٥.

الشيخ أحمد القلعي الحنفي. ٢٤.

الشيخ إسماعيل الحائك. ١٩، ٢٤.

الشيخ إسماعيل النابلسي. ٢٠، ٢٣.

الشيخ أكمل الدين. ٨٢.

شيخ الإسلام ابو السعود. ٦٢.

شيخ الإسلام الاوزجندي. ٩٤، ١٠٣.

شيخ الإسلام الشمس محمد. ١٣.

الشيخ الشمس محمد البابلي. ٢٤.

الشيخ الطرابلسي. ١٢.

الشيخ الياس بن إبراهيم. ٢٤.

الشيخ أيوب بن أحمد الصالحي. ١٩.

الشيخ داود. ٢٤.

الشيخ شاهين بن منصور الارمنازي. ٢٥.

الشيخ صالح. ١٢.

الشيخ صفى الدين أحمد بن محمد. ١٨.

الشيخ طاهر ابن مدلج. ٢٤.

الشيخ عبد الباقي الحنبلي. ٢٤.

الشيخ عبد الغني النابلسي. ٢٤.

الشيخ عبد القادر البانقوسي. ٢١.

الشيخ عبد القادر العمري. ٢٤.

الشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري. ٢٤.

الشيخ محمد الخرشي. ١٣.

الشيخ محمد العلي. ١٣.

الشيخ محمد المحاسني. ١٧، ٢٠.

الشيخ محمد بن عثمان بن محمد. ٢٥.

الشيخ محمد شاکر بن علي. ٢٦.

الشيخ محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الدمشقي. ١٩، ٢٠.

الشيخ محمد نجم الدين الفرضي. ٢٠.

الشيخ محمود البيلوني. ١٣.

الشيخ محمود الكردي. ٢٤.

الشيخ محيي الدين الغزى الفاروقي. ١٣.

الشيخان. ٨١.

صالح ابن محمد الخطيب. ١٢، ١٣.

الصحابي الجليل خالد بن زيد أبي أيوب الأنصاري. ٢٧.

الصدر سليمان. ٧٩، ٨٠.

عبد الحق السنباطي. ١٢.

عبد الحي ابن عبد الحق الشرنبلالي. ٢٥.

عبد الرحمن المفتي. ٢٦.

عبد الرؤوف المناوي. ١٣.

عمر القاهري المعروف بالمنصوري. ٢٥.

عبد البر بن محمد ابو البركات. ١٠٤.

عبد الرزاق الرومي. ١٦.

العجمي. ١٣.

العقاد الدمشقي الحنفي. ٢٦.

علاء السمرقندي. ٧٩.

العلامة ابراهيم بن علاء الدين. ١٣.

الفخر عثمان المارديني. ٧٩.

القاضي ابي يوسف. ٧١.

القاضي زكريا. ١٢.

القهستاني. ٤٩، ٥٦، ٦١، ٨٥، ١٢٣، ١٣٤.

قينالي زاده. ١١.

الكجراتي. ١٨.

الكمال الطويل. ١٢.

محفوظ بن محمد. ١٢.

علي المحلي. ١٨.

محمد ابو عبد الله الشافعي. ٥٠.

محمد البكري. ١٣.

محمد أمين بن فضل الله. ١٩.

محمد بن الحسن. ٧٣.

محمد بن عبد الواحد بن مسعود الكمال. ٥٧.

محمد بن كسبائي. ١٢.

محمد صادق النقشبندي. ٩.

محمد علي بن مصطفى. ٣٠، ٣١.

محمود بن صلاح الدين الفتياني. ١٣.

ملا خسرو. ٩٤.

الملا عصام الدين الإسفرائيني. ٢٤.

المولى الهمام أبو الصفا برهان الدين. ٢٥.

النجم الغزي العامري. ٢٣.

الوزير محمد راغب باشا. ٢٥.

أسماء الكتب

البزازية: ٥٧، ٦٣، ٨٩، ٩٤، ٩٨، ١٠٤،

١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٤١.

تاج العارفين. ٢٣.

تبصير الأنوار في شرح تنوير الأبصار. ١٦.

التبيين. ٧٥، ٨٢، ٨٤، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٣،

١٢٨، ١٣٣.

التجنيس. ١٣٩.

الأشباه. ١١، ١٢، ٥٧.

المنطق والأصول. ٢٠.

إعانة الحقيير في شرح زاد الفقير. ١٤.

إفاضة الأنوار على أصول المنار. ٢١.

البحر. [وقد ورد لفظ البحر في ١١١ مرة]

الصيرفية. ٦٤.

البدائع. ٨٥.

- التحرير. ٦٠، ٦٩، ٧٩، ١١٥.
- الخانية. ٩١، ١٠١، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٩، ١٤١.
- التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي. ٢٤.
- تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ١، ٣، ٥، ٢١، ٢٦، ٣٠.
- تصحيح الزيلعي. ٩٣.
- تنوير الأبصار وجامع البحار. ١٤.
- جامع الفصولين. ١٠٧.
- الجمع بين فتاوى ابن نجم جمع والتمرتاوى. ٢٠.
- الجوهرة. ٥٥، ٦١، ٨٦، ٨٧، ١٢٥، ١٣٠.
- حاشية المغني. ٧٣.
- حاشية على الدرر والغرر. ١٤.
- حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف. ١١.
- حاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف. ١١.
- حاشية على شرح الارجوزة الياشمينية لابن الهائم. ٢٧.
- حاشية على شرح الاستعارات. ٢٤.
- حاشية على شرح الدرر. ١١.
- الحلة الصافية في علمي العروض والقافية. ٢٦.
- الحواشي السعدية. ٩٨.
- الخانبة. ٩١، ١٠١، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٩، ١٤١.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار هو شرح مطول لكتاب تنوير الأبصار. ٢٠.
- خلاصة الأثر. ١٩.
- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر. ٢٠.
- الدرر في شرح المقتضي من أخبار من مضى في التاريخ والتراجم. ١٨.
- الدرر. ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ١٠٢.
- دفينة الطالب. ٢٥.
- ذخيرة الفتح. ١٩.
- رسالة النفائس في أحكام الكنائس. ١٥.
- رسالة في استخراج عدة الاحتمالات التركيبية عدد كان. ٢٧.
- رسالة في التجويز. ١٥.
- رسالة في التصوف. ١٥.
- رسالة في العروض. ٢٥.
- رسالة في الوفاء. ٢٥.
- رسالة في عصمة الأنبياء. ١٥.
- رسالة في علم الصرف. ١٥.
- رسالة في مسح الخفين. ١٥.
- رسائل كثيرة في علم التصوف. ٢٥.
- رشحة طلاء الحانة. ١٩.

- زواهر الجواهر. ١٢.
- صاحب الخانية. ١٠٩.
- سلك النصار على الدر المختار. ٢١.
- تصحیح القُدری. ٣٦، ٦٢.
- طبقات الحنفية. ١١.
- الظهارية. ١١٨.
- شرح الجامع الصغير. ٥٢.
- شرح الجامع الكبير. ٧٨.
- شرح الحاوي في الحساب لابن الهائم. ٢٧.
- عقود اللآلي في الأسانيد العوالي. ٢٦.
- العمادية. ١٠٩.
- شرح الرحيبة. ١٣.
- غاية البيان. ٥٦، ٦٩.
- شرح الكنز والأشباه والنظائر. ١١.
- الفتاوى الكبرى. ١١٦، ١٣٨.
- شرح الكنز (لترماتشي). ١٤.
- الفتاوى الهندية. ١١٦، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨.
- شرح اللامية في الكلام. ١٥.
- فتاوى قاضي خان. ١٣٠، ١٣٢.
- شرح المجمع. ١١٩، ١٣١، ١٣٢.
- فتح القدير. ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٩، ٧٣، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١١٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤١.
- شرح الملتقى. ١١٩.
- الكافي. ٥٣، ١٢٣.
- شرح المنار للنسفي. ١٥.
- كتاب اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدرة وأفعال العباد. ٢٧.
- شرح تحفة الملوك. ١٢.
- الكنز. ٤٨، ٦٧، ١٢٢، ١٤١.
- شرح تلخيص الجامع الكبير. ١٣٣.
- المبسوط. ٧٣.
- شرح تلخيص الجامع. ٧١، ١٣٨.
- مجمع الأنهر. ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١١٤، ١١٥.
- شرح جواهر الكلام. ٢٧.
- المحيط. ٤٩، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٠، ٧٦، ١٠٠، ١٠١، ١٢٤، ١٣١، ١٣٦.
- شرح على شرح العقائد النسفية. ٢٤.
- مختصر الفتاوى الصوفية. ٢١.
- شرح قطر الندى. ٢١.
- مسعف الحكام على الأحكام. ١٤.
- شرح نظم السيرة النبوية. ٢٦.
- الشرنبلالية. ٧٧، ١٢٢.

- المعراج. ٧٠.
- المعاني والبيان. ٢٠.
- معين المفتي على جواب المستفتي. ١٤.
- المغني. ٧٢، ٧٣.
- الملتقى. ٤٨، ٦١، ٧١، ٧٤، ١١٩، ١٤١.
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار. ١٤، ١٦.
- المنح. {ملاحظة وردة لفظة المنح ٣٢ ورة}
- المنصوري. ١٠٤.
- منظومة في الفقه. ١٢.
- منير الأفكار في شرح تنوير الأبصار. ١٦.
- نفحة الريحانة. ١٩.
- النهر. {ملاحظة وردة لفظة النهر في اغلب الصفحات ١١٤ مرة}.
- الهداية. ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١٤٢.
- الوافي. ٦٠.
- وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار). ٢١.
- الوصول إلى قواعد الأصول. ١٤.

أسماء المدن

- بخارى. ٩٩.
- قرى خوارزم. ١٠.
- بغداد. ١١، ١٩.
- القسطنطينية. ٢٢، ٢٣، ٢٧.
- الصخرة. ١٣.
- غزة. ١٠، ١٢، ١٥.
- تمرتاش. ١٠.
- حصن كيفا. ١٧.
- حلب. ١١، ٢٢، ٢٣، ٢٥.
- دمشق. ١١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤.
- ديار بكر. ١٧.
- الرقعة. ٢٥.
- الرملة. ١٧.
- الروم. ٩، ١٣.
- القاهرة. ٦، ٨، ٩، ١٤، ٢٠.

قائمة المصادر والمراجع

الأصل المعروف بالمبسوط؛

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)؛
تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د. ت.

- أبجد العلوم؛

محمد أبو الطيب القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ).
دار ابن حزم، د. م، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- سنن ابن ماجه؛

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)،
تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، - فيصل عيسى الحلبي، د. م، د. ت.

- أسماء الكتب؛

ابن محمد عبد اللطيف المشهور برياض زاده (ت: ١٠٧٨ هـ).
تحقيق محمد التونجي، دار الفكر، دمشق - سورية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الأعلام؛

خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ).
دار العلم للملايين، د. م، ٢٠٠٢ م.

- اكتفاء الفتوح بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية؛

ادوارد كرنيليوس فاندريك (ت: ١٣١٣ هـ)؛
صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.

- ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية

عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل زين الدين (المتوفى ٨٠٦ هـ)،
تحقيق: محمد بن علوي المالكي، دار المنهاج، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري؛

إلياس بن أحمد المشهور بالساعاتي .

تقديم: محمد الزعبي، دار الندوة العالمية، د. م، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الأنساب؛

أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي، السمعاني (ت: ٥٦٢ هـ).

تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، د. م، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون؛

إسماعيل بن محمد الباباني (ت: ١٣٩٩ هـ).

صححه: محمد شرف الدين- وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛

محمد ابن علي اليمني الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ).

دار المعرفة - بيروت، د. ت.

البصائر والنخائر؛

علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيد، (ت: نحو ٤٠٠ هـ)؛

تحقيق: د/ وداد القاضي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛

محمد أبو الطيب صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- تاج التراجم؛

زين الدين أبو الفداء قاسم قُطْلُوبغا (ت: ٨٧٩ هـ).

تحقيق محمد رمضان، دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ؛

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ).

تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، د. م، ٢٠٠٣ م.

- التاريخ الأوسط؛

أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ).

تحقيق محمود زايد، دار التراث - حلب - سوريا، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى؛

أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤ هـ)،

تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ت

- تاريخ الدولة العلية العثمانية؛

محمد فريد بك باشا، (ت: ١٣٣٨ هـ).

تحقيق احسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- تاريخ العلماء، النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم؛

أبو المحاسن بن محمد المعري التنوخي (ت: ٤٤٢ هـ).

تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- تاريخ بغداد وذيوله؛

أحمد أبو بكر بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ).

تحقيق مصطفى عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ.

- تاريخ بغداد؛

أحمد أبو بكر بن علي البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ).

تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- تاريخ بيهق / تعريب؛

أبو الحسن ظهير الدين البيهقي، المعروف بابن فندمه (ت: ٥٦٥ هـ).

دار اقرأ، دمشق، ١٤٢٥ هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛

أبو الفضل بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ).

تحقيق عبد القادر الصحرابي، د. ن.، د. م.، د. ت.

- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري؛

زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩ هـ)،

تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية.

- التعريفات الفقهية؛

محمد عميم البركتي المجددي.

دار الكتب العلمية، د. م.، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لشمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ؛

زين الدين أبو الفداء بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩ هـ).

تحقيق شادي آل نعمان، صنعاء - اليمن، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الثقات؛

أبو حاتم محمد بن حبان التميمي، (ت: ٣٥٤ هـ).

وزارة المعارف الهندية، د. م.، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

- الجرح والتعديل؛

عبد الرحمن أبو محمد بن محمد الرازي، (ت: ٣٢٧ هـ).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

- جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي؛

طاهر بن سليمان بن حمودة.

المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛

عبد القادر بن محمد القرشي (ت: ٧٧٥ هـ).

مير محمد كتب خان، كراتشي - الهند، د. ت.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان؛

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١ هـ).

تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛

عبد الرزاق البيطار الدمشقي، (ت: ١٣٣٥ هـ).

تحقيق محمد البيطار، دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب؛

عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣ هـ).

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- خطط الشام؛

محمد عبد الرزاق كُرد علي (ت: ١٣٧٢ هـ).

مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛

ابن فضل الله محمد أمين الدمشقي الحموي، (ت: ١١١١ هـ).

دار صادر، بيروت، د. ت.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛

أحمد أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ).

تحقيق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛

محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ)؛

تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- الدليل إلى المتون العلمية؛

عبد العزيز بن إبراهيم ابن قاسم.

دار الصميعي، الرياض - السعودية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط؛

علي ابن محمد الصلابي.

دار التوزيع والنشر الإسلامية، د.م، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

درر الحكام شرح غرر الأحكام؛

محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)؛

دار إحياء الكتب العربية، د-ط، د-ت.

- ديوان الإسلام؛

شمس الدين محمد الغزي، (ت: ١١٦٧هـ).

تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

رد المحتار على الدر المختار؛

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)،

دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الروض النضر في ترجمة أدباء العصر؛

عثمان عصام الدين العمري (١١٣٤ - ١١٨٤ هـ).

تحقيق سليم النعيمي، المجمع العلمي العراقي - بغداد، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛

محمد أبو الفضل بن خليل الحسيني، (ت: ١٢٠٦هـ)،

دار البشائر الإسلامية، د.م، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛

بن عبد الله مصطفى العثماني المشهور بـ (حاجي خليفة)، (ت: ١٠٦٧ هـ).

تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، تركيا، ٢٠١٠ م.

- سير أعلام النبلاء؛

أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

تحقيق شعيب الأرناؤوط- وآخرون، مؤسسة الرسالة، د.م، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛

أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي العكري، (ت: ١٠٨٩هـ).

تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛

أبو الخير شمس الدين محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ).

دار مكتبة الحياة – بيروت، د. ت.

- الطبقات الكبرى؛

محمد أبو عبد الله الهاشمي البغدادي (ت: ٢٣٠ هـ).

تحقيق: زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د. ت.

- طبقات النسابين؛

بكر بن عبد الله بن غيهب (ت: ١٤٢٩ هـ).

دار الرشد- الرياض، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- عَرَفُ الْبَشَامِ فِيمَنْ وَلِيَ فِتْوَى دِمَشْقِ الشَّامِ؛

محمد بن خليل الدمشقي المرادي، (ت: ١٢٠٦ هـ).

تحقيق محمد الحافظ، دار ابن كثير، بيروت، د. ت.

- علوم الحديث ومصطلحه؛

صبحي بن إبراهيم بن الصالح (ت: ١٤٠٧ هـ).

دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٨٤ م.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات؛

حمد بن عبد الحی الإدريسي الحسني، المشهور ب(عبد الحي الكتاني) (ت: ١٣٨٢ هـ).

تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢.

- فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية؛

محمد عايش.

مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- الفهرست؛

محمد أبو فرج البغدادي المشهور بابن النديم، (ت: ٤٣٨ هـ).

تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛

محمد ابو الحسنات بن عبد الحي اللكنوي.

درا السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ.

- فوات الوفيات؛

بن شاکر محمد الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤ هـ).

تحقيق إحسان عباس، د. ن.، د. م.، د. ت.

- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر؛

أبو محمد بن عبد الله الشافعي الحضرمي، (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ).
اعتنى به: بو جمعة مكري - وآخرون، دار المنهاج، جدة - السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

- كتائب اعلام الاخيار، من فقهاء مذهب النعمان المختار؛

محمود الحنفي بن سليمان الرومي، (ت: ٩٩٠ هـ).

اعتنى به عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛

مصطفى القسطنطيني المعروف بالحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ).

مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١ م.

- الكنى والأسماء؛

أبو الحسن النيسابوري مسلم ابن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ).

تحقيق عبد الرحيم القشيري، المدينة المنورة- السعودية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة؛

نجم الدين بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١ هـ).

تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وافعال العباد؛

ابراهيم بن مصطفى المذاري .

صححه: محمد زاهد الكوثري، دار البصائر، القاهرة- مصر، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.

- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر؛

محمد عجاج الخطيب.

مؤسسة الرسالة، د. م، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- مجلة تاريخ العلوم؛

جامعة حلب، معهد التراث العلمي العربي، سوريا، العدد ١-٢، ٥١-٧٢، ٢٠١١ م.

- المجمل في تاريخ مصر؛

ناصر الدين الالباني؛

دار الشروق، د. م، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- مختصر القُدري؛

أحمد أبي الحسين القُدري بن محمد، البغدادي، الحنفي. (ت: ٥٤٢٨ هـ).

د. ن، طبعه في دلهي، سنة ١٨٤٧ م.

- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع؛

عبد المؤمن ابن صفى الدين عبد الحق القطيعي الحنبلي البغدادي (ت: ٧٣٩هـ).
دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ.

- المسالك والممالك؛

إبراهيم أبو اسحاق بن محمد الفارسي، (ت: ٣٤٦هـ).
دار صادر - بيروت، ٢٠٠٤ م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛

أبو العباس شهاب الدين بكر الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)،
تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، ١٤٠٣ هـ.

- مصر العثمانية؛

جُرْجي زيدان.

تحقيق محمد حرب، دار الهلال، د. م، رقم الايداع ١١٨١٠٤، العدد ٥١٧، ١٩٩٤ م.

- معجم المطبوعات العربية والمعرية؛

يوسف ابن إليان سر كيس (ت: ١٣٥١هـ).
مطبعة سر كيس - مصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

- معجم البلدان؛

أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الرومي، (ت: ٦٢٦هـ).
الطبعة الثانية، دار صادر - بيروت، ١٩٩٥ م.

معجم الشعراء العرب؛

جمعت من موقع الموسوعة الشعرية.

- معجم اللغة العربية المعاصرة؛

أحمد بن مختار بن عمر، (ت: ١٤٢٤هـ).
عالم الكتب، د. م، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبتوثة؛

ترحيب ربيعان الدوسري.

الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٢٠، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

معجم المؤلفين؛

عمر بن رضا كحالة.

دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.

معجم المفسرين؛

عادل نويهض.

مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت- لبنان، د.ت.

معجم تاريخ التراث الإسلامي؛

علي الرضا - وآخرون.

دار العقبة، قيصري - تركيا، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة؛

عمر بن رضا راغب الدمشقي، (ت: ١٤٠٨ هـ).

مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- معجم لغة الفقهاء؛

محمد بن رواس القلجي - وآخرون.

النفايس، د. م، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

معجم أعلام شعراء المدح النبوي؛

محمد أحمد درنيقة.

تقديم: ياسين الأيوبي، دار الهلال، القاهرة، د. ت.

- معرفة الصحابة؛

محمد أبو عبد الله العبدى المشهور بابن منده، (ت: ٣٩٥ هـ).

تحقيق عامر صبري، جامعة الإمارات، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث؛

السيد رزق الطويل.

المكتبة الأزهرية للتراث، د. م، د. ت.

- مهمات المفتي في فروع الحنفية؛

للإمام شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا.

تحقيق عبد العزيز بن عبد الله العميد، العبيكان، د. م، ٢٠١٩.

- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة؛

وليد بن أحمد الزبيري- وآخرون.

مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء؛

أبو البركات عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، (ت: ٥٧٧ هـ).

تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات؛

- أبو نصر أحمد الكلابزري البخاري (ت: ٣٩٨هـ).
- تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛
- إسماعيل البغدادي بن محمد الباباني (ت: ١٣٩٩هـ).
- دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، د. ت.
- الوافي بالوفيات؛
- صلاح الدين بن خليل الصفي (ت: ٧٦٤هـ).
- تحقيق أحمد الأرناؤوط - وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛
- شمس الدين البرمكي أحمد أبو العباس الإربلي (ت: ٦٨١هـ).
- تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
- الوفيات؛
- محمد تقي الدين بن هجرس السلامي (ت: ٧٧٤هـ).
- تحقيق صالح مهدي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٢هـ.
- Alukah.net مكتبة الالوكة.
- Maktota.ksu.edu.sa- جامعة الملك سعود. المخطوطات.
- Waqfeya.com- المكتبة الوقفية.
- Almoqtabas.com- دار المقتبس.
- www.ahlalhadeeth.com- ملتقى أهل الحديث.
- Archive.org. الباحث العلمي. K-tb.com.
- Library.ajman.ac.ae- مكتبة جامعة عجمان.

السيرة الذاتية

الاسم: عبد الواحد إسماعيل زيدان الجبوري

الجنسية: عراقي

المواليد: ١٩٩٢ - العراق - ديالى

اللغات: العربية

الهوايات: المطالعة - متابعة الاخبار - ممارسة الرياضة.

التحصيل الدراسي:

٢٠١٥-٢٠١٦: بكالوريوس أصول الدين-كلية العلوم الإسلامية-جامعة ديالى-العراق.

٢٠٢٠: ماجستير-كلية العلوم الإسلامية-جامعة أفسراي - تركيا.

EK 19. Tez Değerlendirme Formu

Aksaray Üniversitesi Tez Değerlendirme Formu		
Öğrencinin Adı Soyadı:		EVET
Kapak		
1	Tez Başlığı tutanaktaki başlıkla aynı mı?	
2	Kapakta ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	
6	Şekil, Çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	
7	Özet, Abstract, Giriş, Sonuçlar vb. bölümler var mı?	
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	
10	İkinci ve Üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	
16	Kaynak formatı Kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	
Atıf Yöntemi APA 6 ☐ CMS ☐		
Genel Değerlendirme		
18	Etik Beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	
21	Sayfa kenar boşluklar ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	
25	Şekil, Çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	

Bu tezin tarafımdan “Tez yazım kuralları” okunarak dikkatlice hazırlanmış olduğunu ve doğabilecek her türlü olumsuzluktan sorumlu olacağımı kabul ederim.

Öğrencinin imzası